

الجزء (ط) من المرحلة الثالثة من نموذج الدليل التعريفي إعداد القواعد التنظيمية جدول المحتويات

2	1. نظرة عامة	1.1
	1.1. الغرض من نموذج الدليل التعريفي	2
	1.2. استخدام نموذج الدليل التعريفي	3
5	1.3. مكونات الإطار الوطني للسلامة الأحيائية	5
8	2. تحديد وتحليل الالتزامات والآليات الدولية ذات الصلة	8
	2.1. اتفاقية التنوع الحيوي	9
	2.2. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية	10
	2.3. الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة	15
	2.4. الاتفاقيات الأخرى الإقليمية والدولية	19
	2.5. دلالات عملية	20
20	3. مراجعة وتحليل الوضع الراهن للآليات التنظيمية المرتبطة بالسلامة الأحيائية داخل الدولة	20
	3.1. مقدمة	20
	3.2. مراجعة الوضع الراهن للآليات التنظيمية المرتبطة بالسلامة الأحيائية داخل الدولة	21
	3.3. تحليل الوضع الراهن للآليات التنظيمية للسلامة الأحيائية داخل الدولة	26
	4. اختيار القواعد التنظيمية	28
	4.1. تحديد الأولويات	29
	4.2. نطاق الخيارات	30
	4.3. بعض العوامل التي لا بد أن تؤخذ في الاعتبار	36
	5. العناصر الممكنة للقواعد التنظيمية	37
	5.1. مقدمة	37
	5.2. القرارات والاعتبارات الرئيسية عند تصميم العناصر المكونة للقواعد التنظيمية	39
	6. الخاتمة	72
	6.1. متى تعتبر القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية نهائية؟	72
	6.2. الخصائص المفيدة للقواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية	73
	بعض المصادر المفيدة والمعلومات المرجعية	75
	الملحق (1): الدليل التعريفي الخاص بالتنفيذ	76
	الملحق (2): اتفاقيات منظمة التجارة العالمية	82
	الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات)	82
	اتفاقية الصحة والصحة النباتية	82
	اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة	83
	الملحق (3): أمثلة المصفوفات التي تستخدمها بعض البلدان	85

1. نظرة عامة

1.1. الغرض من نموذج الدليل التعريفي:

يهدف هذا النموذج الرابع من الدليل التعريفي إلى وضع "دليل عملي" تسترشد به الدول عندما تقوم بإعداد وتنفيذ مشروعها الخاص بوضع مسودة أطر السلامة الأحيائية الوطنية تحت مظلة "مشروع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي UNEP-GEF حول تطوير أطر السلامة الأحيائية الوطنية". وقد صمم هذا الدليل التعريفي الذي يتسم بالمرونة لتلبية الاحتياجات المتنوعة لمختلف البلدان مما يسمح لها بانتقاء تلك الأدوات أو الأفكار التي تناسب تماماً مع وضع كل دولة على حدة ومع احتياجاتها وأولوياتها المختلفة. وينقسم الدليل إلى أربعة نماذج، يتناول كل جزء منها واحدة من المراحل المنصوص عليها في وثيقة المشروع الوطني.

المرحلة صفر من النموذج:

تمثل الرؤية (أو الهدف الأساسي) من تصميم المشروع، ومبادئه الاستراتيجية، ووضع الهيكل المؤسسي، وهيكل الإدارة.

المرحلة الأولى من النموذج: إجراء المسوح والاستعداد بالموارد في القطاعات المختلفة ذات الصلة بالسلامة الأحيائية والتكنولوجيا الحيوية داخل الدولة، متضمناً ذلك دخولها على قواعد البيانات الوطنية.

المرحلة الثانية من النموذج: تشمل نشاطات إشراك الأطراف المعنية، والتشاور، والتحليل، والتدريب وما يلزم لتحديد الأولويات والمبادئ العامة لصياغة الإطار الوطني للسلامة الأحيائية.

المرحلة الثالثة من النموذج، الجزئين الأول والثاني: يتكون هذا النموذج من الدليل التعريفي، الذي يتناول صياغة إطار السلامة الأحيائية، من جزئين هما: صياغة القواعد التنظيمية وتصميم الأنظمة الإدارية للتعامل مع الطلبات والإخطارات المقدمة. وهذا هو الجزء الأول من النموذج وهو يركز على القواعد التنظيمية التي تعد واحدة من المكونات الأساسية لأي إطار وطني للسلامة الأحيائية. أما الجزء الثاني من النموذج الذي يستهدف صياغة الإطار الوطني للسلامة الأحيائية فيركز على تصميم وإدارة الأنظمة الإدارية الخاصة بالسلامة الأحيائية وسيكون متاحاً في فترة لاحقة من عام 2004.

1.2. استخدام هذا النموذج من الدليل التعريفي:

1.2.1. الغرض من الدليل التعريفي ومحتواه:

يهدف وضع هذا الدليل التعريفي إلى إسداء نصائح عملية للبلدان المختلفة التي تشرع في صياغة أطر وطنية خاصة بها للسلامة الأحيائية، فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية التي تشكل الركيزة الأساسية لهذا الإطار الوطني. وسوف تقوم الدول بوضع مسودة لأطرها الوطنية بناءً على نتائج الأنشطة التي استكملت في المرحلتين الأوليتين من مشروع إعداد الإطار الوطني للسلامة الأحيائية الخاص بها.

وتغطي تلك الوثيقة الخطوات التالية المتعلقة بتطوير قواعد تنظيمية للسلامة الأحيائية:

1. تحديد وتحليل الالتزامات الدولية ذات الصلة التي يتعين على أي دولة أن تأخذها في الحسبان عندما تشرع في وضع قواعدها التنظيمية؛
2. مراجعة وتحليل الوضع الراهن للآليات التنظيمية التي ترتبط بالسلامة الأحيائية داخل الدولة (القسم الثالث)؛
3. اختيار وتصميم القواعد التنظيمية التي تفي بالالتزامات والاحتياجات والأولويات الخاصة بتلك الدولة (القسم الرابع)؛ و
4. النظر في مختلف القضايا والعناصر التي قد تشكل جزءاً من القواعد التنظيمية حول السلامة الأحيائية (القسم الخامس)؛

ملحوظة: يعد هذا النموذج من الدليل التعريفي مكملاً لدليل التنفيذ الذي أعده مشروع التنفيذ الخاص بالـUNEP-GEF.

http://www.unep.ch/biosafety/Implementation/impdocs.htm#A_draft_guide

وقد صمم هذا الدليل التعريفي ليتمكن الدول المشاركة في المشروع أن تستفيد منه، ولهذا فهو يتسم بالعمومية، كما أنه يدرك أن كل دولة عندما تضع قواعدها التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية ستنبنى مناهج وآليات قانونية مختلفة ومصطلحات تتناسب مع وضعها بشكل خاص (أنظر القسم 1.2.2 أسفلاً). ولهذا السبب فإن المسائل والأمثلة التي يشتمل عليها هذا النموذج قد وضعت خصيصاً لتوضيح رسائل أساسية: أي أنها لم تأخذ في الحسبان الظروف الفردية

التي تتسم بها كل دولة تستخدم هذا الدليل. بالإضافة إلى ذلك، لم يستند الدليل كل الأفكار والمنهجيات، ذلك لأن الدول حسب احتياجاتها الخاصة وأولوياتها ووضعها قد تحدد قضايا أو مناهج أخرى لم يلتفت إليها الدليل.

ولا يهدف الدليل أن يرشد الدولة للخروج بمحصلة أو منهج محدد بعينه؛ ولكن الهدف الرئيسي منه هو تقديم المساعدة للدول التي تشرع في تصميم ووضع قواعد التنظيمية. ويقدم هذا النموذج من الدليل مورداً مهماً للدول التي تريد التأكد من أن الإطار الوطني للسلامة الأحيائية الذي تضعه يعكس كحد أدنى التزاماتها التي أخذتها على عاتقها بمقتضى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفي الوقت ذاته ترغب في تجاوز حدود هذا البروتوكول عند وضع قواعد التنظيمية. وعليه، صمم هذا الدليل التعريفي كي يتعامل في المقام الأول مع القضايا التي تمثل أولوية عند أغلبية الدول المشاركة في مشروع تصميم "الإطار الوطني للسلامة الأحيائية"؛ بمعنى أنه يتعامل مع نظام الإخطار والتقييم الخاص "بكل حالة على حدة" حسب التصور العام الذي وضعه بروتوكول قرطاجنة. ولكن الدليل في الوقت ذاته لا يتعامل مع المسائل أو المناهج ذات الصلة بالسياسات الأخرى المرتبطة بقواعد السلامة الأحيائية أو التكنولوجيا الحيوية والتي يدور حولها جدلاً واسعاً.

1.2.2. ملحوظة عن المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل التعريفي:

كانت هناك محاولة للاعتماد على المصطلحات العامة في هذا الدليل التعريفي من أجل تجنب إصدار أية أحكام مسبقة على المنهج الذي تقرر الدولة اتباعه.

- يستخدم مصطلح "القواعد التنظيمية" لتغطية كافة الملامح أو الآليات القانونية (مثل القوانين، والقرارات التشريعية واللوائح، والقرارات، والأوامر، والقواعد الاسترشادية... الخ) ذات الصلة باللوائح الموضوعة بشأن الكائنات والمنتجات المعدلة جينياً والأنشطة التي تتمحور حول الكائنات المعدلة جينياً أو منتجاتها، ولا سيما الترتيبات المؤسسية المستخدمة في تنفيذ هذه اللوائح. ولذلك قد تتضمن تلك "القواعد التنظيمية" نظام شامل موحد أو "مجموعة" متكاملة من التدابير والمؤسسات (أنظر القسم الخامس).
- يستخدم مصطلح "الآلية التنظيمية" بشكل عام لوصف مختلف الأدوات/الآليات على كافة "المستويات القانونية" (أنظر القسمين الثاني والثالث) التي قد تشكل جزءاً من القواعد التنظيمية للدولة.
- استخدم مصطلح "الكائنات المعدلة جينياً" في مواضع عدة من أقسام هذا الدليل، ويتم الإشارة إلى "الكائن الحي المعدل" الذي ورد في البروتوكول عند مناقشة مسألة تضمينها البروتوكول.
- يستخدم مصطلح "المنتج المعدل جينياً" لوصف المنتجات التي اشتقت من الكائنات المعدلة جينياً لكنها لا تحتوى بنفسها / ولا تتضمن كائنات معدلة جينياً.
- يستخدم مصطلح "مقدم الطلب" لوصف الشخص أو الجهة التي ستقوم بإخطار السلطات التنظيمية داخل الدولة عندما يوجد كائن من الكائنات المعدلة جينياً أو منتج معدل أو أى نشاط له صلة بتلك الكائنات يتطلب الإخطار بشأنه أو الموافقة المسبقة عليه بموجب القواعد التنظيمية.

1.3. مكونات الإطار الوطني للسلامة الأحيائية:

إن الإطار الوطني للسلامة الأحيائية يعد مزيجاً من الآليات القانونية والإدارية والفنية المتعلقة بالسياسات التي تم تطويرها لضمان مستوى مماثل للحماية في مجال النقل، والاستخدام، والتداول الآمن للكائنات المعدلة جينياً التي تمخضت عن عمليات التكنولوجيا الحيوية التي قد تتعدد أثارها العكسية على التنوع الحيوي والاستخدام المستدام له، مع الأخذ في الاعتبار كل ما سيؤثر في المقابل على صحة الإنسان.

وعلى الرغم من أن تلك الأطر قد تتباين من دولة لأخرى إلا أنها تحتوى على عددٍ من المكونات المشتركة (أنظر الشكل 1 أسفل).

- سياسة الحكومة بشأن السلامة الأحيائية.
- القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية التي تناولها هذا النموذج من الدليل التعريفي.
- نظام للتعامل مع الإخطارات أو طلبات الموافقة (التي سيتناولها نموذج لاحق من هذا الدليل)؛
- أنظمة "للمتابعة" مثل التطبيق والرصد للآثار البيئية.
- آليات رفع الوعي العام والتثقيف والمشاركة.

رسم 1: مكونات إطار السلامة الأحيائية الوطنية

قد تتمثل سياسة السلامة الأحيائية الوطنية في أي من التالي:

- ❖ سياسة مستقلة للسلامة الأحيائية أو
- ❖ جزءا من سياسة أو سياسات عن
 - التكنولوجيا الحيوية
 - الإنتاج الزراعي
 - إنتاج الغذاء و/أو سلامة الغذاء
 - الأمن الحيوي و/أو الحجر الصحي
 - حماية التنوع الحيوي
 - حماية البيئة
 - العلم والتكنولوجيا أو
 - التنمية المستدامة

A

تضم القواعد التنظيمية ما يلي:

التشريع، القوانين، الإجراءات، اللوائح، القرارات أو الإرشادات، الخ التي قد تشمل:

أحكام عامة:

- الغرض
- النطاق
- تعريف المصطلحات
- ترتيبات مؤسسية
- التزامات عامة

أحكام التشغيل:

- الاستخدام المقنن (غير المطلق)
- الإطلاق البيئي التجريبي
- الطرح في السوق/الإنتاج بغرض الربح (يشمل الغذاء والتغذية)
- الاستيراد/التصدير/النقل
- إجراءات صنع القرار
- آليات مشاركة الجمهور

عناصر أخرى:

- المعلومات ومشاركة الجمهور
- المراقبة
- التنفيذ
- المخالفات والجزاءات
- السرية
- المسؤولية والتعويض
- فترة إنتقالية
- التوسيم والتتبع

آليات الوعي، التثقيف
ومشاركة الجمهور

-حصول الجمهور على
معلومات عن الكائنات
المعدلة جينيا

-مشاركة الجمهور في
عملية صنع القرار الخاصة
بالكائنات المعدلة جينيا

-الوعي والتثقيف

يشمل النظام الإداري:

- السلطة/السلطات المختصة
- المسئولة عن إستلام وتناول طلبات
- الحصول على تصاريح (استيراد، تصدير،
- استخدام محلي، تشمل الطرح في السوق،
- الاستخدام الدولي في البيئة، تجارب ميدانية،
- الاستخدام المقنن (غير المطلق)، النقل، الخ
- النظام (الأنظمة)/الإجراء
- (الإجراءات) الخاصة بتناول
- الإخطارات وطلبات الحصول
- على تصاريح
- نظام (أنظمة) تقييم المخاطر
- نظام (أنظمة) صنع القرار

أنظمة للمتابعة وتشمل:

- متابعة الآثار البيئية والآثار على حياة أو صحة البشر، الحيوان أو النبات
- التنفيذ لضمان الالتزام
- المخالفات والجزاءات

A

تأتى مكونات الإطار الوطنى للسلامة الأحيائية مرتبطة ببعضها البعض بحيث تعتمد كل واحدة منها على الأخرى، وتعرض السياسة الوطنية للسلامة الأحيائية الأساس الذى تقوم عليه القواعد التنظيمية، والتي بدورها تشكل الركيزة الأساسية التى تقف عليها غيرها من المكونات؛ ألا وهى: أنظمة المتابعة، وآليات رفع الوعى الجماهيري، والتثقيف، والمشاركة وإمكانية الحصول على المعلومات. (الشكل رقم 1).

1.3.1 السياسات والاستراتيجيات الوطنية¹

كانت البداية المثالية لمعرفة نظام وطنى للسلامة الأحيائية قد ظهرت بتصميم سياسة أو استراتيجية وطنية للسلامة الأحيائية تتماشى مع الأهداف الأخرى للسياسة والتي ترتبط بالأغذية والزراعة والصحة العامة والبيئة والتنمية المستدامة. ولعل هذا يشكل أساساً لوضع تشريع محدد و/أو لوائح تقود فى النهاية إلى تصميم وتنفيذ العناصر الهيكلية اللازمة لتحليل المخاطر والفحص والمراقبة والتطبيق. وسوف يدعم التقييم الوطنى للقدرات العلمية والفنية الموجودة حالياً عملية التصميم تلك. لكن مع ذلك، نجد أن هذا التطور المثالى للأمر يعد ضرباً من الخيال إذا طبق عملياً. لأنه فى الواقع غالباً ما تستكمل أجزاء من تلك الأنشطة بصورة متتابعة، لمقابلة احتياجات قصيرة الأجل.

إن وجود سياسة أو استراتيجية وطنية للسلامة الأحيائية يحمل أهمية كبيرة حيث أن ذلك يوفر مجموعة من المبادئ التى يهتدى بها فيما بعد عند وضع القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية ثم تنفيذها، علماً بأن تلك السياسة أو الاستراتيجية تفسر بوضوح النهج الوطنى المتبع فى تصميم الأنظمة الأحيائية وتوضيح الأهداف المرتبطة بالإطار التنظيمى. كما أنها تساعد فى إدماج الاعتبارات المختلفة سواء السياسية، الاجتماعية، الأخلاقية، الصحية، الاقتصادية، أو البيئية فى شكل قرارات حول الاستخدام الآمن والمناسب لطرق ومنتجات التكنولوجيا الأحيائية. وهذه السياسة أو الاستراتيجية يمكنها أيضاً أن تلعب دوراً استرشادياً عند تناول العديد من القضايا الرئيسية وخيارات السياسات العامة التى يعين الالتفات إليها فى مرحلة تطوير الأنظمة واللوائح.

وسواء تمت صياغة تلك السياسة الوطنية للسلامة الأحيائية قبيل وضع القواعد التنظيمية أو عقب وضعها فهى تهدف فى الأساس إلى وضع إطار يعمل على دمج كافة الأهداف التى قد تتباين فيما بينها؛ ومنها الأهداف الاقتصادية أو المتعلقة بالتنمية الإقليمية أو حماية البيئة، وتصيغ تلك الأهداف على أساس أنها تمثل رؤية وطنية موحدة. كما يمكن لتلك السياسة أن تساعد فى تكوين لجنة استشارية تعمل بمثابة حلقة اتصال لبدء الحوار العام والتعامل مع القضايا والمسائل المشتركة ذات الصلة بالانعكاسات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية التى تخلفها التكنولوجيا الأحيائية.

المربع 1: بعض التوجهات الخاصة بالسياسات القومية بشأن السلامة الأحيائية

تبنت الدول المشاركة فى مشروع وضع الإطار الوطنى للسلامة الأحيائية مناهج متعددة فى سبيل وضع إطارها الوطنى وذلك فى سياق إطار السياسة الوطنية التابع لها.

- **الاستراتيجيات الوطنية نحو التنمية المستدامة** - على سبيل المثال جدول الأعمال رقم (21) للفلبين يبحث فى موضوع السلامة الأحيائية والاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحيوية كوسيلة للارتقاء بالتنمية المستدامة. أما فى روسيا البيضاء نجد أن سياسة السلامة الأحيائية تشكل جزءاً من الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- **الخطط التنموية الوطنية** - على سبيل المثال قامت بنجلاديش وبوتان وإندونيسيا بتضمين موضوع الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الأحيائية بغية تحقيق أهدافها التنموية الوطنية، مع ضمان حماية البيئة والحفاظ على التنوع الحيوى فى الوقت ذاته.
- **السياسات الخاصة بالعلم والتكنولوجيا** - فمثلاً دولة لأو وأوكرانيا وليتوانيا وفيتنام قامت كل منهم بتضمين موضوع الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الأحيائية فى إطار سياساتها القومية من أجل الارتقاء بالعلم والتكنولوجيا.
- **سياسة التكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية** - قامت بعض الدول مثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

¹ مشتق من ماكليان إيه آل، "إطار تنفيذ السلامة الأحيائية"، تقرير منبثق عن أحد الاجتماعات (ISNR 2003)

بصياغة سياسة تتناول الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الأحيائية كجزء من إعداد "الإطار الوطني للسلامة الأحيائية".

- الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع الحيوي – نجد هنا أن بوتان ولبنان ومولدوفا ورومانيا تقوم كل دولة منهم بتضمين موضوع السلامة الأحيائية في سياق سياساتها أو خططها الوطنية التي تتناول الحفاظ على التنوع الحيوي وحماية البيئة. كما أعدت مقدونيا خطة عمل بيئية وطنية تهدف إلى إدماج القضايا البيئية في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- التأمين الحيوي – تبحث بعض البلدان مثل ميانمار وعدد آخر من دول جزر الباسيفيك موضوع السلامة الأحيائية في سياق سياساتها الوطنية الخاصة بالتأمين الأحيائي – أى الحجر الصحي للحيوانات والنباتات، فضلاً عن إدارة أنواع الكائنات المتكاثرة على نطاق واسع.

2. تحديد وتحليل الآليات والالتزامات الدولية ذات الصلة

لا بد أن يعكس تصميم وتنفيذ القواعد التنظيمية في شأن السلامة الأحيائية، والتي أعدت كجزء من الإطار الوطني للسلامة الأحيائية، الحد الأدنى من التزامات الدول باعتبارها طرف في "اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية". كما أن العديد من الدول أخذت على عاتقها احترام التزامات دولية أخرى ستكون ذات صلة بالقواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية، وسوف تحدد تلك الالتزامات في مرحلة المسوح التي ستجرى على مشروع الإطار الوطني للسلامة الأحيائية² و/أو أثناء انعقاد المشاورات الموسعة أو المزمع عقدها فيما بين الإدارات أثناء فترة إعداد القواعد التنظيمية.

إن هذا القسم:

- ✓ ينظر في بعض الالتزامات المحددة وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اللذين يسيان على كافة الأطراف في هذا البروتوكول؛
- ✓ ينظر بإيجاز إلى التزامات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (على أساس أن كثير من أطراف البروتوكول، وليس جميعهم، هم في الوقت نفسه أعضاء في منظمة التجارة العالمية)؛
- ✓ يوضح العمليات المحتملة لتحديد المعايير الدولية ذات الصلة في مجالات حماية النبات، والسلامة الغذائية والصحة الحيوانية؛ و
- ✓ يحدد الفئات الأخرى للاتفاقيات والآليات الإقليمية والدولية التي قد ترتبط بالقواعد الخاصة بالكائنات المعدلة جينياً.

ولكن هذا القسم لا يمثل قائمة تحقق وافية؛ حيث أنه يستعرض بعض النماذج ليس إلا. وعلى كل دولة فيما بعد أن تنظر إلى الالتزامات الدولية التي تعهدت بها والتي من شأنها أن تؤثر على قواعدها التنظيمية للسلامة الأحيائية.

2.1. اتفاقية التنوع البيولوجي:

تلزم المادة (8 ز) من اتفاقية التنوع البيولوجي أطرافها باتخاذ ما يلزم من التدابير المحلية الخاصة بالسيطرة على، وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة بالكائنات المعدلة جينياً أو LMOS³.

وعلى كل طرف متعاقد، أينما كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان، القيام بما يلي:
(ز) تأمين السبل المناسبة الكفيلة بالسيطرة على الأخطار المرتبطة باستخدام، وإطلاق الكائنات المعدلة جينياً الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية التي يحتمل أن يكون لها آثاراً بيئية عكسية قد تؤثر سلباً على الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الأخرى التي قد تهدد صحة الإنسان.

² أنظر المرحلة الأولى من نموذج الدليل التعريفي لل UNEP-GEF : صفحة 5 فقرة 8 – 9
³ أنظر القسم 1.2.2 حول استخدام مصطلح "الكائن المعدل جينياً" في هذا القسم.

ومن الجائز أن تكون هذه الدول قد التفتت إلى تلك الأحكام عند إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية تحت مظلة الاتفاقية المذكورة.

2.2. بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

ينص بروتوكول قرطاجنة على التزامات مفصلة تركز على وجه الخصوص على الحركات العابرة للحدود للكائنات المعدلة جينياً. كما أنه يلزم الدول الأطراف فيه أثناء عمليات الإعداد، والنقل، والاستخدام، والتحويل والإطلاق لهذه الكائنات المعدلة أن تضمن إتباع أساليب تحول دون / أو تحد من المخاطر التي قد تجلبها على التنوع البيولوجي، آخذة في الاعتبار الاهتمام بصحة الانسان (المادة 2(2)).

أما المادة 2(1) من البروتوكول فتشترط على كل دولة أن تأخذ ما يترأى لها مناسباً من التدابير الإدارية والقانونية وغيرها لضمان الوفاء بالتزاماتها التي نص عليها هذا البروتوكول.

اعتمد مؤتمر الأطراف المتعاقدين في بروتوكول قرطاجنة⁴ الذي يرمز إليه بـ COP / MOP قائمة تحقق (تسمى "الدليل التعريفي للتنفيذ") باعتباره أداة للأطراف المتعاقدة يستطيعون من خلالها تحديد المتطلبات القانونية والإدارية والإجرائية المتعددة التي تفرض على البلدان تماشياً مع هذا البروتوكول. ويوفر هذا "الدليل التعريفي لتنفيذ البروتوكول" (الذي يرد في الملحق رقم 1 من تلك الوثيقة) قائمة تحقق مفيدة تضم الالتزامات التي نص عليها هذا البروتوكول، بحيث يمكن للدولة الطرف فيه مراجعة مدى توفيق القواعد التنظيمية التي تطبقها في الوفاء بالالتزامات الواردة في البروتوكول. ولكن على الرغم من ذلك لا يتعدى هذا الدليل التعريفي حدود ما ورد في البروتوكول فيما قد يتضمن قضايا أخرى قد تقرر الدولة معالجتها ضمن أحد القواعد التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية. ويرد هذا لاحقاً في القسم الخامس.

بالإضافة إلى الإجراءات والاشتراطات المنصوص عليها في البروتوكول في مآلة حركة الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود والتي أوجزناها بالأسفل، فالبروتوكول يغطي عدداً من المجالات ذات الصلة بإعداد القواعد الوطنية التنظيمية للسلامة الأحيائية، وهي تشمل ما يلي:

- الأحكام العامة (المادة رقم 2)؛
- تقييم المخاطر وإدارتها (المادتين 15 و16)؛
- الحركات غير المتعمدة عبر الحدود وإجراءات التعامل مع الحالات الطارئة (المادة رقم 17)؛
- الاشتراطات الخاصة بالتعامل مع الكائنات المعدلة جينياً ونقلها وتعبئتها وتحديدها (المادة 18)؛
- السلطات الوطنية المختصة ومراكز الاتصال الوطنية (المادة 19)؛
- تبادل المعلومات ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة 20)؛
- المعلومات السرية (المادة 21)؛
- الوعي العام والمشاركة (المادة 23)؛
- الحركات غير القانونية عبر الحدود (المادة 25)؛
- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26).

ويمكن الحصول على شروحات كاملة لأحكام البروتوكول في الكثير من المطبوعات⁵.

2.2.1. إجراءات حركة الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود كما هي واردة في البروتوكول:

⁴ مؤتمر أطراف بروتوكول "اتفاقية التنوع الحيوي" الذي يعد بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، أنظر المادة 29 من الاتفاقية - IUCN FIELD-WRL - الدليل التوضيحي - من صفحة 179 - 184.

⁵ أنظر الصفحات من 8-11 من كتيب لجنة الأمم المتحدة للبيئة حول "السلامة الأحيائية والبيئة": مقدمة لبروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية" والدليل التوضيحي.

يورد البروتوكول بعض الإجراءات، أو الاشتراطات المحددة التي تحكم الحركة العابرة للحدود للكائنات المعدلة جينياً في حالتين محددتين هما:

- أولاً الحركة العابرة للحدود للكائنات المعدلة جينياً داخل طرف مستورد وذلك بغرض إدماجها في البيئة (الإجراء الخاص باتفاقية AIA)؛
- حركة الكائنات عبر الحدود بهدف استخدامها المباشر كمواد غذائية أو علف أو لتصنيعها (المادة 11 من الإجراء المذكور).

وفيما يلي ملخص موجز عن تلك الاشتراطات لتسهيل الرجوع إليها والاسترشاد بها، كما يمكن الحصول على المزيد من الإيضاحات عن هذه الأحكام في المواد التي تصدرها الأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية⁶ وأيضاً في الدليل التوضيحي الخاص ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

الإجراءات المتبعة للتعامل مع الكائنات المعدلة جينياً التي يتم إدخالها إلى البيئة: اتفاقية AIA

يشترط الإجراء المنصوص عليه في اتفاقية AIA والذي يتضمنه البروتوكول أنه قبل عبور أى كائن معدل جينياً عبر الحدود إلى الطرف المستورد بهدف طرحه في بيئة هذه الدولة لا بد للطرف المستورد:

- √ أن يتم إخطاره بهذه الحركة العابرة للحدود لهذا المنتج؛
- √ أن يتسلم معلومات حول هذا المنتج المعدل جينياً والاستخدام المقترح له؛ و
- √ أن يعطى لهذا الطرف فرصة اتخاذ قرار بالسماح أو برفض استيراد هذا المنتج ووفقاً لأى شروط (إن وجدت)⁷.

الجدول 1: ملخص للحقوق والالتزامات الخاصة بالأطراف بموجب إجراء AIA

الخطوة	الجهة المسؤولة	العناصر الرئيسية
تقديم إخطار بشأن الحركة العابرة للحدود للمنتج (المادة 8 الملحق 1).	الطرف المصدر	إخطار السلطة الوطنية المختصة لدى الطرف المستورد قبل أن يتم نقل أى من المنتجات المعدلة جينياً عبر الحدود للمرة الأولى بهدف إدماجها في بيئة الطرف المستورد؛ تقديم المعلومات الواردة في الملحق 2 من البروتوكول، وذلك كحد أدنى؛ التأكد من توافر الاشتراطات القانونية التي تضمن دقة المعلومات التي يقدمها المصدر؛
الإقرار باستلام الإخطار (المادة 9)	الطرف المستورد (السلطة الوطنية المختصة)	إقرار بالاستلام (خلال 90 يوماً): أن يذكر تاريخ الاستلام؛ أن يذكر إذا كان الإخطار متضمناً المعلومات المطلوبة؛ أن يذكر الإجراء السارى في هذه الحالة (الإجراء الوارد في اتفاقية AIA في المادة 10، أو الإطار التنظيمي المحلى الذى يتماشى مع البروتوكول)؛ إن عدم الإقرار بالاستلام لن يتم عن الموافقة على حركة الكائن عبر الحدود.
الإجراءات المنبثقة عن القرار (المواد 9-10-15-21-26 الملحق 3).	الطرف المستورد	إعلام المخاطر كتابة (خلال 90 يوماً من استلام الإخطار) ما إذا جاز إتمام نقل المنتج عبر الحدود بعد أن يعطى الطرف المستورد موافقته، أو بعد 90 يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة (ومن الناحية العملية لا بد أن يُضمن هذا في إقرار الاستلام)؛ اتخاذ القرار بناء على تقييم المخاطر الذى يتم بصورة علمية ووفقاً للملحق 3 من البروتوكول، مع الأخذ في الاعتبار آليات تقييم المخاطر المعمول بها (المادة 10 (1)، المادة 15 (1))؛ النهج التحوطي: أينما كان هناك عجز في التوصل لليقين العلمى بسبب عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة عن حجم الآثار السلبية المحتملة، يجوز للطرف المستورد اتخاذ قراره بشأن استيراد الكائنات المعدلة للحيلولة دون، أو الحد من الآثار العكسية التي قد تنجم عن ذلك؛ قد يطلب المصدر إجراء تقييم للمخاطر (المادة 15 (2))؛

⁶ <http://www.biodiv.org/biosafety>
⁷ الدليل التوضيحي الخاص بـ IUCN/FIELD/WRI

الخطوة	الجهة المسؤولة	العناصر الرئيسية
		قد يطلب من الطرف المُخطر تحمل تكاليف تقييم المخاطر (المادة 15 (3))؛ يتعامل مع المعلومات السرية كما هو منصوص عليه في المادة 21 من البروتوكول؛ قد يأخذ في الحسبان بعض الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن التأثير الذي تحدثه الكائنات المعدلة على التنوع البيولوجي، وذلك بما يتماشى مع التزاماتها الدولية (المادة 26 (1))؛ قد يلجأ إلى استشارة الجمهور في اتخاذ القرار بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها (المادة 23 (2)).
القرار (المادة 10)	الطرف المستورد	خلال 270 يوماً من إقرار تسلم الإخطار يقرر هذا الطرف أمر واحد مما يلي: يوافق على الاستيراد، سواء بشروط أو بغير شروط؛ يحظر الاستيراد؛ يطلب التزود بمعلومات أخرى؛ يُخطر مقدم الطلب بتمديد المهلة المحددة لاتخاذ القرار بهذا الشأن. إن عدم إبلاغ القرار لا يعنى الموافقة الضمنية ويحظر عملية الاستيراد. ويجوز أن يعلن الطرف المستورد عن نتائج القرار المتخذ في هذا الصدد بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها محلياً (المادة 23 (2))؛ إبداء الأسباب وراء اتخاذ هذا القرار، إلا إذا كانت الموافقة على الاستيراد غير مشروطة؛ إبلاغ مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة بالقرار الذي تم التوصل إليه.
مراجعة القرار (الأداة 12)	الطرف المستورد (بناءً على مبادرة منه أو نزولاً على طلب الطرف المصدر أو مقدم الطلب)	يجوز للطرف المستورد مراجعة القرار أو تغييره وذلك على ضوء المعلومات العلمية المستجدة في هذا الأمر؛ إبلاغ المُخطر أو مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال 30 يوماً؛ توضيح الأسباب التي بناءً عليها قام هذا الطرف بتغيير قراره؛ ويجوز للطرف المصدر أو المخطر أن يطلب من الطرف المستورد مراجعة القرار على أساس (أ) حدوث تغيير في الظروف (ب) إتاحة معلومات أخرى إضافية ذات صلة سواء علمية أو فنية.

الإجراء المتبع عند نقل الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود : المادة 11

تضع المادة 11 من بروتوكول قرطاجنة الألية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بحركة الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود بهدف استخدامها بصورة مباشرة كطعام أو علف أو إدخالها في صناعة تجهيز المواد الغذائية (وذلك من خلال مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية) بهدف التبادل المعلوماتي حول هذه الكائنات والقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها في هذا المضمار. وتقر هذه المادة حق الأطراف المتعاقدة في إخضاع الشحنات الأولى المستوردة من تلك الكائنات لإجراء تقييم مخاطر عليها واعتمادها، إن رغبت في ذلك.

الجدول 2: ملخص حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وفقاً للمادة 11 بشأن إجراءات الكائنات المعدلة جينياً وFFPs

الخطوة	الجهة المسؤولة	العناصر الرئيسية
إخطار مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالقرار النهائي في شأن الاستخدام المحلي (وليس التجارب الميدانية) للكائنات المعدلة جينياً المنقولة عبر الحدود للاستخدام المباشر كمواد غذائية أو أعلاف أو تصنيع الأغذية.	الطرف الذي يصل إلى القرار الأخير النهائي في هذا الشأن.	- إخطار مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال 15 يوماً. - أن يقدم الطرف المعني، وذلك كحد أدنى، المعلومات التي حددت في الملحق 2 من البروتوكول. - أن يقدم نسخة مكتوبة من المعلومات المتصلة بهذا الموضوع للأطراف التي يتعذر عليها الاتصال بالمركز (المادة 11 (1)). - أن يتأكد من توافر الشرط القانوني الذي يضمن دقة المعلومات التي يقدمها صاحب الطلب (المادة 11 (2)). - أن يقدم معلومات إضافية لأي طرف يطلبها (المادة 11 (3)).
إخطار مركز تبادل معلومات	كافة الأطراف	تتيح لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية نسخ من القوانين أو القواعد أو

الخطوة	الجهة المسؤولة	العناصر الرئيسية
السلامة الأحيائية بالقوانين واللوائح والقواعد الاسترشادية الوطنية.	طرف من إحدى الدول النامية أو من الدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وليست لديها أي قواعد تنظيمية محلية.	اللوائح الوطنية السارية بشأن استيراد الكائنات المعدلة جينياً (المادة 11 (5)). قد تعلن من خلال "المركز" أن ما أتخذ من قرارات سبقت عمليات الاستيراد الأولى للكائنات المعدلة سوف يسرى وفقاً للمادة (11 (6) (أسفل)).
الإجراء المتعلق بالقرار الصادر حول استيراد الكائنات المعدلة جينياً.	الطرف المستورد الطرف المستورد قد تكون دولة من الدول النامية أو التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية وليست لديها أي قواعد تنظيمية محلية.	الإطار التنظيمي المحلي الذي يتماشى مع أهداف البروتوكول. إجراء تقييم المخاطر بما يتفق مع الملحق 33 من البروتوكول. اتخاذ قرار في إطار حدود زمنية متوقعة لا تزيد عن 270 يوماً (المادة 11 (6)). النهج التحوطي: إذا كان ثمة عجز في تحقيق اليقين العلمي لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة عن حجم الآثار السلبية المحتملة، يجوز للطرف المستورد اتخاذ قراراً بشأن استيراد الكائنات المعدلة للحيلولة دون، أو الحد من الآثار العكسية التي قد تنجم عن ذلك؛ قد يطلب المصدر إجراء تقييم للمخاطر (المادة 11 (8)).

2.2.2 الإجراءات الخاصة بالأنواع الأخرى / والاستخدام المقصود للكائنات المعدلة جينياً:

لا يضع البروتوكول متطلبات أو شروط محددة تتعلق بالأنواع الأخرى لنقل الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود مثل:

- ✓ تحركات الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود والمستخدم بشكل محدود داخل الدولة المستوردة لها (المادة 6 (أ)؛
- ✓ نقل الكائنات المعدلة جينياً (المادة 6)؛
- ✓ تحركات الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود والتي تستخدم في تصنيع المستحضرات الدوائية للإنسان والتي ذكرتها الاتفاقيات والمنظمات الدولية الأخرى (المادة 5)؛
- ✓ تحركات الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود التي تم تحديدها ضمن أحد قرارات اتفاقية التنوع الحيوي على اعتبار أنه لا ينشأ عنها أي آثار عكسية على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام له، مع الأخذ في الاعتبار ما قد تخلفه من تأثيرات سلبية على صحة الإنسان (المادة 7 (4)). ولم تتخذ الاتفاقية إلى الآن أي قرار بناءً على هذا الشرط.

ولكن على الرغم من ذلك، فإن لكل دولة الحق في تقنين حركة نقل تلك الكائنات عبر الحدود، إذا ما رغبت في ذلك، على ضوء الإطار الوطني للسلامة الأحيائية الخاص بها (كأن تُخضع هذه الكائنات المنقولة لتقييم للمخاطر يتبعه الموافقة على نتائجه قبل أن يتخذ أي قرار بشأن الاستيراد). وفي كافة الظروف يتعين على جميع الأطراف إثبات أن تحرك الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود يتم بما لا يخالف ما جاء في أحكام البروتوكول واتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بالتعامل الآمن واستخدام التكنولوجيا الحيوية.

تنص المادة 2(4) من البروتوكول على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تزيد على ما جاء في البروتوكول وتتخذ المزيد من الخطوات الحمائية، شريطة أن تكون تلك الخطوات متماشية مع أهداف البروتوكول وأحكامه وبما يتفق في نفس الوقت مع أي التزامات أخرى تتعهد بها تلك الأطراف في إطار القانون الدولي.

2.3. الالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة:

عند تصميم وتنفيذ القواعد التنظيمية يتعين على الدول الأطراف الالتفات إلى أى التزامات دولية إجرائية أو جوهرية أخرى تعهدت بتطبيقها فى هذا الشأن.

2.3.1. منظمة التجارة العالمية:

إن تطبيق الإجراء الخاص بالـAIA فى البروتوكول وغيره من الأحكام والجوانب التى تأتى ضمن القواعد التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية يحتمل أن يتضمن تدابير قد تؤثر على التجارة. ومن أمثلة التدابير التجارية: متطلبات الإخطار والاعتماد؛ القيود على الواردات أو الشروط المفروضة على الواردات، أو التوسيم أو متطلبات التحديد.

ولهذا فإن الدولة الطرف فى البروتوكول والتى فى نفس الوقت عضو فى منظمة التجارة العالمية لابد أن تضمن التزام منهجها فى تصميم وتنفيذ القواعد التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية بغيرها من الالتزامات التى تتعهد بها فى إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

إن منظمة التجارة العالمية هى منظمة تربط بين الحكومات وهى مسؤولة عن متابعة وإدارة الاتفاقيات التى تصدرها والاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف التى تنظم شؤون التجارة الدولية فى البضائع والخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية. وتهدف المنظمة فى الأساس إلى تحرير الأسواق؛ والذى يتأتى عن طريق إزالة الحواجز التمييزية والحماية غير الضرورية أمام التجارة الحرة. كما أن المؤسسات التابعة لها تعد منتدى لعقد المفاوضات الخاصة بالقواعد التجارية الجديدة ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء. وتوفر المنظمة أيضاً آلية لتسوية النزاعات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء.

ويرد فى الملحق رقم 2 ملخص يستعرض بعض جوانب الاتفاقيات ذات الصلة. ولكن لا يسع نطاق هذا الدليل التعريفي أن يناقش بالتفصيل جميع الالتزامات الواردة تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، إلا أن ثمة إشارة حول ارتباط تلك الالتزامات باللوائح الخاصة بالكائنات المعدلة جينياً قد يجدها القارئ فى الملحق التابع "للدليل التوضيحي لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية" والذى يركز عليه الموجز الورد بالأسفل والملحق رقم 2. أما المعلومات التفصيلية حول اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فهى متاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة على شبكة الانترنت تحت العنوان التالى: <http://www.wto.org> ومتاحة أيضاً لدى أمانة المنظمة.

وقد تكون الاتفاقيات الأساسية التابعة لمنظمة التجارة العالمية التى لها ارتباط بلوائح السلامة الأحيائية:

- الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)؛
- اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS)؛
- اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT).

ولا تحظر المنظمة على أى دولة اتخاذ أى تدابير تجارية؛ لكنها فى الوقت نفسه تسعى إلى تنظيم الطريقة المتبعة فى وضع هذه التدابير وكيفية تطبيقها. ولعل الهدف المشترك الذى تسعى المنظمة دوماً إلى إيجاده:

- ألا تكون التدابير التى تؤثر على تجارة المنتجات تمييزية على أساس بلد المنشأ للمنتج مما ينعكس سلباً على حركة الاستيراد؛ و
- ألا تكون تلك التدابير تفرض قيوداً على التجارة أكثر مما يلزم لتحقيق الغرض الرئيسى الذى وضعت من أجله.

وتتضمن كل اتفاقية من اتفاقيات المنظمة قواعد تفصيلية فضلاً عن وجود جهاز كامل يشرف على تطوير تلك القواعد، بما فى ذلك التوصيات والتقارير التى يرفعها جهاز تسوية المنازعات. ومع ذلك فليس ثمة ما يؤكد على ضرورة أن يتماشى تصميم وتطبيق القوانين واللوائح الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية مع ما تنص عليه منظمة

التجارة العالمية. ولايزال الغموض يكتنف العديد من جوانب الاتصال بين البروتوكول ومنظمة التجارة العالمية، ومن الجائز أن يتبدد هذا الغموض في المستقبل عند التطبيق العملي لها. إلا أنه حتى الآن لم تتخذ المنظمة أى قرار يؤكد تطابق بعض الأحكام التي نصت عليها الأطر الوطنية الحالية للسلامة الأحيائية مع التزامات المنظمة أم لا.

وبالإضافة إلى الاشتراطات الرئيسية التي تنص عليها اتفاقيتنا الحواجز الفنية أمام التجارة، والتدابير الخاصة بالصحة والصحة النباتية، تجدر الإشارة هنا أن هاتين الاتفاقيتين تتضمننا اشتراطات خاصة بالشفافية الإجرائية تُلزم الدول الأعضاء أن تقوم بإخطار غيرها من الأعضاء بالتدابير الحالية أو المقترحة المرتبطة بالتجارة من خلال الأمانة العامة للمنظمة. ويمكن لتلك القواعد التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية أن تقع في نطاق هذه الاشتراطات، ولكن هذا الأمر يتوقف على طبيعة تلك القواعد ومحتواها. بعد ذلك يتم إعلام اللجنة التابعة لمنظمة التجارة العالمية والمختصة بمتابعة هذا الأمر (وهي في هذه الحالة إما اللجنة الخاصة بالحواجز الفنية أمام التجارة أو لجنة التدابير الخاصة بالصحة والصحة النباتية).

2.3.2. المعايير الدولية:

هناك العديد من الأجهزة المعنية بوضع المعايير الدولية والتي تضطلع، حالياً أو في المستقبل، بتنسيق عملها المرتبط باللوائح الخاصة بالكائنات المعدلة جينياً و/أو المنتجات المشتقة منها. وتعتزم تلك الجهات المعنية تعزيز التوافق والمواءمة الدولية لهذه المعايير. ومع أن المعايير التي يعملون على إيجادها ليست ملزمة من الناحية القانونية، لكن كما سبق وناقشنا في الملحق 2 من هذه الوثيقة تلك المعايير يأتي ذكرها والإشارة إليها بوضوح في اتفاقيات منظمة التجارة؛ خاصة اتفاقيتنا الحواجز الفنية للتجارة، وتدابير الصحة والصحة النباتية.

المنظمة / الجهة	المهمة	مجال العمل المتصل بالكائنات المعدلة جينياً
لجنة مدونة قوانين الأغذية Codex Alimentarius Commission http://www.codexalimentarius.net	إن Codex Alimentarius (أو مدونة قوانين الأغذية) هي عبارة عن مجموعة قوانين خاصة بالأغذية غير ملزمة قانونياً قامت بتطويرها لجنة مدونة قوانين الأغذية، وهي إحدى الأجهزة المنبثقة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتعمل على توضيح المعايير، والمبادئ العامة والاسترشادية وغيرها من قوانين الممارسة العملية الموصى بها والمتصلة بسلامة الأغذية وغيرها من المسائل.	في عام 2003 قامت لجنة مدونة قوانين الأغذية ببحث بعض النصوص حول المواد الغذائية المشتقة من التكنولوجيا البيولوجية، والتي قام بتوضيحها وتفسيرها فريق العمل الخاص ببحث المواد الغذائية المشتقة من استخدام التكنولوجيا البيولوجية: - مسودة المبادئ الخاصة بتحليل المخاطر المرتبطة بالمواد الغذائية المشتقة من التكنولوجيا البيولوجية. - مسودة المبادئ الاسترشادية الخاصة بإجراء تقييم سلامة المواد الغذائية المشتقة من الحامض النووي المركب للنباتات. - مسودة المبادئ الاسترشادية الخاصة بتقييم سلامة المواد الغذائية المشتقة من الكائنات المتناهية الصغر ذات الحامض النووي المركب. كما تبحث "لجنة مدونة القوانين الخاصة بتوسيم المواد الغذائية" التوصيات والمبادئ الاسترشادية بشأن توسيم المواد الغذائية المشتقة نتيجة تطبيق تقنيات معينة في التعديل الجيني. أما اللجان الأخرى لمدونة قوانين الأغذية،

المنظمة / الجهة	المهمة	مجال العمل المتصل بالكائنات المعدلة جينياً
		والتي يأخذ عملها طابع أكثر عمومية قد يرتبط بالكائنات المعدلة جينياً، فتتضمن لجنة المبادئ العامة (مبادئ تحليل المخاطر) ولجنة التفهيم على صادرات وواردات الأغذية وأنظمة إصدار الشهادات.
اللجنة الانتقالية بشأن تدابير الصحة النباتية (ICPM) http://www.ippc.int	تأسست بموجب الاتفاقية الدولية لحماية النبات	تقوم اللجنة الانتقالية لتدابير الصحة النباتية بإعداد مواصفات معيارية عن مخاطر آفات النبات المرتبطة بالكائنات المعدلة جينياً. وقد أقرت اللجنة في أبريل/نيسان 2004 بند تكميلي للISPM رقم 11 باسم (تحليل مخاطر الآفات الخاص بأفات الحجر الصحي). وتسترشد الجمعيات الوطنية لحماية النبات بهذا البند التكميلي في تحليل مخاطر الآفات الناجمة عن تلك الكائنات المعدلة جينياً. وتوجد النسخة المنقحة من البند رقم 11 للISPM على موقع الIPPC على شبكة الإنترنت.
المنظمة العالمية لصحة الحيوان http://www.oie.int	هي منظمة عالمية بلغ عدد أعضائها (عام 2004) 166 عضواً وتركز نشاطها على صحة الحيوان والأمراض الخاصة بالحيوانات. كما تعمل تلك المنظمة ضمن أنشطتها الأخرى على تحقيق الموائمة والاتساق بين كافة المعايير والمبادئ الاسترشادية والتوصيات الصادرة عنها خاصة تلك المتعلقة بتجارة الحيوانات والمنتجات المرتبطة بالحيوان. كما بدأت منذ عام 2003 في الدخول في مجالات الإنتاج الحيواني وسلامة الغذاء وتحسين صحة الحيوان	

2.4. الاتفاقيات الإقليمية والدولية الأخرى:

يتعين على الدول التي بصدد إعداد قواعد تنظيمية للسلامة الأحيائية أن تراجع الالتزامات الأخرى ذات صلة التي تعهدت بها وفقاً لآليات إقليمية أو دولية، على أن هذه الالتزامات قد تشمل ما يلي:

- الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية بشأن التنوع الحيوي أو حماية البيئة، ولا سيما اتفاقيات حماية البيئة البحرية. وقد تتضمن تلك الاتفاقيات أحكاماً متعلقة بالكائنات المعدلة جينياً، أو أحكام أخرى ذات طابع عام يقترب من هذا المجال، ويتناول على سبيل المثال الأنواع الغريبة من الكائنات أو الكائنات الجديدة، أو تقييم الأثر البيئي أو المحميات.
- الاتفاقيات الإقليمية أو الدولية التي تعمل على تسهيل الحصول على المعلومات البيئية و/أو مشاركة الجمهور (ومثال على ذلك منطقة UN-ECE واتفاقية Aarhus).

وقد تكون الدول قد تعهدت / أو تنوى التعهد بالتزامات أخرى نصت عليها اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف عن حركة الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود. وهذه الترتيبات من الممكن أن تبحث على وجه الخصوص موضوع الكائنات المعدلة، أو أن تتحدث بشكل عام عن موضوعات (مثل التجارة الحرة أو الاستثمار). وعموماً، لا بد لهذه الاتفاقيات / الترتيبات أن تتوافق مع المادة 14 من البروتوكول؛ بمعنى اتساقها وأهدافها والآليات التي تؤدي إلى مستوى أقل من الحماية عما نص عليه.

2.5. بعض الدلالات العملية:

يتضح على المستوى العملي أن بحث درجة الارتباط المحتملة بين الاتفاقيات الدولية والأسلوب المتبع في تصميم وتنفيذ القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية يعنى انخراط أوسع عند وضع الإطار الوطنى للسلامة الأحيائية من جانب المسؤولين الحكوميين فى القطاعات الوزارية المختلفة، والأطراف المعنية الأخرى. (أنظر القسم الرابع من المرحلة الثانية من الدليل التعريفي).

كما يتعين على الدول أيضاً أن تدرك احتمالية تأثر القواعد التنظيمية التى أعدتها بتلك الاتفاقيات والترتيبات الدولية والإقليمية التى تعتمدهم الانضمام لها فى المستقبل.

3. مراجعة وتحليل الوضع الراهن للآليات التنظيمية المرتبطة بالسلامة الأحيائية داخل الدولة

3.1. مقدمة:

قد يتوافر بالفعل لدى الكثير من الدول العناصر المكونة للقواعد التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية، وربما تكون الدولة قد وجدت هذه العناصر لتنفيذ اتفاقيات دولية أخرى، أو استجابة منها لمطالب محلية، أو تكون جزءاً من جهود سابقة بذلتها هذه الدول لتنظيم تأمين المنتجات المرتبطة بالتكنولوجيا الحيوية. ولذلك فمع اقتراب الدول من المرحلة النهائية لمشروع "لجنة الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمى" تتجلى ضرورة إمامها بالآليات التنظيمية ذات الصلة والمتوافرة بالفعل لديها، ومعرفة مدى مناسبة تلك الآليات والفوائد التى ستحققها عند إعداد القواعد التنظيمية، دون حدوث أى تعارض أو خلط فى الأوراق أو المهام بين الجهات والوكالات العديدة المسؤولة فى هذا الصدد.⁸

وبعيداً عن الآليات التى تنظم مجال الكائنات المعدلة جينياً يوجد العديد من القوانين واللوائح والآليات التنظيمية الأخرى فى هذا الشأن. ونضرب مثال على ذلك، قوانين البذور وقوانين سلامة الغذاء أو الاشتراطات الخاصة بالصحة النباتية / أو الحجر الصحى. (ويرد بالأسفل أمثلة أخرى أكثر تفصيلاً حول هذا الموضوع).

يستعرض هذا القسم ما تتبعه الدول فى مراجعة وتحليل الوضع الراهن للآليات التنظيمية المرتبطة بالسلامة الأحيائية على المستوى المحلى

إليك عدد من الأسئلة الاسترشادية التى تساعد فى عملية المراجعة والتحليل:

- √ ما الذى تلتزم بتحقيقه الدولة؟ (الوفاء بالالتزامات التى نص عليها بروتوكول قرطاجنة – أنظر الملحق 1 من هذه الوثيقة؛ والقسم الثانى أعلاه).
- √ ما الذى ترغب الدولة فى تحقيقه من وراء الإطار الوطنى للسلامة الأحيائية، إذا كانت لديها هذه الرغبة؟
- √ ما القوانين والآليات المطبقة بالفعل (قوانين، لوائح، مبادئ استرشادية... الخ) والتى ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمدى وفائها بالالتزامات والأهداف؟
- √ ما الذى لابد من عمله أيضاً من أجل الوفاء بهذه الالتزامات والأهداف؟
- √ وإذا كان هناك آليات أخرى متوافرة، فهل يحتاج الإطار التنظيمى إلى المزيد من التوفيق والتنسيق؟

3.2. مراجعة الوضع الراهن للآليات التنظيمية المرتبطة بمجال السلامة الأحيائية داخل الدولة.

كثيراً من الدول تتمتع بخبرة لا بأس بها فى مراجعة وتحليل القوانين الحالية المرتبطة بالسلامة الأحيائية، والتى تأتت لها عند إعداد خطط العمل والاستراتيجية الوطنية الخاصة بالتنوع الأحيائى حسب ما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية التنوع البيولوجى. ومن الجائز أن تكون هذه الدول قد تبنت نهج مماثل عندما أخذت تدرس تطبيق الاتفاقيات الدولية الأخرى على المستوى المحلى.

⁸ أنظر المرحلة 1 من نموذج الدليل التعريفي لمشروع وضع الإطار الوطنى للسلامة الأحيائية وموضوع "تحقيق الفائدة"

ومن المفروض أن تكون الدول المشاركة في مشروع لجنة الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي قد راجعت بالفعل أنظمتها المتعلقة بالسلامة الأحيائية في المرحلة الأولى من المشروع. في الأسئلة المدرجة أسفل سنستعرض معاً بعض ملامح عملية المراجعة تلك التي نتحدث عنها (أنظر نماذج الدليل التعريفي في المرحلتين الأولى والثانية).

عندما تقوم الدول بوضع إطارها الوطني للسلامة الأحيائية لابد أن تضع في اعتبارها الأسئلة التالية:

← ما الأهداف التي سيقققها الإطار الوطني للسلامة الأحيائية عند وضعه؟ وما العناصر التي لابد من توافرها ضمن القواعد التنظيمية للدولة حتى يتسنى لها تنفيذ هذه الأهداف؟

سيتم مناقشة هذه المسائل في القسم 5.1.

← ما هي العناصر المتوافرة حالياً في القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية لدى الدولة؟

إن أغلبية الدول المشاركة في مشروع لجنة الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي لن يتوافر لديها قواعد تنظيمية محددة للتعامل مع موضوع السلامة الأحيائية في هذه المرحلة تحديداً؛ ومع ذلك فإن معظمها، إن لم يكن جميعها، لديها بعض الآليات التنظيمية حول موضوع الكائنات المعدلة جينياً. وعندما تحصر الدولة ما لديها فهذا يمكنها من الآتي:

- √ أن تعرف ما هي الكائنات المعدلة جينياً، ومنتجاتها المشتقة وأنشطتها التي خضعت للتنظيم بالفعل.
- √ أن تدرك ما إذا كانت آلياتها التنظيمية الحالية تكفي لتنظيم موضوع الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها المشتقة و/أو أى أنشطة أخرى متعلقة بها والتي ترغب الدولة أن يشملها هذا الإطار التنظيمي.
- √ أن تحدد إذا كان هناك أى "فجوات" تنظيمية لابد من تضييقها.
- √ أن تحدد إذا كان هناك أى "خط" في العملية التنظيمية.
- √ أن تحدد الخطوات التالية التي يتعين اعتمادها.

هذا ولابد أن تشمل عملية مراجعة الوضع الراهن للعملية التنظيمية كافة "المستويات القانونية" ذات الصلة الموجودة بالدولة.

← ما هي أنماط الآليات التي توجد ضمن المستويات المتعددة لعملية التشريع القانوني؟

على الرغم من التباين الواضح في الأنظمة القانونية المحلية المتبناه في كل دولة؛ إلا أنها قد تتشابه مع بعضها البعض في اشتغالها على "مستويات" مماثلة من الآليات القانونية⁹. وحتى لو اختلفت المسميات التي تطلقها كل دولة على آلياتها القانونية؛ إلا أن وظائفها عادة ما تتشابه.

وقد تعتمد بعض الدول إلى تطبيق مزيجاً لآليات قانونية مختلفة. وأحياناً لا تحظى بعض المستويات التي سنذكرها فيما يلي بأهمية كبيرة عند بعض الدول. وتتجلى أوجه التباين الجوهرية التي نتحدث عنها بين الدول التي تطبق أنظمة القانون العام أو القانون المدني أو المختلط أو غيره من الأنظمة، وقد تنشأ اختلافات بسبب شكل الحكومة أو بسبب عوامل أخرى، من بينها:

- √ فصل السلطات بين اختصاصات وطنية ودون الوطنية (الحكومة الفيدرالية؛ حكومة الدولة؛ نظام البلديات، الحكومة المحلية)؛
- √ الأدوار المنوطة بكل سلطة من السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية؛
- √ السلطة المخولة لمؤسسات تطبيق القانون والتفتيش.

⁹ يستند هذا النقاش حول "مستويات القانون" إلى العرض الذي قدمه ديفيد تاوند، من معهد شيفيلد لقانون وأخلاقيات التكنولوجيا الأحيائية، ضمن ورش العمل التي أعتها "لجنة الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي" حول القواعد التنظيمية والإدارية.

إن الهدف من مناقشة "مستويات القانون المختلفة" توضيح ما يلي:

- أ. عند مراجعة وتحليل الوضع الراهن للآليات التنظيمية المرتبطة بالسلامة الأحيائية في الدولة يجب ألا تقتصر المراجعة والتحليل على المستوى الأول " التشريع الأولي" بل يجب أن تتضمن كافة الآليات الأخرى ذات الصلة؛ و
- ب. عند تحديد عمليات تصميم وتطبيق القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية يجوز للدولة أن تطبق الآليات التنظيمية على "مستويات قانونية مختلفة"

ويمكننا تصنيف الأنواع المختلفة للآليات على كافة مستويات التشريع القانوني كالتالي:

المستوى الأول: يتضمن الآليات القانونية التي تعتمدها السلطة التشريعية للحكومة مثل البرلمان أو الكونجرس أو الجهاز التشريعي أو مجلس الأمة (الشعب) والتي يتم إصدارها ويكون لها الطبيعة الملزمة قانونياً. ومن المسميات الشائعة المستخدمة لتلك الأنواع من الآليات: "التشريع الأولي (الأصلي)"، "القانون، اللائحة التنفيذية، القانون المحلي، القانون التشريعي، المدونة"

المستوى الثاني: ويتضمن الآليات القانونية التي يضعها فرد أو مجموعة من الأفراد، المخول لهم السلطة، ثم يقوم هؤلاء برفع هذه الآليات إلى الجهاز التشريعي لأخذ موافقته؛ كي يتم إصدارها وتأخذ الصيغة الملزمة قانونياً. ومن أمثلة المسميات الشائعة لتوصيف هذه الآليات: "تشريع ثانوي"، "قرار"، أو "لائحة".

المستوى الثالث: ويتضمن الآليات القانونية التي يضعها فرد أو مجموعة من الأفراد، المخول لهم السلطة، دون اعتمادها من قبل الجهاز التشريعي قبل صدورها كي تكون ملزمة. ومن المسميات الشائعة لتلك الأنواع من الآليات: "التشريع الثانوي"، "التوجيه"، "اللائحة"، "قرار فرعي"، أو "مبادئ توجيهية".

المستوى الرابع: ويشمل ما تقوم به السلطة القضائية، وينقسم إلى جزئين:

√ القرارات الملزمة حول تفسير الآليات الواردة في المستويات (الأول والثاني والثالث) من قبل المحاكم أو المشرعين؛

√ القرارات الملزمة الواضحة للقوانين من قبل المحاكم.

وهذه قد تتضمن "قانون الحالة"، "السوابق"، "التوصيات" والآراء.

المستوى الخامس: الذي يتضمن الآليات غير الملزمة قانونياً التي يضعها فرد أو مجموعة من الأفراد يتمتعون بسلطة تخول لهم هذا العمل، ودون الحاجة إلى اعتمادها أو أخذ الموافقة عليها فيما بعد قبل إصدارها. وعادة ما ترد تحت مسميات مثل "مدونة الممارسة"، "أفضل الممارسات"، "توصيات"، "الرأي"، "الاسترشاد"، "المبادئ التوجيهية".

كما أن للدول دساتير مكتوبة أو غير مكتوبة تُضفي السياق الحاكم عند إقرار وتنفيذ تلك الآليات التنظيمية على كافة المستويات القانونية، التي قد تشمل أحكاماً محددة لها ارتباط بالسلامة الأحيائية.

← ما هي الآليات القطاعية والتنظيمية الأخرى ذات الصلة بتنظيم موضوع الكائنات المعدلة جينياً، الموجودة حالياً في الدولة؟

كما سبقت الإشارة، يوجد العديد من القوانين واللوائح القطاعية التي قد تتصل نوعاً ما بموضوع الكائنات المعدلة جينياً. إن الدول التي أجرت عمليات مراجعة في السابق ضمن تطبيقها للإطار الوطني للسلامة الأحيائية تعرفت على مجموعة من الآليات قد تتعلق بموضوع الكائنات المعدلة جينياً أو منتجاتها المشتقة أو الأنشطة المرتبطة بها سواء كلياً أو جزئياً، حتى لو لم تكن تلك الآليات وضعت أساساً لبحث هذا الموضوع.

ولعل أبرز الأمثلة على هذا قانون حماية النبات ولوائحه، الذي ينظم، ضمن ما ينظم، استيراد النباتات والمنتجات النباتية. وحتى لو بدت هذه الأمور عامة في طبيعتها، إلا أنها تتناول في نطاقها واردات النباتات الجديدة المعدلة جينياً وبقيّة المنتجات النباتية (مثل البذور، والمواد الأخرى) إلى داخل حدود الدولة. ونذكر من بين الأمثلة الأخرى القوانين واللوائح العامة الخاصة بسلامة الأغذية (التي قد تتناول ضمن نطاقها المواد الغذائية المعدلة جينياً)؛ وقوانين تقييم الأثر البيئي.

نضيف إلى ما سبق إمكانية أن تكون بعض البلدان قد صممت آليات تنظيمية أخرى لبحث مسائل تلك الكائنات ومنتجاتها وكافة الأنشطة التي تتمحور حولها.

وقد أوردنا بعض الأمثلة الوطنية في المربع التالي، راغبين من ذلك في التأكيد على ضرورة أن توسع الدول من شبكة تحليلاتها ومراجعاتها لأوضاعها الراهنة فيما يتعلق بالآليات التنظيمية المرتبطة بالسلامة الأحيائية.

مثال: الآليات التنظيمية القائمة:

نجحت جمهورية تنزانيا المتحدة في تحديد عددٍ لا بأس به من الآليات التنظيمية المطبقة لديها والتي تتناول موضوع السلامة الأحيائية؛ حيث تتضمن هذه الآليات المذكورة "قانون حماية النبات الصادر عام 1997"، "القانون البيطري عام 2004"، "قانون أمراض الحيوان عام 2004"، "قانون الأسمدة والأعلاف الحيوانية، وقانون الأغذية والعقاقير ومستحضرات التجميل في تنزانيا 2003"، "قانون الشحن التجاري 2003"، "قانون هيئة الطيران المدني في تنزانيا 2003"، "قانون المزارع السمكية 2003"، "قانون الغابات 2002"، "قانون الحياة البرية 1974"، "قانون الصحة العامة، وقانون لجنة العلوم والتكنولوجيا بتنزانيا 1986"، "قانون مكتب المعايير بتنزانيا 1975"، و "قانون الإدارة البيئية الوطنية 1983". بالإضافة إلى ذلك قامت الدولة بتحديد عدد آخر من الآليات ذات الصلة على المستوى شبه الوطني¹⁰.

أما في سريلانكا، فقد تم التوصل إلى العديد من الآليات القائمة المرتبطة بموضوع السلامة الأحيائية، ومن بينها "قانون تطوير العلم والتكنولوجيا" والعديد من القوانين الخاصة بالحيوان، وقانون المصائد السمكية والموارد البحرية، و"قانون حماية النبات"، و"قانون الأغذية"، و"قانون البيئة الوطنية"، و"قانون الحجر الصحي"..... الخ.

وفي الأردن تشمل القوانين الحالية "قانون البيئة"، و"قانون الزراعة"، و"قانون الصحة العامة"، و"قانون مراقبة الأغذية والنظافة"..... الخ.

أما استونيا ففيها أكثر من 20 قانوناً فضلاً عن العديد من القوانين الثانوية الأخرى المرتبطة بموضوع السلامة الأحيائية. وبعض هذه القوانين تتعامل مباشرة مع الكائنات المعدلة جينياً - مثل قانون "الإطلاق العمدي للكائنات المعدلة جينياً في البيئة"، و"قانون الاستخدام المقنن (غير المطلق) للكائنات المعدلة جينياً"، و"قانون الأغذية"، و"قانون مواد إكثار النباتات والبذور". وهناك القوانين الأخرى التي تمس هذا الموضوع بصورة غير مباشرة مثل: "قانون الإعلام العام"، و"قانون البراءات"، و"قانون الصحة والسلامة المهنية"، و"قانون استيراد وتصدير ونقل السلع الاستراتيجية"، و"قانون النقل البري"، و"قانون الجمارك"..... الخ.

← ما هي المؤسسات صاحبة السلطة في التعامل مع مختلف الجوانب التنظيمية لموضوع السلامة الأحيائية؟
ثمة عامل آخر تكمن أهميته عند تحديد الوضع الراهن قبل تنظيم الكائنات المعدلة جينياً داخل كل دولة؛ ألا وهو تحديد المؤسسات المعنية صاحبة الاختصاص في فيما له صلة بمختلف جوانب الكائنات المعدلة، ومنها الوزارات والإدارات والوكالات والهيئات وغيرها من الأجهزة. ومن أمثلتها:

- الصحة
- البيئة
- التجارة
- الشؤون المحلية

¹⁰ استناداً إلى العرض الذي قدمه الدكتور/ بالاماجامبا جون كابودي في ورشة العامة التي أقامتها لجنة الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي حول القواعد التنظيمية والأنظمة الإدارية، ميناء أسبانيا، مايو/ أيار 2004.

- الموارد الطبيعية
- الصناعة
- الفنون والثقافة
- العلم والتكنولوجيا
- الزراعة
- شؤون السكان الأصليين أو المحليين
- مكتب نائب الرئيس / الرئيس أو رئيس الوزراء
- الشؤون الدينية
- مكتب النائب العام
- أجهزة الحكومة المحلية
- حكومة الدولة (إذا كانت للدولة اختصاصات معينة في مجالات الزراعة أو البيئة أو الصحة... الخ)
- شؤون المستهلكين
- المصائد السمكية

← ما هي الطريقة المثلى لجمع المعلومات حول الوضع التنظيمي الراهن داخل الدولة والمتعلق بموضوع السلامة الأحيائية؟

قامت بعض الدول بإجراء مسح مبدئي للوضع الراهن للآليات التنظيمية المتعلقة بالسلامة الأحيائية في مستهل مرحلة إعدادها للإطار الوطني للسلامة الأحيائية أو الـ NBF¹¹. ومع بداية تصميمها وإعدادها للقواعد المنظمة لهذا الشأن قد ترغب هذه البلدان في إعادة النظر في هذا المسح لتحديث المعلومات المتضمنة به وإضافة ما يلزم. ومن الضروري أن تشمل مرحلة المراجعة والتحليل أكثر من عملية مراجعة مكتبية للقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية السارية. ويتعين على الدول أن تقوم بإشراك الهيئات المعنية في هذا الشأن كالوزارات القطاعية والإدارات وغيرها من الأطراف المعنية، كي تتمكن من الوقوف بشكل وافٍ على كافة الآليات المطبقة محلياً وكيفية تفعيلها بالطريقة الأمثل. وبخلاف المراجعة المكتبية تتجلى أيضاً ضرورة إقامة حلقات العمل وتصميم الاستبيانات التي قد تكون كلها من الأدوات المفيدة. وفي هذه المرحلة بالذات؛ قد يكون مفيداً إشراك الأفراد الذين سيتولون صياغة القواعد التنظيمية فيما بعد.

3.3. تحليل الوضع الراهن للآليات التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية داخل كل دولة

بمجرد أن تتمكن الدولة من الوقوف على أهدافها الخاصة بالسلامة الأحيائية والعناصر العديدة اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، تأتي الخطوة التالية؛ وهي تحليل مدى كفاية هذه العناصر في تحقيق الأهداف المرجوة. وهذا التحليل قد يشمل العناصر التالية:

- ✓ هل النظام القانوني والتنظيمي الراهن يتناول بشكل كافٍ أهداف سياسة السلامة الأحيائية أو الأهداف التي وضعها الإطار الوطني؛ بمعنى هل يغطي هذا النظام بشكل وافٍ وشامل جميع الكائنات المعدلة جينياً والمنتجات المشتقة منها والأنشطة المرتبطة بها التي تلتزم هذه الدولة / أو ترغب في تنظيمها؟
- ✓ هل هناك أي أنواع من الكائنات المعدلة أو المنتجات أو الأنشطة ذات الصلة ترغب الدولة في وضعها تحت مظلة تنظيمية دون أن تكون مشمولة في النظام القانوني الحالي؟
- ✓ هل ينشأ عن النظام القانوني أو الرقابي الحالي مواقف قد تدفع بأكثر من جهة أو هيئة بفرض الرقابة على المنتجات المعدلة جينياً أو منتجاتها أو النشاط الذي يشملها؟
- ✓ هل يوجد أي تداخل أو خلط في الأوراق بين السلطات المختصة بتعيين إزالته، أو يتطلب تنسيقاً أفضل بشأنه؟
- ✓ ما هي مكان القوة للنظام الراهن الذي يمكن البناء عليه عند التعامل مع موضوع السلامة الأحيائية؟
- ✓ ما هي أوجه الضعف التي تشوب النظام الحالي والتي لا بد من معالجتها؟
- ✓ كيف يمكن التعامل مع نقاط القوة والضعف والخلط والفجوات وكل ما يكتنف النظام الحالي؟ وما هي الخطوات التالية التي سوف تؤخذ في الاعتبار؟

وعادة ما تقوم الدول بإجراء عمليات المراجعة التي تساعد في تحديد الثغرات والتدخلات التي تعيب نظامها القانوني والرقابي الساري خلال المرحلة الثانية من مشروع وضع الإطار الوطني.

يوجد عددٌ من الأسئلة المطروحة في إطار المراجعة والتحليل الخاص بكل فئة من فئات الكائنات المعدلة ومنتجاتها المشتقة وكافة أنشطتها التي تخضعها الدولة للرقابة أو تعترض ذلك. وهذه التساؤلات هي كالآتي:

¹¹ أنظر الجزء الخاص بالمرحلة الأولى من الدليل التعريفي.

- ✓ هل توجد آلية (آليات) رقابية تتناول بالفعل موضوع الكائنات المعدلة ومنتجاتها وأنشطتها بصورة أو بأخرى (مثل حماية النبات، وحماية البيئة، وسلامة الغذاء... الخ)؟
- ✓ ما هي الجهة أو المؤسسة (المؤسسات) المسؤولة عن تنفيذ هذه الآليات الرقابية ذات الصلة؟
- ✓ هل تتعامل الآليات الرقابية الحالية بشكل كافٍ مع كافة المخاطر المتعلقة بالسلامة الأحيائية؟ مثلاً:
 - هل تقوم بتطبيق معيار للسلامة على المنتجات المعدلة جينياً كما تراه الدولة مناسباً؟
 - هل تجمع بين كافة معايير تقييم المخاطر؟
 - هل تسمح بتطبيق كافة تدابير إدارة المخاطر ذات الصلة؟
- ✓ هل تفي الآليات الرقابية الحالية بتطبيق جميع الاشتراطات التي نص عليها بروتوكول قرطاجنة؟

مثال: مراجعة وتحليل الوضع الراهن

توصلت **الفلبين** بعد المراجعة التي أجرتها إلى إمكانية استخدامها للأطر القانونية القائمة، ولو على نطاق محدود، إلا أن هذا سيتطلب منها جهداً شاقاً في أقلية سياساتها وقوانينها ولوائحها الحالية المعقدة التي قد تختلف عن بعضها البعض إلى حد بعيد. إلا أن التطورات الحديثة تشير إلى ضرورة تناول موضوع السلامة الأحيائية الذي ينشأ عن استخدام التكنولوجيا الحيوية¹².

أما **أرمينيا** و**جورجيا** فليست لديهما أية تشريعات للتعامل مع موضوع الكائنات المعدلة جينياً أو السلامة الأحيائية، لأن هذه الموضوعات يتم تنظيمها تحت مظلة التشريع العام لحماية الطبيعة. ومن هذا المنطلق، تتبدى بوضوح ضرورة صياغة تشريعات جديدة تماماً ووضع أنظمة إدارية (مثل الأجهزة الاستشارية... الخ).

أما **تونجا**، فقد تعرفت على عدد كبير من الآليات الحالية ذات الصلة بموضوع الكائنات المعدلة جينياً، لكنها مع ذلك لا تتعامل معها بشكل مباشر. وعلى هذا الأساس تم تحديد الثغرات التي تشوب الأنظمة الإدارية والرقابية الوطنية مع اقتراح التعديلات الرقابية المطلوبة عليها. لكن على الرغم من ذلك، فإن تحليل تلك الفجوات في النظام الإداري والقانوني الوطني قد خلص إلى نتيجة هامة مفادها أنه حتى مع طرح التعديلات اللازمة على تلك الأنظمة التشريعية الحالية لزال هناك قصور في الوفاء بالالتزامات الواردة في بروتوكول قرطاجنة. وهنا تتجلى ضرورة ملحة لتطوير نظام إداري وقانوني جديد يكون مكملاً للنظام الراهن.

أما **جمهوريةتا صربيا** و**مونتينيغرو** فلهيما نظام محدد لتنظيم موضوع الكائنات المعدلة جينياً - حيث يوجد قانون للكائنات الحية (الصادر عام 2001) وأربع قوانين صادرة عام 2002. إلا أن معظم جوانب هذا الموضوع لم يتم تناولها ضمن هذه التشريعات، لذا فالقوانين الحالية لا بد من تعديلها ليُضاف إليها الجوانب الهامة التي تتعامل مع النقل عبر الحدود، والتوسيم، والمشاركة من قبل الجمهور، وإمكانية الاقتفاء والتتبع والرقابة.

4. اختيار القواعد التنظيمية

إن النتيجة التي تخلص إليها الدول بعد استكمال مراجعة وتحليل قواعدها التنظيمية هي وجود فجوات وتداخلات تشوب أنظمتها الحالية فيما يتعلق بموضوع السلامة الأحيائية. ومن ثم، فإن تغيير النظام الحالي يبدو من الأمور الملحة على عاتق تلك الدول حتى تتمكن من احترام التزاماتها وأهدافها التي تطمح إليها في مراقبة الكائنات المعدلة جينياً والمنتجات والأنشطة المرتبطة بها. وهناك دول أخرى قد تكتفي بأنظمتها الحالية وتراها مناسبة وتفي بالغرض ولا تستدعي تغييرات جوهرية عليها.

¹² استناداً إلى العرض الذي قدمته ماري جان آيه كاليدا، حول الفلبين في ورشة العمل التي أقيمتها لجنة الأمم المتحدة بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي حول الأنظمة الرقابية والإدارية، ميناء أسبانيا، مايو/ أيار 2004.

وكجزء من عملية إعداد "الإطار الوطني للسلامة الأحيائية" ستمكن الدول من تحديد رغباتها في كل ما يتعلق بتصميم قواعدها التنظيمية على المدى الطويل. وعلى طريق بلوغ هذا الهدف ربما تعترض عدم تطبيق كل الجوانب والبنود التي تنطوي عليها هذه القواعد مرة واحدة. ولربما تقرر أيضاً إدماج بعض الأحكام المساعدة وذات الحجية على قواعدها، تمهيداً لإيضاح المزيد من الاشتراطات المفصلة لهذه القواعد فيما بعد.

وينقسم هذا القسم إلى أربعة أجزاء:

- ✓ **القسم 4.1** يتناول وضع الأولويات عند إحداث التغييرات على القواعد التنظيمية القائمة.
- ✓ **القسم 4.2** يبحث في مختلف الاختيارات المتاحة أمام الدول عندما تنوى سد الفجوات التي تجدها أو إزالة أى تناقضات تكتنف أنظمتها.
- ✓ **القسم 4.3** يبحث العديد من العوامل لمعرفة أى الاختيارات التي ستتبع.

وعندما تشرع في وضع قواعدها التنظيمية يجدر بحث هذه الأسئلة:

- ✓ ما هي الفجوات الملحة والأساسية التي تستدعي تضييقها؟
- ✓ كيف يمكن سد هذه الفجوات؟
- ✓ كيف يمكن التخلص من/ أو إزالة أوجه التداخل؟

4.1 تحديد الأولويات:

إن الخطوة الأولى لحل هذه الأسئلة تتمثل في تحديد أولويات للفجوات والتدخلات التي بحاجة إلى التعامل معها. ولأن معظم الحكومات مواردها المالية والبشرية محدودة جداً، لذا فهي بحاجة إلى تحديد أهم الإجراءات التي ستتخذها عندما تضع قواعدها التنظيمية. والأسئلة التي يمكن طرحها عند تحديد الأولويات هي كالاتي علماً بأننا لم نرتبها ترتيب معين:

- ✓ ما هي التزامات الدولة وفقاً للقانون الدولي (أى وفقاً لأى اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية ذات صلة)؟ هل وجود هذه الفجوات أو التدخلات يعني عدم التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها؟
- ✓ ما هي التزامات الدولة وفقاً للقانون المحلي؟ هل اشتراطت الدولة التزامات معينة في نظامها القانوني الوطني لن تتمكن من الوفاء بها عندما تضطلع بمهمتها الرقابية والتنظيمية في السلامة الأحيائية ومن ثم تكون هذه القواعد التنظيمية عرضة للتحديات القانونية؟
- ✓ هل يتناول القانون المحلي نفس القضية في أكثر من موضع مما ينتج عنه التزامات متضاربة أو متنافسة أو يحدث التباساً أو زيادة في التكلفة المادية؟
- ✓ ما هي أهم الفجوات أو أكثرها إلحاحاً؟ وكيف يتسنى التعامل معها؟ مثلاً: هل ستطرح كائنات جديدة معدلة جينياً في المستقبل القريب إلا أن النظام الحالي لن يشملها في نطاق تغطيته؟
- ✓ هل يتوافر لدى الدولة الموارد المالية والبشرية المناسبة للتعامل مع تلك الفجوات؟
- ✓ أى الفجوات والالتباسات يسهل معالجتها؟
- ✓ وأي منها يصعب التعامل معه؟
- ✓ وأي منها سيتكلف كثيراً وأيهما الأرخص في التكلفة؟
- ✓ كيف ترتبط تلك الفجوات والتدخلات بالسياسة الوطنية للدولة بشأن السلامة الأحيائية، والتنوع الحيوي، والعلم والزراعة والتكنولوجيا... الخ؟

4.2 نطاق الاختيارات

إن لدى البلدان العديد من الخيارات الممكنة لتصميم وتنفيذ القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية تتضمن ما يلي:

- أ. تفسير الأنظمة الحالية أو توجيهها، حيث توجد آليات رقابية مطبقة بالفعل للتعامل مع أي ثغرات أو تداخلات، وإذا لزم الأمر، توضح كيفية تطبيق هذه الآليات على الكائنات المعدلة جينياً.
- ب. تعديل النظام الحالي، حيث توجد آليات رقابية مطبقة بالفعل للتعامل مع أي ثغرات أو تداخلات، وإذا لزم الأمر، توضح كيفية تطبيق هذه الآليات على الكائنات المعدلة جينياً.
- ج. تصميم نظام جديد، لسد أي ثغرات و/أو التعامل مع التداخلات التي قد تنشأ؛
- د. تصميم نظام شامل وجديد، (قد يتضمن أيضاً إجراءات تعديلات مقابلة لبعض القوانين واللوائح القائمة).

إن ترتيب عرض هذه الخيارات المذكورة أعلاه ليس المقصود منه وضعها حسب الأولوية أو التفضيلية لأن الأمر يعود لكل دولة في اتخاذ قرارها لتحديد النهج الأمثل المتبع، في سياق إطارها الوطني للسلامة الأحيائية.

وقد يوجد مقاربات ترد ضمن هذه الاختيارات الموضحة عاليه. وكما سيناقش لاحقاً ثمة اعتبار رئيسي هنا أنه بغض النظر عن التوجه الذي تختاره الدولة لا بد من توضيح قواعد التنظيمية؛ بمعنى كيفية تفاعلها مع القوانين القائمة أو (المستقبلية)؛ وكيفية توزيع الاختصاصات التنظيمية... إلخ. كما يتعين عليها أيضاً تأكيد دخول كافة الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها المشتقة وأنشطتها المتصلة، التي ترغب الدولة أو تلتزم بتنظيمها، ضمن نطاق تغطية هذه القواعد التنظيمية.

← ما هي الانعكاسات والآثار المرتبطة بالاختيارات التي أوضناها؟

إن كل منهج من هذه المناهج يثير تساؤلات واعتبارات كثيرة. ولكن، توجد اعتبارات مشتركة لا بد أن تؤخذ في الحسبان عند تحديد أي المناهج سيتبع. بعض هذه الاعتبارات حددها في القسم 4.3 أسفل والذي يتحدث عن "العوامل التي تؤخذ في الاعتبار".

أ. تفسير وتوجيه النظام القائم:

قد تتوصل الدولة إلى قرار بشأن تبني هذا المنهج إذا حدث أنه بعد المراجعة والتحليل للوضع الراهن للآليات التنظيمية المرتبطة بالسلامة الأحيائية قررت أن المرحلة الحالية لا تتطلب سوى إجراء بعض التعديلات التي ستمكنها من الوفاء بالتزاماتها وأهدافها المنوطة بمراقبة وتنظيم موضوع الكائنات المعدلة جينياً. على سبيل المثال قد تقرر الدولة أن الآليات التنظيمية القائمة (مثل قوانين حماية النبات، السلامة الغذائية، الحماية البيئية) تستطيع أن تغطي كافة أنواع واستخدامات الكائنات المعدلة جينياً والقضايا المرتبطة بها التي قد تنشأ داخل هذه الدولة في المستقبل القريب.

إن تفسير وتوجيه النظام القائم لا يتضمن تنفيذ قوانين أو لوائح جديدة، لكن ينتظر من الأجهزة الرقابية القائمة إصدار بيان بتفسير القواعد الحالية أو إعلان مجموعة من المبادئ التوجيهية التي توضح كيفية تفعيل هذا النظام عند تعامله مع موضوع الكائنات المعدلة ومنتجاتها المشتقة وجميع أنشطتها ذات الصلة. وربما يتطلب الأمر للتنسيق بين الآليات التنظيمية المختلفة المرتبطة بالسلامة الأحيائية، مع بيان المسؤوليات خاصة في النطاقات التي تتعرض للالتباس. ويتطلب هذا النهج من الجهاز أو الأجهزة التنظيمية أن يكون لديها السلطة والاختصاص الذي يمكنها من إصدار مثل هذه التفسيرات أو التوجيهات.

ولعل السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه هنا هو:

- هل هذه القواعد الاسترشادية أو الشرح للأنظمة القائمة سيتعامل بصورة فاعلة ومناسبة مع الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها المشتقة وأنشطتها التي ستخضع للرقابة والتنظيم؟ وهل ستوفر مستوى مناسب من الحماية؟ على سبيل المثال،

- هل تمنح هذه القواعد الاسترشادية السلطة القانونية المناسبة للنظام الحالي؟
- هل ستتحمل هذه القواعد الاسترشادية التحديات القضائية والقانونية؟
- هل ستعتمد عليها المحاكم في تفسيرها للقواعد التنظيمية؟

لاحظ أن التفسيرات أو القواعد الاسترشادية لا تعتبر عادة ملزمة قانونياً؛ فهي لا تثنى قوانين، وعليه فالمحاكم قد ترجع إليها أو لا ترجع. إلا أنها قد تكتسب قوة وحجية القانون إذا ما طبقت بطريقة تجعل أي شخص متبع لها كمن هو متبع للقانون ولا يرتكب أي مخالفات للمسؤوليات المنبثقة عنه.

- هل تعالج بصورة مناسبة مشاكل التنسيق؟
- هل سيتولى الموظفون الحكوميون المسند إليهم مهمة إدارة النظام تنفيذ هذه القواعد أم لا؟
- هل سيلتزم مقدمو الطلبات بها أم لا؟
- هل سنتعامل مع المشكلات بطريقة فاعلة سواء على المدى المتوسط أو البعيد، أم أنها فقط تقدم حلاً مؤقتاً؟ بعبارة أخرى، هل سنتشأ عنها فجوات أخرى في المستقبل القريب؟

ب. تعديل النظام القائم:

يتطلب تعديل النظام تغييرات رسمية في التشريعات القائمة أو الآليات القانونية الأخرى. وقد تقرر بعض البلدان تعديل آلياتها التنظيمية القائمة مثل الآليات التي تغطي بشكل عام الكائنات المعدلة جينياً دون أن تكون هذه الآليات قد صممت خصيصاً لتناول موضوع الكائنات أو الأنشطة بشكل واضح وصريح. وهنا قد تطرح هذه التعديلات من أجل تقديم تغطية واضحة وصريحة لهذه المسائل. ولعل من بين القضايا والمسائل التي تؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- ما هي الآليات التنظيمية التي يجب مراعاة تعديلها (وعلى أي المستويات القانونية)؟
- كيف يمكن تنفيذ وتفعيل هذه الآليات، (أي الإدارات الحكومية سيسند لها هذه المهمة)؛ وما مدى سرعة التطبيق؟

مثال: تعديل النظام الراهن:

إن القوانين واللوائح القائمة في **بالاو** تغطي المسائل الخاصة بالحجر الصحي للنباتات والحيوانات لكنها لا تتعامل مع قضايا السلامة الأحيائية. ومن خلال مراجعة وتحليل بسيط للوضع اتضح أن تعديل القوانين الحالية سيسهل التعرض للقواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية على الأقل بشكل مؤقت. بالإضافة إلى ذلك فإن جمهورية بالاو تجرى في الوقت الحالي تطويراً لنظامها القانوني مع إدماج اللوائح الخاصة بالكائنات الحية المعدلة ضمن قوانينها والتي ستعامل فيما مع كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة.

سلوفينيا لديها مجموعة من التشريعات، لكن هناك الكثير من القوانين التشريعية الثانوية التي لازالت بحاجة إلى الصياغة الملائمة.

أما استونيا فليديها نظام تشريعي عام لكن كان لابد لها أن تعدل الكثير من القوانين الرئيسية والتشريعات الثانوية لتتماشى مع بروتوكول قرطاجنة. وعليه، تم تعديل الكثير من القوانين التشريعية القطاعية (مثل قانون البذور وقانون المخصبات الزراعية... الخ).

ج. تصميم نظام جديد لتضييق الفجوات وإزالة التداخلات:

قد تكتفى بعض الدول بآلياتها التنظيمية القائمة ويتعامل مؤسساتها مع الجوانب والمواقف المحيطة بتنظيم الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها المشتقة؛ ولكن يبقى الكثير من جوانب النقص والفجوات الجوهرية داخل هذه القواعد التنظيمية. عندئذٍ قد ترى الدولة أهمية في تصميم وإقرار آليات تنظيمية لسد هذه الفجوات، لكي تصبح بمثابة (شبكة سلامة للتعامل مع الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها المشتقة وأنشطتها المختلفة التي لا تخضع لأي من الآليات التنظيمية المطبقة والتي تنظم وفقاً للنظام الجديد. ومن القضايا التي لابد أن تبحث ضمن هذا النهج:

- √ ما هي الآليات الجديدة التي ستنتج في سد الثغرات؟ ومن ضمن الأمثلة، الوظائف الإدارية الجديدة والآليات الرقابية الجديدة التي ترد على كافة المستويات القانونية.
- √ كيف سيتحقق التنسيق بين النظام الجديد والآليات القائمة؟
- √ هل تستطيع إحدى السلطات الحكومية المسؤولة تصميم وتطبيق هذا النظام الجديد؟ وهل هذا سيشمل التنسيق مع كافة الإدارات المعنية؟
- √ هل سيطلب من أي مؤسسات جديدة تطبيق هذا النظام الجديد؟

مثال: الأمثلة المصممة لتضييق الفجوات وإصلاح أوجه القصور والتدخلات:

إن قانون تكنولوجيا الجينات في أستراليا ينظم كافة التعاملات مع الكائنات الحية المعدلة جينياً. فالعديد من المنتجات المشتقة من هذه الكائنات قد خضعت للرقابة من قبل أجهزة وكيانات أخرى قبل اعتماد هذا القانون بوقت طويل (مثال: من قبل هيئة الأغذية الجديدة التابع لنيوزيلندا أو إدارة البضائع العلاجية). ويعد الجهاز الرقابي المنشأ بموجب هذا القانون مكتب جديد لهيئة تكنولوجيا الجينات. ويعمل هذا المكتب بمثابة حلقة الاتصال التي تربط بين الأجهزة والهيئات الأخرى المعنية. أما عن المنتجات المشتقة من كائنات معدلة جينياً والتي لم تخضع لنظام رقابي وطني فهي الآن منظمة بمقتضى قانون تكنولوجيا الجينات. وتعد أحكام هذا القانون إضافة تكملية وليست تعويضية للمتطلبات الرئيسية ذات الصلة التي قد ترد ضمن أى قانون. إن الهدف من تصميم هذا القانون إقامة نظام رقابي متطابق مع الأنظمة والتشريعات الوطنية الأخرى المطبقة في أستراليا.

وتعتبر الفلبين من أوائل البلدان التابعة لمنظمة "الآسيان" التي تبنت مبادرة لوضع نظام رقابي للتكنولوجيا الحيوية مع إصدارها قرار رئاسي عام 1990 بتكوين اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية. وقد أصدرت هذه اللجنة بعد إنشائها دليلين توجيهيين للعمل في مجال الكائنات المعدلة جينياً عامي 1991 و1998. كما أصدرت وزارة الزراعة عام 2002 قرار إداري باستيراد المنتجات النباتية المشتقة من توظيف التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وإدماجها في البيئة. ومن خلال مشروع إعداد الإطار الوطني للسلامة الأحيائية وضع قرار تنفيذي يهدف إلى تضييق الفجوات الكثيرة التي تشوب النظام الرقابي الحالي؛ سعياً إلى إقرار نظام دائم وشامل في المستقبل (أنظر القسم 4.3 أسفل).

وفي إندونيسيا أصدرت اللوائح القانونية الأولى عام 1994 حيث تعرضت لتقييم مخاطر المنتجات المشتقة من التكنولوجيا الأحيائية؛ بما في ذلك المبادرات اللاحقة التي اتخذتها حول مسائل توسيم الأغذية وسلامتها وغيرها. وساعد مشروع إعداد الإطار الوطني للسلامة الأحيائية على مراجعة واستعراض الأنظمة والقواعد التنظيمية الحالية.

أما كوريا فاستطاعت بالفعل صياغة تشريعات وطنية شاملة متعلقة بموضوع السلامة الأحيائية تماشياً مع اللوائح الإدارية والقطاعية المختلفة المتعلقة بالكائنات المعدلة، مثل توسيم الغذاء، اختبار الحقول، الرقابة، الصحة، معايير الغذاء، التأثيرات البيئية، تقييم المخاطر... الخ. وقد وفر مشروع الإطار الوطني الفرصة لمراجعة كافة الموضوعات والأقسام الخاصة بلوائح السلامة الأحيائية وتجميعها وتقنينها.

د. تصميم نظام شامل وجديد:

قد تتخذ الدولة قراراً بإخضاع الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها وأنشطتها للرقابة من خلال تصميم نظام شامل يتعامل حصرياً مع تلك الأنواع من الكائنات. ومن الجائز أن يسمح هذا النظام بأن تطبق معايير وإجراءات رقابية تفصيلية على أنواع متعددة من الكائنات المعدلة جينياً أو منتجاتها أو أنشطتها، أو أن يُبقى على اختصاصات معينة للتعامل معها آليات / مؤسسات تنظيمية أخرى. كما يمكن أن يحتوى هذا النظام على أحكام قوية تسمح بترك مسائل معينة للتعامل معها ضمن أنظمة رقابية أخرى. ولكن هناك بعض الاعتبارات الهامة عند التعامل مع هذا الخيار وهي:

- كيف يمكن تصميم وتطبيق هذا النظام الشامل؟ ومن المسئول عن هذا العمل؟
- كم سيستغرق تنفيذ هذا النظام؟ وكم سيتكلف تصميمه؟
- ما الآليات التنظيمية القائمة التي تحتاج إلى تعديل أو إيقاف العمل بها على ضوء هذا النظام الجديد (على كافة المستويات القانونية)؟
- هل سيفرز هذا النظام الجديد أى التباس أو ازدواجية مع جوانب أخرى للأنظمة الرقابية، وإن حدث ذلك كيف ستحل هذه المعضلة؟ مثلاً لا بد من توضيح مدى ضرورة إبداء أكثر من موافقة على بعض أنواع الكائنات المعدلة جينياً أو منتجاتها. فمثلاً إذا أخذ نوع جديد من الكائنات المعدلة جينياً الموافقة على زراعته التجارية حسب ما تنص عليه القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية، فهل لا بد لهذا المنتج أن يستوفى شروط تسجيل البذور الوطنية، أو أن يحصل على موافقة أخرى منفصلة لاستخدامه كعلف أو كمادة غذائية؟

مثال: الأنظمة الجديدة الشاملة:

قررت كمبوديا بعد مراجعتها وتحليلها لقوانينها ولوائحها القائمة صياغة قانون وطني جديد وشامل لمعالجة موضوع السلامة الأحيائية. ويتكون مشروع القانون الجديد من 46 مادة تتناول حركة الكائنات المعدلة عبر الحدود، وآليات تقييم المخاطر وإدارة الكائنات مع إطلاقها وإدماجها في البيئة. ويأتي استكمالاً لمشروع القانون قرار فرعي آخر حول "إدارة الكائنات المعدلة جينياً والسيطرة عليها" سيحدد لوائح محددة لضمان الالتزام بما نص عليه بروتوكول قرطاجنة. وفي هذا الإطار تجرى مناقشات حول هذا الموضوع للتأكد من قبول المعنيين ومشاركتهم بفاعلية في تنفيذ هذا القانون عند طرحه على البرلمان.

أما الأردن فيعد مراجعتها وتحليلها للقوانين واللوائح الحالية قررت أنها غير كافية للتعامل مع موضوع الكائنات الحية المعدلة وأنها بحاجة ماسة إلى إصدار قانون جديد في هذا الشأن. لذلك وضعت الأردن ما يشبه باللوائح الداخلية للسلامة الأحيائية التي تهدف إلى (الإسهام في خلق مستوى مناسب من الحماية في مجال النقل والاستخدام الآمن للكائنات الحية المعدلة والناجمة عن تطبيق التكنولوجيا الأحيائية، والتي قد تُخلف آثاراً متنوعة تضر بالحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه الآمن، ناهيك عن آثاره الضارة على صحة البشر. كما أنها تركز على حركة الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود). وقد تم اختيار هذه اللوائح الداخلية التي تشكل المستوى الثاني من الآليات التي تحدثنا عنها والتي يسهل إصدارها وتسمح للدولة بتطوير المستوى الأول من الآليات الرقابية في المستقبل وفقاً لخبراتها التي ستكتسبها في تنفيذ تلك اللوائح.

وبالنسبة للوضع في أرمينيا فإن القوانين الحالية لا تنظم استخدام الكائنات المعدلة جينياً إلا أنه يوجد بالدولة الكثير من القوانين التي تم تشريعها حديثاً مثل "قانون الحياة الحيوانية والحياة النباتية" وقانون "حماية المصادر البيئية وقانون "الخبرة البيئية" والبذور... الخ. ولكن أرمينيا قد أثرت إصدار مشروع قانون جديد للسلامة الأحيائية بدلاً من تعديلها لتلك القوانين جميعها.

وقد استفادت كينيا¹³ من الاجتماعات التي عقدتها الأطراف المعنية لتحديد مدى احتياجها لإطار تشريعي للتعامل مع السلامة الأحيائية. وقد حددت تلك اللقاءات ضرورة اللجوء لإطار جديد في هذا الموضوع. وترتبط التشريعات الحالية في كينيا ارتباطاً وثيقاً بقطاعات معينة؛ ومن ثم فاستخدامها محدود للغاية في فرض الرقابة على الموضوعات المتشابهة المتصلة بالتكنولوجيا الأحيائية والسلامة الأحيائية. وقد أظهر التحليل الذي أجرى وجود الكثير من القوانين والهيئات ذات الصلة إلا أنها لا تتناسب بشكل كلي مع طبيعة الموضوع المطروح. ومن المتوقع من تشريع السلامة الأحيائية أن يسهم في تعديل القوانين الأخرى ذات الصلة ويساعدها على التوافق معه.

4.3. بعض العوامل التي لا بد أن تؤخذ في الاعتبار:

يوجد عوامل كثيرة تؤثر على اختيار الدولة فيما يتعلق بوضع قواعدها التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية. ومن ضمنها:

- √ ما مدى الفاعلية في تطبيق الآليات التنظيمية الحالية المرتبطة بالسلامة الأحيائية من الناحية العملية؟
- √ كم سيستغرق تنفيذ الآليات التنظيمية الجديدة أو الإجراءات الأخرى ذات الصلة؟
- √ ما التكاليف التي ستكبدها الدولة عند تصميم آليات جديدة.
- √ هل توجد ضرورة ملحة لتغيير النظام الرقابي الحالي؟ على سبيل المثال، تميل الدولة أحياناً إلى الاعتماد على آلياتها التنظيمية الحالية أو تعديلها في الوقت الحالي وذلك لضمان عنصر السرعة، أو أن تستخدم الآليات التنظيمية التي ترقى إلى مستوى القانون والتي لا تأخذ وقتاً طويلاً عند اعتمادها، بهدف اعتماد آليات ونهج أكثر شمولية مع مرور الوقت.
- √ ما مدى المرونة التي لا بد أن تتسم بها هذه الإجراءات؟

¹³ استناداً إلى عرض قدمته د. باتريشيا كاميري-مبيوتيه في ورشة العمل دون الإقليمية التي أقامتها لجنة الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي في دار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة، 9-12 مارس/أذار 2004.

- ✓ ما نوعية التدريب أو إعادة التدريب اللازم لضمان استيعاب القائمين على العملية الرقابية الاستيعاب الكامل لطرق تطبيق هذه الأنظمة؟
 - ✓ ما هو المستوى المطلوب من التشاور مع الجمهور عند تصميم وتنفيذ أى آليات جديدة؟ وما هى نوعية هذه المشاركات؟
 - ✓ ما المنهج الذى لا بد أن تتبعه الدولة بفاعلية لضمان وفائها بالتزامها وأهدافها؟
 - ✓ ما المنهج الذى لا بد من اتباعه كى تضمن الدولة ثقة الجمهور واقتناعه بهذه الآليات؟
- كما توجد اعتبارات اخرى قد تنشأ وفقاً لنظام كل دولة وشكل الحكومة التى تديرها. منها مثلاً:
- ✓ ما مدى احتمالية أن تعتمد القواعد الرقابية الوطنية للسلامة الأحيائية على القوانين والتشريعات الإقليمية أو الوطنية المطبقة داخل الدولة خاصة إذا كانت ترتبط بموضوعات مثل الأراضى (منها الأراضى الزراعية) والمياه والبيئة والتى قد تخضع لسلطة الدولة بدلاً من خضوعها للحكومة الفيدرالية؟
 - ✓ هل من السهل التنبؤ بالعملية القانونية المطبقة فى الدولة؟ وإلى أى درجة يوجد يقين حقيقي بأن الحل المقترح على المشرعين هو الحل الذى سيقبلوا به؟
 - ✓ ما مدى سهولة أو صعوبة تنفيذ الاختيارات المتعددة داخل الدولة وما نوعية الآليات التنظيمية التى تستخدمها الدولة عادة وتعتمد عليها؟
 - ✓ هل يوجد احتمال قريب بأن هذه الاختيارات المختلفة سوف تلقى مقاومة داخل ساحات المحاكم؟
 - ✓ هل يوجد شرط قانونى لتقييم الأثر الرقابى على التغييرات التى سيتم تقديمها أو القوانين الجديدة المشرعة؟
 - ✓ هل هناك أى تخطيط مستقبلى لوضع أنظمة رقابية؟ وهل من المحتمل إجراء تطورات أو اتخاذ تعديلات جديدة داخل الدولة أو فى دولة أخرى، أو على المستويين الإقليمى أو الدولى، أو فيما يتعلق بالمعرفة العلمية، تطبيقات التكنولوجيا الحيوية الجديدة التى قد تؤثر على مسار هذه العملية؟

مثال: بعض الأمور التى يتم وضعها فى الاعتبار:

استطاعت الفلبين¹⁴ أن تعتمد على القرارات والأوامر التنفيذية والإدارية فى التعامل مع القضايا المرتبطة بالسلامة الأحيائية استناداً إلى قوانينها الحالية. وتم اعتماد هذا المنحى على أساس سرعة وتيرة التحديث والتطورات التى يشهدها نطاق التكنولوجيا الحيوية الحديثة ووفقاً لاحتياجها لاستجابة سريعة وعادلة ومرنة فى هذا الإطار. وقد اعتبرت تلك التدابير بمثابة خطوة انتقالية نحو إقرار إطار تشريعى أكثر جدية وشمولية واستدامة يستطيع أن يغطى كافة جوانب السلامة الأحيائية بعد اكتساب الخبرة الكافية وتعلم الدروس المستفادة من تنفيذ الإطار الحالى.

أيضاً شهد نطاق القواعد التنظيمية والتشريعية تطوراً كبيراً وتدرجياً مع مرور الوقت، حيث بدأ هذا التطور بالاستخدام المقنن الذى توسع ليشمل التجارب الميدانية ومؤخراً أصبح يغطى نطاق الإدماج فى البيئة سعياً إلى تعميمه وتسويقه.

5. العناصر الممكنة للقواعد التنظيمية

5.1. مقدمة

يحدد هذا القسم بعض الأمور والتساؤلات التى قد ترد على أذهان الأطراف والتى لا بد من إيلانها الاهتمام الواجب وأن يوضع لها قرار عند تصميم إطار تنظيمي على اعتبار أنه جزء من الإطار الوطنى للسلامة الأحيائية. وحيث أنه لا يوجد قواعد تنظيمية نمطية للسلامة الأحيائية (أنظر القسمين 3، 4 عاليه)؛ فمن هنا لا بد أن يتعامل الإطار التنظيمي الحالى للسلامة الأحيائية مع مسائل متعددة مثل:

□ ما الهدف من وراء وضع قواعد تنظيمية؟

¹⁴ استناداً إلى عرض قدمته مارى جون كاليدا، من الفلبين، أثناء انعقاد ورشة العمل التى نظمتها اللجنة ومرفق البيئة حول القواعد التنظيمية والإدارية، ميناء أسبانيا، مايو/أيار 2004.

- ما هي المخاطر و/أو المنتجات التي ستشملها القواعد التنظيمية في التغطية؟
- ما هو النظام الذى صمم لحماية وتعزيز موضوعات مثل السلامة الأحيائية، الصحة... الخ؟
- هل توجد أى أهداف أخرى مثل (بناء القدرات) ستسهم فى تحقيقها القواعد التنظيمية؟

- ما الذى سيخضع للرقابة؟ أى ما هو نطاق تغطية القواعد التنظيمية؟
- ما هي المنتجات و/أو الأنشطة التي ستشملها القواعد التنظيمية؟

- من المسئول عن مراقبة تلك الأمور؟
- ما هي الهيئة / المؤسسة التي تعتبر مؤسسة وطنية مختصة؟
- كيف تتشكل الجهات أو المؤسسات المعنية؟
- كيف يتم إسناد المسئوليات الإدارية وعمليات اتخاذ القرار؟
- من هي الجهة المنوط بها إصدار القرارات التنظيمية النهائية؟

- كيف تتم المراقبة؟
- كيف تتخذ القرارات ووفقاً لأى معايير؟
- من هم الأطراف الذين تشملهم عملية اتخاذ القرار؟

- كيف يتم تطبيق القواعد التنظيمية؟
- كيف يتم مراقبة وتنظيم إعطاء التفويضات وتطبيق اللوائح والنظم؟
- ما هي العقوبات التي ستفرض في حالات الخرق والانتهاكات؟

إن هذا القسم من الدليل التعريفي يلقي الضوء على بعض الأسئلة والمسائل والاختيارات المحددة التي لا بد أن تؤخذ فى الاعتبار عند تناول العناصر المكونة للقواعد التنظيمية. وقد تضمن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية بعض هذه المسائل وتناولها بوضوح؛ على الأقل أنه بحث فى مدى ارتباطها بالكائنات المعدلة جينياً وفى إطار بعض الأنشطة – (أنظر القسم 2 والملحق 1 من هذه المذكرة).

ما المقصود "بقواعد تنظيمية" للسلامة الأحيائية؟

لأغراض هذه المذكرة التوضيحية تتكون القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية من كافة الآليات القانونية (القوانين، اللوائح، القرارات الرسمية، الأوامر، القواعد الاسترشادية التي تتعلق بالرقابة على الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها المشتقة، بما فى ذلك الترتيبات المؤسسية لتنفيذ هذه القواعد. أنظر القسم 3 الذى يُسرد فيه النقاش حول أنواع الآليات القانونية ذات الصلة.

وقد يرد العديد من العناصر المكونة للقواعد التنظيمية الخاصة بالسلامة الأحيائية فى العديد من الآليات وعلى كافة مستويات القانون. (أنظر القسم 3.2 عالياً). إلا أن هذه العناصر والآليات قد لا تطبق جميعها فى نفس الوقت؛ لكنها مع ذلك تضع أساساً للعملية التنظيمية؛ أى كيف يتم تغطية الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها المشتقة ضمن نظام رقابي تُبلغ به كافة السلطات التنظيمية وتقوم باعتماده، (هذا بالطبع فى حالة طلب اعتماد صريح فى هذا الشأن).

5.2. القرارات والاعتبارات الرئيسية عند تصميم العناصر المكونة للقواعد التنظيمية:

هذا القسم يحدد بعض القضايا التي لا بد أن تُعنى بها الدولة عندما تقرر وضع قواعدها التنظيمية، من حيث الشكل والمضمون. وتعتمد هذه الأسئلة على بعض العناصر التي قد توجد فى بعض / أو كل القواعد التنظيمية المحلية الخاصة بالسلامة الأحيائية. لكن الغرض منها ليس لاستخدامها كإطار معياري محدد للتشريعات أو الآليات الرقابية الأخرى.

بالمثل، فقد أردنا بعض الأمثلة لتوضيح مسائل أخرى غير النماذج والتوصيات: إن الخبرة التي قد ربما اكتسبتها إحدى الدول قد لا يمكن نقلها لغيرها، كما أن القواعد التنظيمية الحالية الخاصة بالسلامة الأحيائية فى العديد من البلدان ليست بالضرورة نتاج عملية استراتيجية واحدة أو عميقة؛ لأن هذه العملية تمر بأطوار عدة ومراحل تطوير شاملة مع مرور الوقت وعلى ضوء خبراتها السابقة فى التعامل مع الكائنات المعدلة جينياً وتنفيذها للوائح والقوانين الخاصة

بالسلامة الأحيائية وتطبيقاتها الجديدة وتطبيقات التكنولوجيا الحديثة والمعرفة العلمية الحديثة وتنامي الوعي الجماهيري وتغير قضايا الاهتمام التي لها مختلف الانعكاسات؛ الأخلاقية، والثقافية والاجتماعية، والاقتصادية، والمرتبطة بالتكنولوجيا الأحيائية الحديثة.... الخ. لذا فالأسئلة الواردة أسفل تهدف إلى طرح قائمة تحقق مؤشورية فقط ولكنها ليست شاملة لكل شيء. وفي أثناء قيام كل دولة بوضع قواعدها التنظيمية لابد أن تعالج مسائل أخرى إضافية وفقاً لحالتها وظروفها الراهنة.

5.2.1 الهدف من وضع قواعد تنظيمية:

← ما الهدف من إعداد قواعد تنظيمية؟ وما الذي تسعى تلك القواعد إلى تحقيقه؟
إن الهدف من وضع قواعد تنظيمية هو توفير سياق لشرح وتطبيق الأحكام الأخرى التي تبنى عليها هذه القواعد. وفي الأساس فإنها تحدد المجالات أو الموضوعات التي ستخضع للحماية وقد توضح أيضاً مستوى الحماية الذي تسعى إليه الدولة.

تشمل المصادر التي يمكن أن يستخلص منها الهدف من وضع القواعد التنظيمية الآتي:

- دستور الدولة
- السياسة أو الاستراتيجية الوطنية للتعامل مع السلامة الأحيائية (أنظر القسم 1 عاليه)
- السياسة أو الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالتكنولوجيا الأحيائية
- الاستراتيجية الوطنية للتنوع الحيوي وخطة العمل الوطنية
- الأولويات الوطنية الأخرى للدولة؛ بما في ذلك الخاصة بالزراعة، والصناعة، والعلوم، والتجارة، والتكنولوجيا، والتنمية المستدامة
- الاتفاقيات الدولية بما في ذلك بروتوكول قرطاجنة والتي تعتبر الدولة طرف فيه (أنظر القسم 2 عاليه)
- الأنشطة الإقليمية ذات الصلة، والتشاور مع الأطراف المعنية خلال المرحلة 2 من مشروع الإطار الوطني للسلامة الأحيائية.

قد ترغب أى من أطراف بروتوكول قرطاجنة أن تتأكد من أن الهدف من وضع قواعد تنظيمية للسلامة الأحيائية يتضمن شرط تنفيذ هذا البروتوكول كحد أدنى من المعايير. وتشير أهداف البروتوكول إشارة محددة إلى الاستخدام المستدام للتنوع الحيوي والمخاطر الناجمة عنه على صحة الانسان، كما أن القواعد التنظيمية المحلية تشمل بوجه عام حماية صحة وسلامة الانسان وحماية البيئة (وليس فقط التنوع الحيوي)

المادة 1: الهدف:

تماشياً مع النهج التحوطى الذى تضمنه المبدأ 15 من إعلان ريو للبيئة والتنمية فإن هدف هذا البروتوكول هو ضمان مستوى لائق من الحماية فى مجال النقل الآمن والتعامل مع الكائنات الحية المعدلة والمنتجات المشتقة من استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التى قد تؤثر سلباً على التنوع الحيوي، مع الأخذ فى الاعتبار المخاطر المحتملة على صحة الانسان مع التركيز على حركة الكائنات عبر الحدود.

وقد ترغب بعض البلدان تحديد أهداف أخرى تتجاوز حماية الصحة والبيئة أو أن تنظر فى اعتبارات أخرى يمكن تضمينها فى أهداف قواعدها التنظيمية. وهناك العديد من القضايا الهامة المطروحة هنا، منها تحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وسلامة الغذاء للكائنات المعدلة جينياً والمنتجات الغذائية المشتقة منها، والتنمية المستدامة، والارتقاء بالمجال المعلوماتي، ومراعاة اختيارات المستهلكين، والارتقاء بالعلم والتكنولوجيا، وحماية سبل المعيشة لصغار الفلاحين و/أو الممارسات التقليدية والزراعية الأخرى، والاعتبارات الأخلاقية، ومد مظلة الحماية كى تشمل التنوع الحيوي، والاهتمام بتنقيف ورفع وعى الجمهور فى مجالي التكنولوجيا والسلامة الأحيائية، إلى جانب حماية حقوق ومصالح السكان الاصليين والمحليين، وحماية المصالح والقيم الثقافية والدينية.

وإذا ضمنت هذه الأهداف فلا بد أن يولى اهتمام كبير بكيفية انعكاسها على القواعد التنظيمية؛ بمعنى كيفية تحقيقها وبلوغها. أما إذا تجلت أهميتها لكن لم يتم تضمينها فهنا تقرر الدولة التعامل معها بطريقة أو بأخرى وتدخلها ضمن قواعدها للتأكد من فاعليتها (أنظر الأمثلة الواردة بالأسفل والقسم 3.2.3 (المبادئ الرئيسية)

الأهداف والاعتبارات الموسعة

يشير قانون تكنولوجيا الجينات الصادر عام 1993 في النرويج ضمن أهدافه إلى ضرورة التأكد من وجود أسباب منطقية من الناحية الأخلاقية والاجتماعية لإنتاج الكائنات المعدلة جينياً تماشياً مع مبدأ التنمية المستدامة.

أما القانون الفيدرالي السويسري المرتبط بتكنولوجيا الجينات غير البشرية، فيشير، ضمن أمور أخرى، إلى ضمان احترام كرامة الكائنات الحية وإتاحة حرية الاختيار أمام المستهلكين وتعزيز الثقافة الجماهيرية وحماية الإنتاج غير المرتبط بالكائنات المعدلة جينياً، فضلاً عن إيلاء الاهتمام الواجب بالأبحاث العلمية حول تكنولوجيا الجينات للإنسان والحيوان والبيئة. وإذا لم تدمج هذه القضايا ضمن أهداف القواعد التنظيمية، فقد تقرر الدول معالجة هذا الأمر وإدخاله في قواعدها. ومن هنا نذكر أن:

يشترط قانون الكائنات الجديدة والمواد الخطرة في نيوزيلندا على المسؤولين عن تنفيذه الاعتراف بمبادئ معينة ولاسيما تعزيز قدرات المواطنين والمجتمعات المحلية وتوفير الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتلبية احتياجات الأجيال المستقبلية

في البرازيل تشكل (المادة 225) من الدستور أساساً للقواعد التنظيمية بشأن السلامة الأحيائية حيث أن المادة تنص على أن السلطات العامة يقع على عاتقها الحفاظ على التنوع الحيوي والحفاظ على سلامة الخريطة الجينية للدولة، كما أنها تسعى إلى ضمان اشتراك الكائنات المختلفة في الأبحاث الخاصة بالمواد الجينية ومراقبة الإنتاج والتسويق التجاري واستخدام التقنيات والمواد التي تشكل خطراً على نوعية الحياة أو البيئة.

أما ماليزيا فإن وزارة الشؤون الدينية أصدرت قراراً بتحريم المنتجات المشتقة من الهنديسة الوراثية التي تحتوي على منتجات مشتقة من مصادر (غير حلال) واعتبرتها هي أيضاً غير حلال وحرمت استخدامها على المسلمين. واستطاعت بعض الدول كجزء من إطار السلامة المطبق عندها تطبيق لجان للتعامل مع المسائل الأخلاقية (أنظر الترتيبات المؤسسية الواردة).

ومن ضمن الأمثلة قانون تكنولوجيا الجينات في أستراليا مادة 111 - 116 والاتحاد الأوروبي (مادة 18/2001/EC، المادة 29).

5.2.2 نطاق القواعد التنظيمية:

- مم يتشكل نطاق القواعد التنظيمية؟ بمعنى أي المنتجات أو الأنشطة ذات الصلة التي ستدخل ضمن نطاقه؟ هذا سؤال هام جداً لا بد أن يطرح عند تصميم أي قواعد وأي أحكام متعلقة به. فهذا السؤال يلهم المراقبين بالأشياء الهامة التي لا بد أن تحظى باهتمامهم، ويوضح للمشتغلين في المجال (الباحثين والمنتجين والموردين والمصدرين والرعاين) الأنشطة الخاضعة للرقابة والتنظيم. وتعتمد الإجابة عليه على عدة عوامل من بينها:
 - الالتزامات الدولية:
- لا بد أن يغطي النظام الرقابي شروط البروتوكول وذلك كحد أدنى (أنظر القسم 2 عاليه، والملحق 1 من هذه الوثيقة). والأمر يرجع إلى الدول المعنية فيما إذا رغبت في الذهاب إلى أبعد ما نص عليه شروط البروتوكول في الإطار الوطني للسلامة الأحيائية الخاص بها.
- الأنشطة الحالية والمستشفرة التي تتعلق بالكائنات المعدلة جينياً داخل الدولة. ولا بد من تحديد هذه الأمور كلها في المسح الذي يجري (أنظر الجزء الخاص بالرحلة 1 من الدليل التعريفي).

- أى أهداف وأولويات أقامت سياسات السلامة الأحيائية والتكنولوجيا الأحيائية، فى المناقشات المرتبطة بالإطار الوطنى للسلامة الأحيائية وفى السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة.
- أى ظروف اخرى ذات صلة بالدولة.

يُعرف نطاق القواعد التنظيمية بوجهٍ عام في اتصالها بما يلي:

المنتجات أو الكائنات التى تنظمها؛ و/أو
الأنشطة المرتبطة بهذه المنتجات أو الكائنات التى
تنظمها.

وثمة خطوة مفيدة فى تحليل القوانين واللوائح الوطنية المطبقة بالفعل والتى تسرى على الكائنات المعدلة جينياً أو المتصلة بها هى معرفة أنواع المنتجات والأنشطة التى قد تكون بحاجة إلى التنظيم، وما هى المخاطر التى لابد من تجنبها أو التقليل منها (أنظر القسم 3).

← ما هى المنتجات أو الكائنات التى لابد أن تسري عليها القواعد التنظيمية؟ مثال هل يجب أن تتناول تلك القواعد ما يلي:

✓ الكائنات المعدلة جينياً بصفة عامة	✓ الحيوانات المعدلة جينياً (بما فيها الأسماك).
✓ فئة أوسع من الكائنات أو المنتجات متضمنة على سبيل المثال لا الحصر، الكائنات الجديدة (نيو زييلندا)؛ النباتات ذات الصفات الجديدة (كندا)؛ الأغذية الجديدة؛ الكائنات الغريبة؛ الأنواع المنتشرة بكثرة؛ منتجات حماية النبات / أو المبيدات الحشرية ¹⁵	✓ الكائنات المتناهية الصغر المعدلة جينياً.
	✓ الأغذية المعدلة جينياً (المواد الغذائية المحتوية على كائنات معدلة جينياً؛ أو أغذية تنتج من أو مع كائنات معدلة جينياً).
	✓ الكائنات المعدلة جينياً التى تستخدم كمستحضرات دوائية للإنسان.
	✓ الكائنات المعدلة جينياً المستخدمة لعلاج الحيوان.
	✓ أعلاف الحيوان المعدلة جينياً.

← ما هى الأنشطة التى ترتبط بالكائنات المعدلة جينياً لابد أن تغطيها تلك القواعد التنظيمية؟ مثلاً هل يتعين على تلك القواعد ان تغطي:

✓ كافة الأنشطة التى ترتبط بالكائنات المعدلة جينياً (مثل التعامل مع تلك الكائنات).	✓ الإطلاق المتعمد / أو الاستجلاب القصدى للكائنات المعدلة جينياً إلى البيئة لأغراض تجارية أو لأى أغراض أخرى (مثل الزراعة التجارية، التى تشمل الكائنات المتناهية الصغر المعدلة جينياً).
✓ استيراد الكائنات المعدلة جينياً.	✓ التسويق التجارى للكائنات المعدلة جينياً مثل البذور أو مواد النبات.
✓ تصدير الكائنات المعدلة جينياً.	✓ نقل الكائنات المعدلة جينياً.
✓ نقل الكائنات المعدلة جينياً.	✓ شحن الكائنات المعدلة جينياً.....
✓ استخدام المقنن وغير المطلق للكائنات المعدلة جينياً (فى الأبحاث والتطبيقات الصناعية).	✓ تسويق المواد الغذائية أو الأعلاف التى تحتوى على أو تشمل كائنات معدلة جينياً أو تكون مشتقة منها.
✓ الإطلاق المتعمد / أو الاستجلاب القصدى للكائنات المعدلة جينياً إلى البيئة لأغراض تجريبية (مثل التجارب الميدانية).	✓ إعادة تعبئة الكائنات المعدلة جينياً من عبوات كبيرة إلى أخرى صغيرة لأغراض البيع أو التصدير.
	✓ التخلص من الكائنات المعدلة جينياً ومخلفاتها بعد إجراء التجربة الميدانية عليها.
	✓ أخذ عينات أو هدايا أو تبرعات من كائنات معدلة جينياً

وقد ترغب بعض البلدان فى تنظيم بعض هذه المنتجات والأنشطة أو جميعها. ولكن تتباين الاشتراطات التنظيمية المحددة الخاصة لكل منتج ونشاط، وهذا التباين يتوقف على طبيعة مخاطرها وحدودها. ومثال على ذلك:

✓ من الشائع إخضاع الكائنات المعدلة جينياً والاستخدام المقنن لها إلى العديد من الاشتراطات التنظيمية مقارنة بالكائنات المدمجة فى البيئة.

¹⁵ ملحوظة: بينما قد تختار الدول أن تتبنى هذا المدخل، إلا أن هذا الدليل التعريفي يتناول فقط تلك الجوانب المتصلة بالقواعد التنظيمية للكائنات المعدلة جينياً.

✓ من الشائع أيضا إخضاع المواد الغذائية المعدلة (أو أعلاف الحيوانات) إلى العديد من الأحكام التنظيمية (مثال: للتمكن من تقييم كافة جوانب سلامة الغذاء).

□ هل هناك أي كائنات أو منتجات معدلة جينياً أو أنشطة مرتبطة بهما يمكن إغفاؤها من القواعد التنظيمية؟
عند تصميم القواعد التنظيمية قد تقرر الدولة إعفاء بعض الكائنات من الخضوع للرقابة، أو قد توفر آلية يمكن من خلالها نيل هذا الإعفاء في المستقبل. ولكن هذا كله يعتمد على ظروف ومعايير لا بد من استيفائها أولاً. وثمة عوامل كثيرة تؤثر على قرار الدولة في هذا الأمر. مثال:

✓ أن يكون هناك شرط وارد ضمن القواعد التنظيمية يعفى بعض الكائنات أو منتجاتها من الخضوع للعملية التنظيمية، سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل. ويعتمد هذا الشرط على فترة استخدام هذه الكائنات داخل الدولة وتحقيقها لمعدلات عالية من الأمان دون أن تشكل أدنى خطر. كما يمكن للدولة الوصول إلى قرار بإعفاء منتج معين إذا كان هذا المنتج قد حظى بموافقة الدولة (واعتمده ضمن نظامها الرقابي الحالي). إلا أن بعض الدول التي تشرع أنظمة رقابية وتنظيمية جديدة للسلامة الأحيائية تراجع قراراتها بشأن الموافقة على منتج أو رفضه وذلك وفقاً للوائح والمعايير الرقابية الجديدة وفي أطر زمنية محددة.

ولكن على أية حال فإن أي قرار متخذ باستثناء بعض الكائنات المعدلة أو منتجاتها أو أنشطتها من النظام الرقابي لا بد أن يتماشى مع البروتوكول (أنظر القسم 2 عاليه).

تعريفات:

بالإضافة إلى وجود بعض الأحكام القانونية التي توضح تماماً نطاق تغطية القواعد التنظيمية فإن نطاق التطبيق لا بد من توضيحه أيضاً مع الحرص في استخدام تعريفات محددة ضمن آليات ذات صلة. ومن الأهمية بمكان أن تستخدم هذه التعريفات بصورة مناسبة لوصف المنتجات والأنشطة التي ترغب الدولة في إخضاعها للرقابة. وبينما يوجد عدد كبير من الآليات التنظيمية التي تشكل النظام الرقابي للسلامة الأحيائية، فلا بد في نفس الوقت أخذ الحيطة والحذر والتأكد من مطابقة هذه التعريفات لبعضها البعض في كافة النواحي. وتشمل المصطلحات الرئيسية تلك المرتبطة بالكائنات أو المنتجات (مثل الكائنات المعدلة جينياً أو الكائنات الحية المعدلة) أما أمثلة الأنشطة: الاستخدام المقنن، التجارب الميدانية، التعامل، الإطلاق العمدى، طرح المنتج في البيئة، التسويق، الإتجار... الخ. ولكن للدولة مطلق الحرية في الاعتماد على مصطلح الكائنات المعدلة جينياً أو الكائنات الحية المعدلة، أو أى مصطلح آخر شبيه بما سبق. أما فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول فمن المهم جداً أن تتماشى أى مصطلحات مستخدمة، أيًا كانت، مع تلك المتعارف عليها في البروتوكول. (أنظر البروتوكول مادة 3)

5.2.3 المبادئ الرئيسية:

□ هل يوجد أي مبادئ عامة أو رئيسية تشكل أساس لتطبيق القواعد التنظيمية؟
إن القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية من شأنها أن تحدد بعض المبادئ الرئيسية التي ستوجه عملية التطبيق. وهذه المبادئ قد تشتق من آليات أو مصادر أخرى ذات صلة مثل:
✓ السياسات أو القوانين الوطنية للبيئة والتنوع الحيوى والزراعة والمجتمعات الأصلية والتنمية المستدامة أو العلم والتكنولوجيا.
✓ الاتزامات الإقليمية أو الدولية الأخرى.
✓ الأحكام الدستورية
✓ القرارات القضائية... الخ.

مثال: المرجعيات الصريحة أو الضمنية في الأطر الرقابية المحلية:

- ✓ مبدأ التحوط (مثال الاتحاد الأوروبي وسويسرا)؛
- ✓ النهج التحوطي (نيوزيلندا)؛

- | | |
|---|---|
| ✓ | حماية السلامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية (نيوزيلندا)؛ |
| ✓ | القيم الجوهرية المتعلقة بالأنظمة البيئية (نيوزيلندا). |

وأينما كانت تلك المبادئ قابلة للتطبيق فالدولة هي التي تحدد أهمية كل مبدأ من المبادئ السالفة الذكر ضمن عملياتها الرقابية؛ أي وجوب الالتزام بها واحترامها أو مجرد اتخاذها في الاعتبار وإيلائها الاهتمام فقط.... الخ. ولنا أن نعلم أن هذه التمييزات لها أهمية كبيرة عند المراقبين عندما يهيموا باتخاذ قرارات بشأنها. إذا كان الجهاز الرقابي (لا بد أن يلتزم أو يحترم بعض المبادئ أو الاعتبارات المحددة ، فإن تلك الاعتبارات والمبادئ ستحمل معها أهمية كبيرة جداً عند صناعة القرار عما إذا كانت فقط تلقى الاهتمام. وإذا أدمجت ضمن القواعد التنظيمية فهنا يتعين على الأجهزة الرقابية أن تشرح كيف تعاملت معها عند صناعة القرار.

5.2.4 الالتزامات العامة:

كثيراً ما تحتوى الآليات التنظيمية على التزامات عامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهدافها. ومن أمثلة هذه الالتزامات ما يلي:

- ✓ التزام بالتأكد من أن كافة الأنشطة المرتبطة بالكائنات المعدلة جينياً تتم وفقاً لإجراءات السلامة المناسبة وبما يتفق مع الأحكام التنظيمية السارية؛
- ✓ التزام بالامتناع عن أي أنشطة مرتبطة بالكائنات المعدلة جينياً غير تلك التي تخضع وتتماشى مع قرارات الموافقة التي ترد ضمن القواعد.

الالتزامات العامة:

في جنوب أفريقيا تنص اللوائح الصادرة في 1999 لقانون الكائنات المعدلة جينياً الصادر عام 1997 بحظر أي طلب للاستيراد من جمهورية جنوب أفريقيا أو التصدير إليها، أو التطوير أو التوزيع أو استخدام أو إنتاج أي كائنات معدلة في الجمهورية إلا بعد إصدار تصريح بممارسة هذا النشاط (القسم 2.1). وتشترط هذه الأحكام كذلك على مقدم الطلب، إلى جانب امتثاله للوائح والقوانين، الالتزام بالقوانين الأخرى المنظمة لاستيراد وتصدير تلك الكائنات.

أما في نيوزيلندا، فإن (قانون الكائنات الجديدة وحظر المواد الضارة) يحظر الاستيراد والتطوير والاختبار الميداني والإطلاق لكافة الكائنات الجديدة إذا لم تؤخذ موافقة عليها وفقاً لنصوص القانون. ويفرض عقوبات عند خرق أي أحكام منه.

5.2.5 الأجهزة والمؤسسات المسئولة:

إن مسؤولية تطبيق القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية لا بد أن تسند إلى أكثر من جهة أو مؤسسة. وفي الجزء الثاني من هذا الدليل الذي يناقش الأنظمة الإدارية، يرد توضيح لنوعية المؤسسات الوطنية التي ستتحمل تنفيذ الوظائف المرتبطة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية. ومن ضمن الوظائف التي لا بد من تنفيذها:

- تلقي الإخطارات والطلبات والتعامل معها؛
- تقييم المخاطر؛
- اتخاذ القرارات؛
- المراقبة والفحص؛ و
- التطبيق

وفي حالة اختيار الدولة للمؤسسات القائمة لتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية (أنظر القسمين 3 و4) فإن مسؤولية تنفيذ الجوانب المتعلقة بالقواعد التنظيمية سيتم تحديدها وإسنادها للمؤسسات المنشأة (وهي على الأرجح الوزارات

القطاعية). وهنا تتجلى أهمية تطوير آليات تنسيقية وقواعد توجيهية جديدة. وعند تشريع قانون جديد تتجلى أهمية تحديد الاختصاصات المؤسسية.

إن مصطلح المؤسسات يستخدم استخداماً موسعاً هنا لتغطية كافة الإدارات والوزارات الهيئات الحكومية والأجهزة الأخرى التابعة للدولة التي تلعب دوراً لا يستهان به فيما يتعلق بالقواعد التنظيمية.

وعند تصميم تلك القواعد لابد للدولة أن تولى اهتماماً بما يلي:

- ✓ أي المؤسسات ستتحمل المسؤولية كاملة في تنفيذ تلك القواعد والرقابة عليها (وهي إحدى الوزارات بوجه عام).
- ✓ أي المؤسسات ستختص باتخاذ القرارات النهائية بمنح اعتماد المنتج أو عدم الموافقة عليه.
- ✓ أي المؤسسات ستكون مسؤولة عن الإدارة اليومية للقرارات والفحص والتطبيق؟
- ✓ ما هي الأجهزة الأخرى، سواء القائمة أو التي ستنشأ وتدعم التنفيذ، مثل الأجهزة الاستشارية أو اللجان؟
- ✓ في حالة وجود أكثر من جهاز أو وزارة معنية كيف سيتحقق التنسيق والتواصل فيما بينها وكيف سيصاغ هيكل المسؤوليات؟

إن دراسة تحديد الاختصاصات و/أو إنشاء المؤسسات المعنية بتنفيذ القواعد التنظيمية يثير عدة محاور وأسئلة رئيسية يرد على رأسها ما يلي:

□ هل يتم الاعتماد على الأجهزة الحالية أو أن هناك مدعاة لإنشاء أجهزة جديدة؟

إن المراجعة والتحليل للوضع الراهن للآليات الرقابية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية ستبين ما إذا كانت المؤسسات الحالية يمكن أن تفي بتعهداتها في إطار القواعد التنظيمية أو إذا كان هناك مدعاة لتأسيس أجهزة أخرى جديدة (أنظر القسم 3). وجزء من هذا التحليل سيتعرف على دور المؤسسات الحالية فيما يتعلق بمراقبة موضوع السلامة الأحيائية. وبينما تقوم مختلف البلدان في بحث كافة عناصر قواعدها التنظيمية ففي كل مرحلة تحتاج هذه الدول إلى بحث الترتيبات المؤسسية الراهنة ومعرفة مدى ملاءمتها للوضع الجديد، وهل هي بحاجة إلى إجراء تعديلات طفيفة عليها أم لا. ولابد من التحقق من مدى ضرورة إنشاء مؤسسات أخرى جديدة داعمة للمؤسسات الحالية.

□ كيف سيتم تحديد المهام والاختصاصات المؤسسية؟

لابد من تحديد المسؤوليات التي ستقوم بها كافة الوزارات والهيئات واللجان تحديداً لا يرقى إلى الشك، خاصة في المسائل التي قد تتعرض لتداخلات والتأكد من أن المؤسسات تتمتع بالسلطة القانونية اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

□ كيف ستبحث قضايا التنسيق والتعاون؟

قررت بعض الدول إنشاء أجهزة عامة لتوثيق أو اصر الصلة والتعاون بين الهيئات المختلفة. وأينما وجدت هذه الأجهزة لابد أن تشمل وظائفها ما يلي:

- ✓ تعزيز وتقوية العلاقات مع المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال السلامة الأحيائية؛ ولاسيما وضع آلية تبادل للمعلومات؛
- ✓ تقديم الدعم الفني للسلطة / السلطات الوطنية المختصة؛ ولاسيما المشاركة في عملية تقييم المخاطر؛
- ✓ إصدار المذكرات والوثائق الفنية المتعلقة بالسلامة الأحيائية.

□ ما هي الأجهزة التي تقوم بتقييم المخاطر و/أو بيانات تقييم المخاطر؟

إن كل المعلومات عن تقييم المخاطر يفترض أن يرفعها مقدمو الطلبات، وذلك كجزء من عملية مراقبة السلامة الأحيائية. أما بالنسبة لتقويم بيانات تقييم المخاطر فهذا العمل تضطلع به إحدى الهيئات الحكومية أو الجان الاستشارية التي أنشئت خصيصاً لهذا الغرض، أو أي جهاز آخر متصل. وأينما تأسست هذه الأجهزة الاستشارية فسوف تضطلع بمهمة الرد على الاستفسارات التي ترتبط بمهمتها وتكوينها وأنشطتها. ومن الأسئلة الواردة:

- ✓ ما هي مجالات الخبرة المختلفة أو الاهتمامات التي لا بد أن تمثلها اللجنة الاستشارية؟ وأى المجالات المتعلقة بالخبرة العلمية يتعين تمثيلها؟ وما هي مجالات الخبرة المطلوبة؟
- ✓ كيف سيتم اختيار وتعيين أعضاء هذه اللجنة (هل عن طريق إعلان منشور في الصحف أو البحث والترشيح)؟
- ✓ كيف سيتم إقرار التوصيات أو النصائح التي يوصى بها هذا الجهاز الاستشاري (هل بالإجماع أم بالأغلبية البسيطة أم ماذا؟)
- ✓ كيف سيتم التعامل مع حالات التضارب في المصالح بين هذا الجهاز وغيره من الأجهزة؟ هل ستوجد إجراءات تلزم الإفصاح و/أو الانسحاب؟ خاصة إذا كان موضوع الطلب الذي نوقش للعضو المتقدم به وجد فيه مصلحة له (سواء مباشرة أو غير مباشرة) وكيف سيتم التعامل بوجه عام مع حالات تضارب المصالح؟

أمثلة: الترتيبات المؤسسية في الإطار الوطني للسلامة الأحيائية:

قررت ماليزيا تشكيل مجلس وطني للسلامة الأحيائية لاتخاذ القرارات والعمل ضمن الإطار الوطني للسلامة الأحيائية. ويرأس هذا المجلس ممثل عن وزارة البيئة كما يضم أكثر من أمين عام يشغلون مناصب في الوزارات المختلفة ذات الصلة. أما عن الأعضاء فهم من بين الشخصيات البارزة وممثلي الصناعة والمنظمات غير الحكومية.

أما عن المكونات المؤسسية الأخرى للإطار الوطني فيتكون من:

- الأمانة العامة للمجلس الوطني للسلامة الأحيائية: وهي مسؤولة عن بحث الأمور الفنية والقانونية والتواصل مع الجمهور، ومسؤولة أيضاً عن "مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية" والتدريب والرقابة والدعم الإداري للمجلس.
- اللجنة الاستشارية الخاصة بالتعديل الجيني: وهي مسؤولة عن تقييم المخاطر وتقييم استراتيجيات إدارة المخاطر وخطط الاستجابة للطوارئ وإسداء النصائح والمشورة العلمية.
- مجلس الاستئناف: ويرأسه أحد الوزراء ويتكون من أشخاص ليسوا أعضاء في المجلس الوطني للسلامة الأحيائية. ومهمته تقييم حالات الطعن والاستئناف واتخاذ قرارات بشأنها.
- اللجان المؤسسية للسلامة الأحيائية. ومن المقرر إنشاء هذه اللجان في جميع المؤسسات المعنية بإجراء أنشطة لها علاقة بالتكنولوجيا الأحيائية الحديثة. ومثال: بالنسبة للمؤسسات البحثية الفردية تقوم هذه اللجان بتقييم المخاطر وإدارتها والمراقبة ورفع التقارير إلى المجلس الوطني كلما لزم الأمر¹⁶.

أما **لاتفيا**، فلديها جهازان لاتخاذ القرارات هما: مجلس حماية البيئة (الذي يعمل تحت مظلة وزارة البيئة والمسئول عن إطلاق الكائنات المعدلة في البيئة) ومركز لاتفيا للأغذية (ويعمل تحت إشراف وزارة الصحة ومسئول عن الكائنات المعدلة المستخدمة بصورة مقننة والإتجار فيها). وهناك مجلس استشاري (مجلس الكائنات المعدلة جينياً والمواد الغذائية الجديدة؛ ويعمل كجهاز استشاري للمجلسين المذكورين. أما عن أعضاء المجلس فهم من الوزارات المختلفة ذات الصلة والعلماء.

أما **روسيا البيضاء** فلديها ثلاث وزارات مسؤولة عن اتخاذ القرارات في مجال السلامة الأحيائية: وزارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة (إجراء التجارب الميدانية على الكائنات المعدلة غير الباثوجينية، الإطلاق والاستيراد)، ووزارة الصحة العامة (الكائنات المعدلة جينياً والباثوجينية) ووزارة الزراعة والمواد الغذائية (في مجال إجراء التجارب وتسجيل النواعيات المختلفة للكائنات المعدلة جينياً).

□ كيف يتسنى حماية الشفافية والمساءلة للمؤسسات ذات الصلة؟

لا بد للترتيبات المؤسسية أن تأخذ في اعتبارها أية أحكام واردة ضمن الإطار الرقابي والخاصة بالإعلان عن أي معلومات والمشاركة (أنظر القسم 5.2.8). على سبيل المثال: ما هي المعلومات حول الطلبات والمنتجات التي تتاح للجمهور وكيف يتم ذلك؟ ما هي الشروط والأحكام المرتبطة بالنماذج الخاصة بالمعلومات والتشاور والمشاركة؟ في بعض الدول تراعى بعض الشروط والأحكام عند الإعلان عن جداول الاجتماعات ومحاضرها وعمليات التشاور

¹⁶ استناداً إلى محاضرة ألقاها الدكتور في-شون لو، ضمن ورشة عمل اللجنة ومرفق البيئة العالمي حول القواعد التنظيمية والإدارية، ميناء أسبانيا، مايو/أيار 2004.

الجارية مع صناعات القرار. أما فيما يتعلق بالمشاركة وأخذ رأى الجمهور فقد يستلزم هذا الأمر اتخاذ بعض التدابير عند تلقي أى مكاتبات من الجمهور أو عند عقد جلسات استماع عامة.

□ هل من الضروري أن تسند مهمة منح الموافقة للكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها وأنشطتها لإحدى الوزارات الحكومية أو مجموعة وزارات، أم يمكن إسناد هذا الاختصاص لجهة أخرى مثل لجنة وطنية للسلامة الأحيائية؟

عند تبني قرارات نهائية حول الكائنات المعدلة تقوم بعض الدول بتفويض بعض الوزارات أو الهيئات القطاعية الخاصة بتلك المهمة. وقد تتباين السلطة المختصة على حسب نوع المنتج موضوع البحث. وقامت بلدان أخرى بتشكيل لجان وطنية للقيام بهذه المهمة.

□ هل هناك ضرورة لإنشاء أجهزة أو لجان أخرى استشارية؟

أقامت بعض الدول لجان دائمة أو أجهزة استشارية لتطوير النظام الرقابي أو سياسات التكنولوجيا الأحيائية أو لبحث المسائل الأخلاقية ذات الصلة. وتؤسس هذه اللجان كجزء من الإطار الرقابي أو تكون منفصلة عنه. وفى حالات أخرى توكل هذه المهام إلى الأجهزة الخاصة المستقلة.

5.2.6 العملية الرقابية

لا بد أن توضح الأنظمة الرقابية للسلامة الأحيائية كل الخطوات والعناصر التى تشملها عملية الموافقات الرقابية التى تتعامل مع كائنات معدلة جينياً بذاتها أو منتجاتها المشتقة. ويرد فى هذا القسم الفرعى وصف موجز لهذه المسائل. كما ستناقش الخطوات المحددة التى تشملها الجوانب الإدارية فى النموذج التالى عن الأنظمة الإدارية¹⁷. وقد تختلف نوعيات الموافقات حسب نوع الكائن. مثلاً: الكائنات المتناهية الصغر والمعدلة جينياً والمقنن استخدامها؛ المحاصيل المعدلة جينياً؛ المواد الغذائية المعدلة جينياً والأعلاف؛ المستحضرات الدوائية المعدلة جينياً). ومن الجائز أن تشكل القضايا التى يتم تناولها ضمن العملية الرقابية ما يلي:

□ ما الذى يشجع على الإقدام على الموافقة (أو الإخطار)؟

لا بد أن تحدد القواعد التنظيمية متى يشترط الموافقة، بمعنى أى الكائنات المعدلة جينياً أو منتجاتها أو أنشطتها التى تستوجب لإخطار بشأنها أو اعتمادها والموافقة عليها (أنظر القسم الفرعى 5.2.2 عليه الذى يتحدث عن نطاق التطبيق)

□ من الذى سيقوم باستلام طلبات الاعتماد والتعامل معها؟ وكيف يتم ذلك؟

لا بد للقواعد التنظيمية أن تحدد السلطة أو السلطات الوطنية المختصة التى ستتعامل مع الطلبات المقدمة، وأن توضح إذا كانت المؤسسة المعنية ستتعامل مع كافة الطلبات، أم أنه يوجد مكاتب مختلفة لإبداء الموافقة على الطلبات (أنظر القسم 5.2.5 عليه المؤسسات).

□ ما هو شكل الطلبات المقدمة؟ وما نوعية المعلومات المطلوبة؟

يمكن أن تحدد القواعد التنظيمية الصيغة أو الشكل العام للطلبات أو الإخطارات المقدمة مع تحديد الأجهزة أو الهيئات المسؤولة عن ذلك، وشروط الطلب واللغة المستخدمة فيه وأى معلومات مرجعية ترفق معه¹⁸. وقد تتباين شروط المعلومات المطلوبة، وهذا يرجع لطبيعة الكائن أو المنتج أو النشاط محل الدراسة. وسيرد وصف تفصيلي لكافة الشروط فى الجزء الخاص بالأنظمة الإدارية. ونذكر بعض الأمثلة التقليدية عن تلك المعلومات:

□ تفاصيل عن مقدم الطلب؛

□ بيانات حول تقييم المخاطر (أنظر القسم التالى)؛

□ معلومات عن الوضع الرقابي للكائنات المعدلة أو منتجاتها فى البلدان الأخرى؛

□ الإجراءات المقترحة لإدارة المخاطر؛

¹⁷ أنظر القسم 2.2 الخاص "بالخطوات الإدارية فى التعامل مع الطلبات الخاصة بالكائنات المعدلة جينياً" من الجزء الثانى من نموذج الدليل التعريفي والذى سينتج مؤخراً فى عام 2004.

¹⁸ أنظر المادة 8 لبروتوكول قرطاجنة والملحق 3.

- خطة الرصد المقترحة؛
- خطط الاستجابة لحالات الطوارئ.

ما هي الجداول الزمنية المحددة للطلبات المقدمة؟

لتسهيل عملية التوقع لآبد للقواعد التنظيمية أن تحدد أطر أو جداول زمنية لاتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب المرفوع، واتخاذ أى خطوات أخرى ضمن العملية الرقابية. مثال: (إقرار الطلب المقدم¹⁹). كما لا بد أن تدرس الدول إمكانية مد المهلة الزمنية الممنوحة وتحت أى ظرف يتم ذلك. مثلاً: عندما يطلب من مقدم الطلب استيفاء المزيد من المعلومات يمكن هنا وقف الحد الزمنى المحدد للطلب، كما يجوز فى حالات أخرى مد الفترة الزمنية الممنوحة لمقدم الطلب فى حالة لجوءه لمصادر أخرى يستقى منها المعلومات، منها وجوب إجراء تجارب إضافية.

كيف يتم توثيق الطلبات المقدمة وتخزينها؟

على القواعد التنظيمية أن تحدد طريقة لتوثيق وتخزين الطلبات الواردة (فى شكل ملفات مستندية، أو إلكترونية، أو قاعدة بيانات) وهى الطرق المتبعة عادة فى تخزين الطلبات، مع تحديد الجهة المسؤولة عن متابعة هذه البيانات والحفاظ عليها.

كيف توضع إجراءات اتخاذ القرارات؟ (أنظر الجزء الوارد أسفل)

يتعين على القواعد التنظيمية أن تحدد كل الخطوات المختلفة التى تشملها عملية اتخاذ القرار وتحديد المسؤوليات والجهات التى تشترك فى كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار. وستتعامل مع هذا الموضوع تفصيلاً فى الجزء الخاص بالأنظمة الإدارية.

ما الشروط التى يتم استيفائها عند الإعلان عن هذه المعلومات وعن المشاركة، وفيما يتعلق بالمعلومات السرية؟

تتعامل هذه الأسئلة مع الجهة التى تتلقى هذه المعلومات من أجل الموافقة عليها ومع الشخص المكلف باتخاذ القرار. وهذه الأمور واردة فى القسم 5.2.8 أسفل.

من المسئول عن التفويض النهائي؟

من أجل التأكيد على الجوانب القانونية الخاصة بمقدم الطلب لا بد أن توضح القواعد التنظيمية الجهة المسؤولة عن إبداء الموافقة النهائية / أو رفض أى نوع من الكائنات المعدلة أو منتجاتها أو أنشطتها.

هل يمكن الطعن على القرارات الخاصة بالموافقة أو الرفض؟

يجوز تطبيق إجراءات الطعن وفقاً لأحكام عامة تتعلق بالقانون الإدارى داخل الدولة. ولكن يمكن للدول أيضاً أن تضع آليات معينة لجواز الطعن على القرارات وأن تعتبر القرارات الرقابية أنها نهائية لا فصل فيها ولا رجوع عليها. وبينما توضع إجراءات محددة للطعن كجزء من النظام الرقابي للسلامة الأحيائية تحدد الدولة الطرف الذى يحق له الطعن (هل مقدم الطلب فقط، أم أى طرف معنى آخر صاحب مصلحة؟ وعلى أى أساس يتم ذلك؟)

ما هى الإجراءات التى لا بد من توافرها عند مراجعة القرارات؟

لا بد أن تبحر الدول فى الآليات التى ستوفرها لمراجعة أى قرار يتخذ على ضوء معلومات علمية واردة، أو تغيير فى الظروف المحيطة. ولا بد من تحديد الطرف المسئول. مثلاً:

- هل من حق مقدم الطلب أو أى طرف ثالث أن يطلب رجوعاً على القرار المتخذ على أساس توافر معلومات علمية جديدة؟
- هل من حق الجهاز الرقابي مراجعة الموافقات التى أبدأها بمبادرة منه على أساس الحصول على معلومات علمية جديدة؟
- هل يمكن إجراء المراجعة بناءً على معلومات واردة من دول أخرى أو إجراءات اتخذتها هذه الدول؟

¹⁹ أنظر المواد 9 و10 من بروتوكول قرطاجنة للتنوع الأحيائي

← هل يستطيع النظام الرقابي وضع أى إجراءات لتبسيط عملية الموافقة والاعتماد؟

بعض الدول تفضل تبسيط إجراءات الإخطار والموافقات خاصة عند تعاملها مع بعض الكائنات المعدلة والتي لا ترى الدولة أى ضرر فى التعامل معها، وعلى ضوء خبراتها السابقة فى هذا المجال. ولكن الأطراف التى تضطلع بمسئولية وضع هذه الخطوات المبسطة عليها أن تضمن أن نظامها الرقابي ينسجم تماماً مع أى اشتراطات ذات صلة وردت بالبروتوكول (المادة 13).

□ ما هى الرسوم المفروضة بموجب النظام الرقابي ومن الذى يفرضها؟

فى أغلب الأحيان نجد الأنظمة الرقابية تضع شروط خاصة بفرض الرسوم، منها رسوم تقديم طلب بالموافقة. ويشيع أيضاً أن يتم تعيين جهة معينة تحدد هذه الرسوم حتى تتابعها فيما بعد. وقد ترغب الدول فى دراسة فئات الرسوم المختلفة كى تتبين إذا كان بإمكانها فرض رسوم أخرى أم لا. كما يجوز للدولة أيضاً أن تحدد الفئات التى ستنفق فيها هذه الرسوم. على سبيل المثال بعض الدول ترغب فى تطبيق عنصر (استعادة التكلفة) حتى تغطى الرسوم المفروضة جزء من تكاليف القواعد التنظيمية أو كلها. وأحياناً ما تدخل بعض الدول هذه الرسوم ضمن ميزانياتها الحكومية. ويمكن تغطية تكاليف النظام الرقابي من ميزانية الوزارات أو الجهات الأخرى المعنية.

5.2.7 أساس صنع القرارات

يتعين على القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية أن تضع الأساس أو القاعدة التى ستتخذ على ضوءها قرارات بمنح الموافقة أو برفض الكائن المعدل جينياً أو المنتج أو النشاط الخاص به. فعلى سبيل المثال، لا بد من معرفة معايير السلامة التى ستتحقق وما هى المعايير والاعتبارات التى ستؤخذ فى الاعتبار عند اتخاذ القرارات. هذا وتجدر الإشارة إلى أن كافة الخطوات الإدارية التى تشملها عملية صنع القرارات قد تم توضيحها فى الجزء الثانى الخاص بالمسائل الإدارية²⁰.

أما بالنسبة للمعايير والاعتبارات الدقيقة التى لا بد من مراعاتها (مثل الجوانب الخاصة بسلامة الغذاء والتأثيرات البيئية وغيرها على صحة الإنسان والحيوان والمخاطر والأفات) فقد تتباين وفقاً لنوع المنتج أو النشاط محل البحث. ولكن من المهم أن تحدد القواعد التنظيمية كافة المسائل المهمة عندما تأخذ الدولة قرارها بشأن الكائنات المعدلة جينياً. مثلاً إذا تجلت أهمية اهتمام المراقبين بالمخاطر البيئية والتى بناءً عليها يمنحون الموافقة أو يحجبونها فلا بد من توضيح حق المراقبين قانونياً فى رفض أى منتج على أساس المخاطر التى قد يجربها على صحة الإنسان أو لتأثيراته السلبية.

ولكن بوجه عام، فإن أى قرار يعتمد على تقييم المخاطر الذى يتم²¹. وعلينا أن ننتبه أن تقييم المخاطر لا يسأوى اتخاذ القرار فى حد ذاته. فبعد التقييم تصل الجهة المسؤولة إلى القرار النهائى بما يتماشى مع نصوص وأحكام القواعد التنظيمية.

□ ما هى معايير تقييم المخاطر التى لا بد أن تتوافر عند بحث أى طلب مرفوع لأخذ الموافقة عليه؟

إن الموافقة على الكائنات المعدلة جينياً ومنتجاتها المشتقة وأنشطتها غالباً ما تشمل إجراءات خاصة بتقييم المخاطر أو تقييم معدلات السلامة التى صممت لبحث وتقييم المخاطر المرتبطة بالكائن ومدى خطورتها ولتحديد كيفية إدارتها²². ويشكل تقييم المخاطر والسلامة جزء أساسى من المرجعية التى يعتمد عليها فى اتخاذ القرار النهائى. وتحقيقاً لأغراض هذه العملية التقييمية لا بد أن تراعى القواعد التنظيمية ما يلى:

²⁰ أنظر القسم 2.2 الخاص "بالأنظمة الإدارية فى التعامل مع طلبات الكائنات المعدلة جينياً" والقسم 3 الخاص "بصنع القرارات" فى الجزء الثانى من نموذج الدليل التعريفي، والذى سيكون متاحاً لاحقاً فى عام 2004.

²¹ أنظر المادة 15 من بروتوكول قرطاجنة للتنوع الأحيائى

²² أنظر المادة 15 من بروتوكول قرطاجنة للتنوع الأحيائى والملحق 3.

□ نوعية المعلومات التي يراعى وجودها، وذلك كإطلاقة، وعلى القواعد التنظيمية التأكد من استجابة مقدم الطلب وتوفير لكافة المعلومات المطلوبة (أنظر القسم 5.2.6 عاليه). ومنها في تقييم المخاطر (إطلاق الكائنات المعدلة جينياً في البيئة) فهي تعتمد مثل غيرها على معلومات علمية وفنية حول ما يلي²³:

- نوع الكائن المعدل محل السؤال والبحث
- الكائنات المتلقية أو الأساسية (بما في ذلك مراكز المنشأ والتنوع الوراثي)
- الكائنات المانحة
- خصائص التعديل
- طرق رصد وتحديد الكائن المعدل جينياً
- الغرض من استخدام الكائن المعدل جينياً (مثل نطاق الإطلاق وفترته)
- البيئة المستقبلية بما في ذلك الموقع والخصائص الجغرافية والمناخية والإيكولوجية والتنوع الحيوي وأى مراكز منشأ أخرى.

وتتباين شروط المعلومات والمسائل المرتبطة بالتقييم وفقاً لنوع المنتج. فعندما يتعلق الأمر بمادة غذائية معدلة جينياً أو علف فهنا الأمر يستدعى طلب معلومات أخرى باعتبارها جزء من عملية التقييم (مثل احتمال حدوث حالات مرضية أو مرتبطة بحساسية معينة ضد هذا المنتج الغذائي المعدل).

- البيانات المرجعية التي لا بد من توافرها (أو التي يرحح توافرها)
- أنواع الآثار المحتملة التي تخضع للتقييم (ومن أمثلتها المخاطر البيئية والصحية وغيرها). وبعض البلدان تقرر أن أى آثار محتملة سواء على المدى الطويل أو حتى لو كانت غير مباشرة أو تراكمية فلا بد من تقييمها (الاتحاد الأوروبي).
- المبادئ التي لا بد من الاستدلال بها عند تقييم المخاطر
- المصادر العلمية لجلب المعلومات (مقدم الطلب، اللجان الاستشارية، الخبراء، الخلفيات والمرجعيات العلمية).

□ كيف تتخذ القرارات حال غياب مرجعية علمية يقينية أو نقص في المعلومات؟

بعض الأحكام الواردة ضمن القواعد التنظيمية في اتخاذ القرارات توفر مرجعية يستطيع المراقبون الاهتداء بها في طريقة تعاملهم مع الطلبات المقدمة حال غياب المعلومات العلمية يقينية حول مخاطر الكائنات المعدلة أو عند العجز في التوصل ليقين علمي بشأن طبيعة أو حدوث أى آثار عكسية محتملة لهذه الكائنات. فى هذه الحالة هل يرجح أن يتخذ المراقبون قراراتهم على أساس المبدأ التحوطي؟ وماذا يعنى ذلك من الناحية العملية؟

□ هل لا بد أن تلعب معايير أو اعتبارات أخرى غير علمية فى اتخاذ القرارات مثل الاعتبارات الاجتماعية أو الاقتصادية؟

يعد تقييم المخاطر العلمي عنصراً مشتركاً فى الأنظمة الرقابية الخاصة بالسلامة الأحيائية. وثمة نقاش دائر لبحث الاعتبارات الأخرى التى يمكن أخذها فى الاعتبار سعياً للوصول لقرار نهائي بشأن منح الموافقة على كائن معدل جينياً أو رفضه. وعند وضع معايير صنع القرار لا بد للدول أن تنظر لمسائل معينة منها:

- هل يتعين على تقييم المخاطر أن يتضمن الاعتبارات العلمية والفنية فحسب، أم أنه يشمل اعتبارات أخرى (مثل الآثار الاجتماعية والاقتصادية المحتملة)؟
- هل تراعى أى اعتبارات أخرى عند صياغة القرار النهائي؟ وفى هذه الحالة متى وإلى أى مدى وكيف يتم ذلك؟

هل يمكن للاعتبارات²⁴ الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والدينية أن تؤثر فى صنع القرار؟ ولعل الأمثلة تشمل تأثير منح الموافقة على مجتمعات محلية بعينها (ومنها الوسائل المعيشية للمزارعين الفقراء) داخل الدولة أو حتى الآثار الاقتصادية على المزارعين، أو احتمالية خسارة المزارعين للأسواق التصديرية للمحاصيل الزراعية والتأثير

²³ تعتمد هذه القائمة على الملحق 3 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

²⁴ المادة 26 من البروتوكول يسمح للأطراف ان يأخذوا فى اعتبارهم عند اتخاذ القرارات بشأن الاستيراد الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المعدلة على التنوع الحيوي، وبما يتماشى مع الالتزامات الدولية.

المحتمل لأحد الكائنات المعدلة جينياً على الأمن الغذائي. إذا كانت هذه الاعتبارات كلها تلعب دوراً هاماً في صنع القرارات فلا بد للدول أن تنتظر لهذه المسائل ذات الصلة ومنها:

- ما أنواع المعلومات المتصلة بهذه المسائل؟ ومن أي المصادر تستقى هذه المعلومات؟
- ما الآليات أو الأدوات المستخدمة لتحليل وتقييم هذه الاعتبارات؟
- ما مدى أهمية هذه المعايير في صنع القرارات؟

مثال: الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية

يتضمن قانون النموذج الأفريقي بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية في تعريفه لتقييم المخاطر معنى تقييم المخاطر المباشرة وغير المباشرة سواء المتوسطة أو القصيرة أو الطويلة الأجل والتي تهدد البيئة أو التنوع الحيوي أو صحة الإنسان؛ بما في ذلك الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو التأثير السلبي على القيم الأخلاقية (المادة 1). كما ينص هذا القانون على حجب الموافقة ما لم يتم التأكد خلو المنتج من أي آثار عكسية ومن عدم توافقه والقيم الأخلاقية أو الاعتبارات الاجتماعية، وأنه لن يؤثر على أي شيء مرتبط بقيم المجتمع (المعرفية والتكنولوجية) المادة 9-6 ج و د²⁵

أما مسودة الأمر التنفيذي الخاص بالسلامة الأحيائية في الفلبين فيتضمن المبدأ التالي: "الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية. ويشمل المزايا والمخاطر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأخلاقية من تطبيق مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة لدولة الفلبين ومواطنيها، وخاصة ما يشكله على صغار المزارعين ومجموعات المواطنين الأصليين والنساء والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمجتمع المحلي ككل. وهذا سيؤخذ في الاعتبار عند تنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية في الفلبين".

وفقاً لقرار الاتحاد الأوروبي رقم 18/2001 المادة 29 يراعى استشارة اللجان الأخلاقية لمعرفة الانعكاسات والتأثيرات الأخلاقية.

وفي إستونيا يهدف قانون الكائنات المعدلة جينياً التأكد من أن استخدام هذه الكائنات يراعى المبادئ الأخلاقية؛ إلا أنه لا يحدد الجهة التي تعطى رأيها بشأن هذه القواعد الأخلاقية أو إلى أي مدى يمكن للاعتبارات الأخلاقية أن تؤثر على القرار، حيث أن القانون ينظم فقط السلامة البيئية وصحة الإنسان.

5.2.8 الجوانب الأخرى المرتبطة بعملية اتخاذ القرار:

إن هذا القسم يلقي الضوء على جانبين في غاية الأهمية ومرتبطين بالعملية الرقابية وإجراءات صنع القرار التي تحتاج الدول أن تنتظر إليها بعين الاعتبار عند تصميم وإعداد أطرها الرقابية للسلامة الأحيائية وهما:

- إعلام الجمهور والمشاركة؛ و
- معلومات العمل السرية

← كيف ستبحث القواعد التنظيمية مسألة إعلام الجمهور والمشاركة؟

مثال: المشاركة الجماهيرية:

يجيز "قانون تكنولوجيا الجينات" في أستراليا ممثلي وأعضاء الجمهور بإبداء آرائهم إلى الجهات الرقابية بشأن

²⁵ قرار منظمة الوحدة الأفريقية رقم 26، القرار الصادر على تقرير الرئيس المؤقت لبناء القدرات الأفريقية في مجال السلامة الأحيائية

الطلبات المقدمة للسماح لأحد الكائنات المعدلة جينياً باختراق البيئة؛ عن طريق ما يسمى بعملية الإخطار العام حول طلبات السماح بإدخال أحد الكائنات المعدلة إلى البيئة بموجب هذا القانون. وتحدد مهلة زمنية بحد أدنى 30 يوم للجمهور لإبداء رأيه على مشروع خطة تقييم المخاطر وإدارتها. وهناك سجل متاح للجمهور يوجد به كافة الكائنات المعدلة جينياً والتعاملات التي تتم على منتجاتها المشتقة. وهذا السجل يضم كافة الكائنات والمنتجات التي اعتمدت.

وفي **الفلبين** فإن القسم السابع من مسودة الأمر التنفيذي "يشترط على الإدارات والهيئات الحكومية المعنية بتطوير وإقرار سياسات وإجراءات ومبادئ توجيهية خاصة بالسلامة الأحيائية وإتخاذ قرارات مرتبطة بالسلامة الأحيائية أن تسهم في تعزيز المشاركة الفاعلة ورفع الوعي العام وتنقيف الجمهور، وأن تضع هذه الجهات ضمن مسؤولياتها وإصداراتها الإدارية أفضل الممارسات والآليات المعنية بمشاركة الجمهور وذلك تماشياً مع المبادئ التوجيهية التي حددها هذا الأمر التنفيذي؛ على أن تتناول هذه المبادئ القضايا المختلفة المطروحة مثل: كيفية مشاركة الجمهور، ومتى يشارك الجمهور، والأطر الزمنية المحددة لذلك، وتقديم الآراء والاستجابات، وكيف يمكن تضمين آراء الجمهور في آليات صنع القرار.

أما **شيلي**، يشترط القرار رقم 1.523/01 ، والذي يعد جزءاً من إجراء الموافقة، نشر فقرة من فقرات الطلب المقدم ورأي الجمهور عليه في الجريدة الرسمية. ولا بد أن تؤخذ آراء الجمهور وردود أفعالهم في الاعتبار وأن تنظر لها إدارة الخدمات الزراعية والماشية .

في **بوليفيا**، يقوم الأمين الوطني للموارد الطبيعية عند عقد اللجنة الوطنية للسلامة الأحيائية بنشر جزء من الطلب المقدم في صحيفتين وطنيتين مطبوعتين، على أن تكون واحدة منها صحيفة فنية. والهدف من ذلك هو أن يسمح للأشخاص والمؤسسات التي ترغب في تقديم معلوماتها عن الكائن المعدل إلى لجنة السلامة أن تبادر إلى ذلك.

في الاتحاد الأوروبي ووفقاً لقراره رقم 2001/18 تتاح جميع الطلبات إلى الجمهور وتحدد فترة 30 يوماً لتلقي تعقيب الجمهور عليها. وتقوم الدول الأعضاء باعتماد أكثر من أسلوب في هذا النحو فهي عادة ما تنشر الإخطار في إحدى الصحف الرسمية أو في جريدة تتمتع بنسبة قراءة عالية أو على أحد مواقع الانترنت (كما يحدث في إستونيا على سبيل المثال).

وبالمناسبة، يناقش الدليل التعريفي في المرحلة الثانية منه قضية المشاركة الجماهيرية بالتفصيل²⁶ مع ذكر كافة النواحي الإدارية المذكورة في الجزء الثاني من الدليل الذي يتناول "الانظمة الإدارية"²⁷. أيضاً لا بد للدول أن تكون على علم بالحدود التي تنص عليها القواعد التنظيمية في مسألة إطلاع الجمهور على المعلومات وإمكانية حصولهم عليها، وإلى أي مدى يمكن للجمهور المشاركة في اتخاذ القرارات. وعلى أية حال فإن من ضمن القضايا التي يجب أن تبحثها الدولة بعناية عند إعداد الإطار الرقابي للسلامة الأحيائية ما يلي:

- ✓ إلى أي مدى تتناول القوانين واللوائح الأخرى أحقية إعلام الجمهور ومسألة المشاركة الجماهيرية، إن وجدت. ومن أمثلة هذه القضايا حرية المعلومات والقوانين البيئية... الخ. وإذا وجدت هذه القوانين واللوائح فهل تتناول كافة الجوانب الخاصة بالإطار الوطني للسلامة الأحيائية ذات الصلة²⁸؟
- ✓ كيف يمكن إعلام الجمهور بوجود قواعد تنظيمية وما هو محتواها، وكيف يتم إعلامهم بحقوقهم الواردة في هذه القواعد؟
- ✓ هل يتعين إطلاع الجمهور بالطلبات المقدمة لأخذ موافقة على الكائنات المعدلة جينياً؟ في هذه الحالة كيف يتم ذلك؟ على سبيل المثال بعض الدول تعلم جمهورها بالطلبات المقدمة من أطراف مختلفة عن طريق نشرها على المواقع الإلكترونية أو من خلال وسائل الإعلام والصحف، وتدعوهم أحياناً لتقديم استجاباتهم وتعقيباتهم في غضون فترات زمنية محددة.

²⁶ أنظر أيضاً "الجزء الثالث من مشاركة الجمهور وبرتوكول قرطاجنة عن السلامة الأحيائية": دراسات الحالة ، والذي نشره معهد الدراسات التنموية، بجامعة ساسكس

²⁷ أنظر القسم 2.2.3 بعنوان " المشاركة الجماهيرية" في الجزء الثاني من هذا الدليل التعريفي، والذي سيكون متاحاً لاحقاً في عام 2004.

²⁸ طلب من الدول إجراء هذا المسح في المرحلة الأولى من مشروع إعداد الإطار الوطني للسلامة الأحيائية: أنظر المرحلة الأولى من نموذج الدليل التعريفي.

- ✓ ما هي الآليات المعلوماتية المناسبة أو اللازمة لتطبيقها في ظروف معينة داخل الدولة؟
- ✓ عند أي مرحلة يكون من الضروري تلقي رأى الجمهور وبخثه؟ وكيف يتم ذلك؟
- ✓ ما شكل الآليات التي لا بد من وضعها لتشجيع الجمهور على المشاركة؟ عل سبيل المثال هل يمكن قبول رأى الجمهور كتابة؟ وهل هناك ظروف معينة تستدعى عقد جلسات استماع عامة أو التباحث مع الجمهور؟ ومن له حق إبداء رأيه وتعليقه؟ وما هي الحدود الزمنية التي تسري على مساءل التشاور الجماهيري؟
- ✓ في حالة قبول آراء واستجابات الجمهور؛ فإلى أي مدى يؤخذ هذا الرأى فى اعتبار السلطات الرقابية؟ هل يتعين على السلطات الرقابية أن تفسر كيف تقبلت آراء الجمهور الأمر الذى يمكنها من الوصول إلى قرار نهائي بشأن الطلب المقدم؟
- ✓ كيف سيعلم الجمهور بالقرارات التي أتخذت إعمالاً للقواعد التنظيمية؟ على سبيل المثال، فى بعض البلدان تتاح سجلات القرارات الخاصة بالكائنات المعدلة جينياً للجمهور للحصول عليها سواء من خلال نشرها على شبكة الانترنت أو توزيعها على من يهيمه الأمر كمستند.
- ✓ كيف يتحقق التوازن بين مصلحة الجمهور فى تسهيل حصولهم على المعلومات ومشاركتهم فى اتخاذ القرار مع الاشتراطات المرتبطة بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية (أنظر ما يلي):

← ما هي الاحكام التي يتعين تطبيقها بغية حماية سرية المعلومات التجارية؟ وكيف يتفاعل ذلك مع أحقية الجمهور فى المشاركة وإبداء الرأى؟ من أجل تقييم مخاطر أحد الكائنات المعدلة جينياً أو منتجاتها المشتقة يتعين على السلطة الرقابية طلب معلومات تفصيلية حول هذا الكائن وجميع الأنشطة التي سترتبط به (أنظر القسمين 5.2.6 و 5.2.7 عالياً)، ومن الوارد أن تكون هذه المعلومات ذات قيمة تجارية، إلا أن السلطات تحتفظ بحق الحصول على معلومات كاملة ودقيقة حول الكائنات المعدلة جينياً حتى تصل إلى قرار واعي وحكيم. ولكن مقدمي الطلبات سيريغون فى التأكد من أن المعلومات التي أرفقوها مع طلبهم المرفوع للسلطات الرقابية لن يفصح عنها لأى طرف آخر بطريقة قد تؤثر عكسياً على مصالحهم التجارية.

ومن أجل تناول هذه القضايا تشترط الأنظمة الرقابية للسلامة الأحيائية بوجه عام أن يتم التعامل مع بعض المعلومات على أساس السرية التامة. إن الاحكام الخاصة بالمعلومات التجارية السرية تؤثر فى مسألة إعلان هذه المعلومات لأطراف أخرى مثل الجمهور. وهذه الاحكام لا تسمح لمقدمي الطلبات بالامتناع عن تقديم أى معلومات أخرى ذات صلة للجهة الرقابية ذاتها (ولا يجب أن تؤثر على الشرط المرتبط ب إتاحة المعلومات ذات الصلة لكافة الأجهزة المنوط بها إجراء تقييم المخاطر).

كما أن الدول التي بصدد إعداد قواعد تنظيمية خاصة بالسلامة الأحيائية عليها أن تبحث العديد من الأسئلة الخاصة بطرق التعامل مع المعلومات السرية وكيفية حمايتها، وكيف تستطيع أن تقيم توازن منطقي بين مصالح الجهات المقدمة للطلبات وحقوقها فى الإبقاء على سرية معلوماتها، وفى الوقت نفسه تحافظ على حق الجمهور ومصالحته فى الحصول على ما يرغب من معلومات.

- ✓ متى يحق لمقدم الطلب أن يشترط الحفاظ على سرية معلوماته؟ وكيف يتسنى له ذلك الأمر؟ وهل يتعين عليه تقديم تبرير كافي لما يفرضه؟ على سبيل المثال، تشترط بعض البلدان على مقدمي الطلبات الذين يريدون الحفاظ على سرية معلوماتهم أن يبرروا طلبهم هذا أمام الجهة المعنية.

✓ ما أنواع المعلومات التي لا يصح اعتبارها معلومات سرية؟ إن القوانين الوطنية كثيراً ما تحدد المعلومات التي لا يصح نهائياً التعامل معها على أساس أنها سرية (أنظر الأمثلة الواردة بالأسفل). أيضاً فإن المادة (6) 21 من البروتوكول تحدد بعض المعلومات التي تخرج من دائرة السرية؛ ومنها اسم المخترع وعنوانه، والوصف العام للكائن المعدل جينياً، وموجز تقييم المخاطر، فضلاً عن أى خطط متبعة للاستجابة لحالات الطوارئ.

- ✓ هل من ظروف معينة قد تؤدي إلى رفض الطلب بالإبقاء على سرية المعلومات عندما يتعلق الأمر بمصلحة الجمهور أو الأمن القومى للدولة؟

- ✓ من يتخذ القرار النهائي بشأن اعتبار بعض المعلومات سرية؟ وعلى أى أساس يتخذ هذا القرار؟

✓ ما الذى يحدث عندما تختلف السلطة الرقابية مع مقدم الطلب بشأن الحفاظ على سرية بعض المعلومات؟

تجدر الإشارة هنا إلى أن الأنظمة الرقابية المحلية هي التي تشترط أحقية السلطة الرقابية في اتخاذ قرار بشأن اعتبار بعض المعلومات سرية أم لا، إلا أن هذا القرار يجوز أن يخضع للمراجعة. أيضاً فإن مقدم الطلب يجوز له سحب طلبه حال عدم ضمانه لسرية المعلومات التي يرفعها.

✓ ما النتائج المترتبة على رفض السلطة الرقابية الإبقاء على سرية المعلومات؟ هل يتعين على السلطات الرقابية احترام سرية المعلومات الواردة إذا سحب مقدم الطلب طلبه (أنظر الأمثلة الواردة بالأصل).

✓ ما هي الآليات الإدارية التي يتعين تفعيلها لضمان توفير الحماية المناسبة لسرية المعلومات التجارية ومنع الكشف عنها؟ وسوف نناقش هذه القضية بالتفصيل في الجزء المتعلق بالأنظمة الإدارية الوارد ضمن هذا الدليل التعريفي²⁹.

مثال: المعلومات التجارية السرية

في الاتحاد الأوروبي يجوز للمخطر (الجهة المخطرة) أن تشير إلى بعض المعلومات الجوهرية التي قد تضر بمركزها التنافسي في حالة انكشافها ومن ثم فسريتها أمر ضروري. في هذه الحالات يتعين عليها أن تقدم الدليل الدامغ والتبرير الواضح على موقفها هذا. ومن ثم، يبقى أمام السلطة المختصة أن تتشاور مع الجهة المخطرة للوصول إلى قرار حول طبيعة المعلومات التي سيحافظ على سريتها ثم تبلغ الجهة بهذا القرار فيما بعد. وهناك بعض المعلومات التي لا يتعين الإبقاء على سريتها أبداً. ولكن إذا سحبت الجهة المخطرة إخطارها لا بد للسلطات المختصة أن تحترم سرية المعلومات الواردة.

الأمر الإداري رقم 8 في الفلبين يسمح لمقدمي الطلبات بعدم كشف أجزاء معينة من طلباتهم التي يرفعونها للجهات المختصة. ولكن يستثنى من ذلك الملخص الخاص بتقييم المخاطر ووصف خطة الاستجابة في حالات الطوارئ؛ والتي لا تبقى سرية مطلقاً.

أما الأرجنتين فهي تسمح لكل متقدم بطلب أن يوضح الأجزاء التي لا يريد كشفها في طلبه. وفي هذه الحالة يسمح لبعض المراجعين فقط بالإطلاع عليها. ومع ذلك، فإن المعلومات الجوهرية أو البالغة الحساسية لا يمكن أن تبقى سرية.

أما في نيوزيلنده، فإن السلطة الرقابية عادة ما تحافظ على سرية المعلومات ذات الحساسية التجارية. وقد تبقى المعلومات سرية حينما لا تؤثر على سلامة، أو صحة المعلومات المتعلقة بظهور مخاطر محتملة وآثار عكسية ناتجة عن استخدام الكائنات الجديدة.

في جنوب أفريقيا، يقوم المجلس التنفيذي بالتشاور مع الجهة صاحبة الطلب ليحدد معها المعلومات التي ستبقى سرية. ولكن من ضمن المعلومات التي لا بد أن يعلن عنها: وصف الكائن، هوية الجهة صاحبة الطلب، الخطط الموضوعة لمتابعة الكائن، إجراءات الطوارئ التي ستتخذ في حالة وقوع حادثة ما، فضلاً عن تقييم الآثار المتوقعة للكائن. ولكن على الرغم من ذلك فإن المجلس التنفيذي باستطاعته منع الكشف عن بعض المعلومات لحماية الملكية الفكرية لصاحب الطلب.

وفي أستراليا بموجب قانون تكنولوجيا الجينات يجوز لصاحب الطلب أن يلفت نظر الجهة الرقابية حول المعلومات التجارية السرية. في هذه الحالة يتعين عليه أن يقدم كل ما يكفي من المبررات والإثباتات بأن المعلومات الواردة تقع ضمن الفئة التي يحددها القانون، وأنها من ضمن الأسرار التجارية. ولكن قد ترفض الجهة الرقابية عندما تقع مصلحة الجمهور فوق مصلحة صاحب الطلب وهنا يتوجب عليها أن تعد إعلان رسمي تورده فيه كل الأسباب التي دعتها لتبني

²⁹ أنظر القسم 2.2.5 بشأن "المعلومات التجارية السرية" في الجزء الثاني من نموذج الدليل التعريفي، والذي سيتاح للجمهور في عام 2004.

هذا الموقف. وإذا رفضت الجهة الرقابية الإدلاء بهذا التصريح فهي تتعامل مع هذه المعلومات على اعتبار أنها سرية إلى حين استنفاد جميع حقوق صاحب الطلب التي نص عليها القانون.

5.2.9 محتوى القرار

يجوز للقواعد التنظيمية أن تحدد العناصر التي يحتويها قرار منح الموافقة أو إنكارها. على سبيل المثال عندما يرفض دخول أي كائن جينياً يطلب من الجهات الرقابية إبداء أسباب رفضها. أما عند الموافقة فهناك عناصر محددة من القرار يمكن أن تحتوي على:

- √ ملخص عن تقييم المخاطر (البيانات التي استند إليها هذا القرار)؛
- √ موضوع الموافقة، مثل تحديد مفصل للكائن المعدل جينياً أو المنتج الذي تمت الموافقة عليه، مع ذكر الأنشطة المتعلقة بهذا الكائن، واسم صاحب التفويض؛
- √ مدة التفويض (هي مدة غير محددة، أو عندما تكون محددة مع إمكانية تجديدها)؛
- √ حينما يتعلق الأمر بإدخال الكائن في البيئة لا بد من ذكر شروط هذا الإدخال (متى وأين والمدة المستغرقة)؛
- √ إجراءات إدارة المخاطر اللازمة؛
- √ أي شروط أخرى لها صلة بالتفويض.

□ كيف تتم إدارة المخاطر التي تم التعرف عليها في التقييم؟ إن الغرض من إدارة المخاطر هو تنظيم وإدارة المخاطر التي كشفتها عملية التقييم ثم محاولة السيطرة عليها. وبالإضافة إلى دراسة المخاطر المحددة في التقييم ومعرفة الإجراءات المناسبة لعلاجها تحتاج الجهات الرقابية أيضاً أن تتأكد من فاعلية التدابير المعنية بالتقييم.

← ما هي الشروط التي ترتبط بإدارة المخاطر والتي ترفق بالتفويض وتحت أي ظرف يتم ذلك؟ في أغلب الأحيان تتخذ قرارات خاصة بشروط منح التفويض على أساس كل حالة على حدة، ولكن هذا لا ينفي وجود شروط مشتركة قد تتباين على حسب المنتج محل البحث والنشاط المرتبط به. ويجوز للنظام الرقابي فرض شروط عامة بضرورة تطبيق إجراءات فاعلة لإدارة المخاطر. وبعض الأنظمة قد تشترط تضمين التفويض لإجراءات معينة. ومن أمثلة إجراءات إدارة المخاطر ما يلي:

<ul style="list-style-type: none">□ تنظيف وغسل معدات وماكينات المزارع بعد استخدامها؛□ إزالة النباتات الزائدة في موسم الزراعة التالي؛□ العلاج والمراقبة بعد الإطلاق؛□ القيود الجغرافية على الاستخدام أو غيرها من القيود؛□ شروط وضع العلامات، أو التوسيم؛□ شروط اقتفاء ومتابعة المنتج	<ul style="list-style-type: none">■ إجراءات الاحتواء المطلوبة؛■ شروط التعبئة والتعامل مع المنتج؛■ شروط حماية أنظمة بيئية معينة و/أو مناطق جغرافية؛■ الإجراءات المطلوبة للحد من الكائن المعدل جينياً، أو المواد الوراثية في البيئة مثل: مساحات العزل لاحتواء التدفق الجيني من خلال اللقاح؛■ إبعاد كافة الأجزاء المزهرة أو الهياكل التكاثرية؛□ إيجاد مناطق عزل لتأخير زيادة مقاومة الحشرات؛
--	--

□ ما الشروط الأخرى التي ترفق مع التفويض؟ من ضمن الشروط المرفقة بالتفويض تلك المرتبطة بما يلي: شروط التوسيم، عملية التوثيق، حفظ السجلات، جمع البيانات والمتابعة، الرقابة من قبل لجنة السلامة الأحيائية المؤسسية، رفع التقارير بشأن بيانات جديدة أو غير متوقعة أو عن نتائج معينة إلى الجهة الرقابية المسؤولة، المدة المسموح بها للمتابعة التي تعقب الإطلاق ومدى تكرار عمليات المتابعة، وشروط التأمين.

□ هل لابد أن تكون تلك التفويضات غير محددة المدة الزمنية، أم لابد من تحديدها زمنياً وإخضاعها للمراجعة والتجديد؟ على سبيل المثال يمنح الاتحاد الأوروبي موافقته ل طرح أى كائن معدل جينياً فى الأسواق لفترة تصل إلى عشر سنين بحد أقصى (إلا أنها قابلة للتجديد).

5.2.10 التوسيم

□ هل توسيم الكائنات المعدلة جينياً و/أو المنتجات المعدلة جينياً مرتبط بشروط معينة؟ تفرض بعض الأنظمة الرقابية شروط خاصة بوضع علامات التوسيم على الكائنات المعدلة جينياً و/أو المنتجات المشتقة منها. ورغم أن هذه المسألة ظهرت فى الأساس فى سياق المواد الغذائية المعدلة جينياً، إلا أنها قد تظهر بصورة عامة.

يمكن فرض شروط التوسيم كشرط أساسي للموافقة على أحد الكائنات المعدلة جينياً أو المنتج المعدل جينياً أو أن تأخذ طابع أكثر عمومية كجزء من القواعد التنظيمية. لكن المجال هنا لا يسعنا أن نتناول بالتفصيل نطاق شروط التوسيم أو تبعاته أو الآثار المترتبة عليه. ولكن من الأمور التى يصح بحثها هى:

- √ ما هى أنواع الكائنات المعدلة جينياً أو المنتجات التى تخضع لشروط التوسيم المحلي، إن وجدت؟
- √ هل توضع علامات التوسيم للكائنات المعدلة جينياً أو المنتجات المعدلة بشكل اختياري أم إجباري؟
- √ ما الغرض من فرض شروط التوسيم؟ وهل هذه الشروط تفرض فقط لحماية البيئة و/أو صحة الانسان أم أنها تفرض أيضاً لتوفير معلومات واختيارات أمام المستهلكين المرتقبين للكائنات المعدلة؟
- √ فى حالة فرض شروط توسيم المنتجات، كيف يصبح شكل العلامة المطلوبة على كل منتج، (من حيث الصياغة والشكل والمكان والحجم)؟
- √ هل تفرض معايير محددة لوجود منتجات معدلة جينياً بشكل غير متعمد مع بقية المنتجات التى لا يوجد لها علامات توسيم مخصصة؟
- √ كيف ترتبط شروط توسيم الكائنات المعدلة بشروط توسيم الكائنات الأخرى؟

مثال: التوسيم

فى سويسرا ينص القانون الفيدرالي لتكنولوجيا الجينات غير البشرية على أن أى شخص يسوق منتجات معدلة جينياً لابد وأن يضع علامة توسيم تميز هذا المنتج حفاظاً على مصلحة المتلقى وحتى يضمن حرية المستهلك فى اختيار منتجه. ولابد أن تشمل عبارة التوسيم كلمة "معدلة جينياً". كما يشترط القانون وجود معايير قيمية خاصة بالتوسيم وبالمنتجات التى تتكون من بقايا أو آثار غير متعمدة لكائنات معدلة جينياً شريطة أن يتمكن الشخص المسئول عن تقديم علامة المنتج أن يثبت إخضاع هذه المنتجات بأكملها للفحص والتسجيل لتجنب تبقى أى آثار بها.

أما البرازيل فالقرار 1.871 الصادر فى 18 يونيو/حزيران عام 2001 ينص على أن المواد الغذائية المستخدمة للاستهلاك الأدمى والتى تحتوى على، أو أنتجت من كائنات معدلة جينياً بكمية تشكل 4% أو أكثر من المنتج لابد وأن توضح علامة التوسيم هذه الحقيقة، على أن تتضمن واحدة من العبارات التالية: "معدلة جينياً" (نوع المنتج) أو "تحتوى على أحد المحتويات المعدلة جينياً" (نوع المكون). كما تكتب هذه العبارة باللغة البرتغالية ليسهل قراءتها. أما إذا احتوى المنتج على أكثر من مادة معدلة جينياً فلا بد من إدراج كافة مستويات المنتج.

تم تعديل قانون المعايير الغذائية فى نيوزيلندة وأستراليا عام 1999 ليتضمن شرطاً خاصاً بتوسيم المواد الغذائية المنتجة باستخدام التكنولوجيا الجينية فى هاتين البلدين. ويشترط هذا المعيار الإجباري توسيم عبوات الأغذية المعدلة،

على أن تتضمن العبوة بيان يوضح "المادة المعدلة جينياً" إلى جانب اسم المنتج الغذائي أو محتواه أو المكون المساعد في تجهيزه. هذا وتعرف المواد الغذائية المعدلة جينياً على أنها تحتوي على أغذية أنتجت بتكنولوجيا الجينات التي تتضمن حامض نووي جديد و/أو نوع جديد من البروتينات أو التي تغيرت خصائصها. أما استثناءات شروط التوسيم فتشمل المواد الغذائية عالية التجهيز بحيث لا يوجد أى أثر للحامض النووي أو البروتين الجديد فيها عند تحضيرها في منطقة بيعها، والمواد الغذائية التي تحتوي على 1% فقط من المحتويات المعدلة جينياً بشكل غير مقصود.

في أبريل/نيسان 2004 قام مجلس المقاييس العامة الكندي بنشر معيار وطني جديد "عملية التوسيم الاختياري والإعلان عن المواد الغذائية المنتجة بالهندسة الوراثية أو ما إلى ذلك". ويحدد هذا المقياس المعايير التي لا بد أن يلتزم بها أى منتج يريد توسيم المواد التي ينتجها والتي قد تحتوي، أو لا تحتوي على مكونات أنتجت بالهندسة الوراثية. وعلى الرغم من ذلك، لا تشترط المعايير توسيم المواد الغذائية المنتجة بالهندسة الوراثية. ويستخدم المعيار مصطلحات مثل "الهندسة الوراثية، أو المواد المنتجة بالهندسة الوراثية، أو المنتج المصنوع بالهندسة الوراثية بدلاً من استخدام مصطلح "الكائنات المعدلة جينياً". كما يسمح هذا المعيار بوجود نسبة تصل إلى 5% من المواد الغذائية التي جاءت من مصادر الهندسة الوراثية ضمن المواد الأخرى التي تشير علاماتها أنها لم تنتج باستخدام الهندسة الوراثية شريطة أن تأتي هذه النسبة بصورة عرضية وغير مقصودة.

5.2.11 المتابعة والمراقبة

ملحوظة: توضح الجوانب الإدارية للمراقبة بالتفصيل في الجزء الثاني من الدليل³⁰.

□ كيف تنظم القواعد التنظيمية متابعة آثار المنتج المعدل جينياً والمسموح به؟ لا بد أن تدرس القواعد التنظيمية كيفية متابعة آثار أى منتج معدل تم السماح بدخوله، بمعنى الذى أطلق في البيئة المتلقية، وكيف تتأكد السلطات الرقابية أن آثار هذا المنتج في البيئة يعكس الافتراضات التي ظهرت في تقييم المخاطر التي سبق الموافقة عليه أم لا. إن المراقبة والرصد تتحدد أهميتها على وجه الخصوص عندما تحدد مبكراً أى آثار غير محسوبة للمنتج المعدل بمجرد إطلاقه في البيئة أو طرحه في الأسواق. وهناك ثلاثة جوانب تؤخذ هنا في الاعتبار:

√ هل يتعين تنفيذ اشتراطات مراقبة الإطلاق / مرحلة ما بعد التسويق التي ترتبط بالمنتج المعدل المسموح به؟ وكيف يتم ذلك؟

√ من المسئول عن المتابعة التي تعقب الموافقة على المنتج؟ هل هو صاحب التفويض، المستخدم، هيئة تفتيش حكومية، أو أى جهاز آخر؟

√ هل يشترط على صاحب الطلب تقديم أى معلومات جديدة ترد إليه بعد حصوله على الموافقة على منتجاته إلى الجهة الرقابية خاصة المتعلقة بمخاطر الكائن المحتمل.

مثال: المتابعة والمراقبة

يشترط الاتحاد الأوروبي أن أى موافقة بطرح المنتج المعدل جينياً في الأسواق لا بد وأن تحدد شروط لمتابعته. كما أنه يلزم المخاطر بضرورة أن تجرى عملية المتابعة ورفع التقارير وفقاً للشروط التي تم تحديدها على أن ترفع هذه الشروط للسلطات المختصة ذات الصلة. والمخطر أيضاً لا بد أن يأتي بأى معلومات أخرى جديدة من المستخدمين أو من أى مصدر آخر يرتبط بمخاطر المنتج على صحة الانسان أو البيئة.

يتضمن الأمر الإدارى رقم 8 الصادر في الفلبين شرط إجبارى يلزم الترحيص للنبات المعدل جينياً بأن يقدم تقارير المراقبة والمتابعة إلى مكتب قطاع النباتات. وان يبلغه بأى معلومات جديدة تنتمى إلى علمه عن مخاطر هذا النبات أو خصائصه.

³⁰ أنظر القسم 4.2 الخاص "بالمتابعة" في الجزء الثاني من الدليل، والذي سيتاح لاحقاً في عام 2004

أما في الأرجنتين يقوم المفتشون الحكوميون وحامل الترخيص بإجراء المراقبة، وبعد الانتهاء من التجارب الميدانية على المنتج المعدل جينياً يلتزم حامل الترخيص بإخطار الجهة المسؤولة بوجود أى خصائص متغيرة وغير متوقعة أو آثار غير متوقعة ظهرت على هذا المنتج خلال الإطلاق التجريبي، مع إخطارها بتواريخ نشر البذور وحصاد البذور المعدلة جينياً والاستخدام اللاحق بعد انتهاء فترة التجريب. وتستطيع السلطات الحكومية إجراء عمليات الفحص الضرورية والتجارب الميدانية والفترة اللاحقة على الحصاد عند الضرورة.

وفي نيوزيلنده تقوم الهيئة البيئية لإدارة المخاطر بمتابعة الالتزام بقانون الكائنات الجديدة والمواد الخطرة.

□ هل هناك شروط معينة تفرض لاقتفاء أثر المنتج المعدل جينياً؟

حتى يمكن تسهيل مراقبة المنتج قامت بعض البلدان بفرض شروط معينة للتمكن من متابعة أو اقتفاء آثار المنتج كآلية لإدارة المخاطر المرتبطة بالكائنات المعدلة وبعض منتجاتها. وتشمل هذه الشروط الالتزام ببعض المعلومات الخاصة بالكائنات والمنتجات المعدلة جينياً ونقلها مما يساعد على تجهيز المعلومات والملفات الوثائقية الهامة والمصممة لاقتفاء آثار المنتج واسترجاعها عند الضرورة. وفي حال وقوع أية أضرار من الكائنات أو المنتجات المعدلة جينياً ستسمح تلك الإجراءات للهيئات الرقابية باقتفاء آثار المنتج عبر سلسلة إنتاجه حتى تصل إلى مصدره الرئيسي الأمر الذي يسهل عليها التخلص من هذا المنتج نهائياً.

وعلى البلدان التي تريد دراسة هذه الآليات لتضمينها في أنظمتها الرقابية أن تبحث ما يلي:

- √ الاشتراطات الخاصة بحفظ السجلات التي تفرض في هذه الحالة.
- √ نوع المعلومات التي يتعين نقلها إلى الجهات المتلقية للكائنات والمنتجات المعدلة جينياً وشكل نقلها.
- √ من المسئول عن الحفاظ على هذه المعلومات ونقلها.
- √ إلى متى سيتم الإبقاء على هذه السجلات وكيف سيكون شكلها؟
- √ كيف تطبق شروط حفظ السجلات والاحتفاظ بالمعلومات؟

مثال: شروط التوسيم وإمكانية الاقتفاء

وضع الاتحاد الأوروبي إطار يمكن من خلاله اقتفاء المنتجات التي تحتوى على كائنات معدلة جينياً أو مواد غذائية أو أعلاف منتجة من كائنات معدلة جينياً. والأهداف العامة لهذا الإطار تسهل التوسيم الدقيق ومتابعة الآثار البيئية على صحة الانسان كما تسهل تنفيذ إجراءات إدارة المخاطر المناسبة؛ ومنها سحب المنتج من الأسواق إذا لزم الامر.

في عام 2003 وضعت اللجنة الكندية للحبوب (وهي الإدارة الحكومية الفيدرالية المسؤولة عن مراعاة معايير جودة الحبوب في كندا) نظاماً اختيارياً للاعتراف بالهوية الكندية أو ما يطلق عليه ³¹CIPRS System. يهدف هذا النظام إلى الحفاظ على خصائص بذور المحصول الفريدة أثناء نقله وتجهيزه. ويتضمن هذا النظام الاختيارى كافة أنواع المحاصيل دون الاقتصار على الكائنات المعدلة جينياً. كما أنه يستعين بالمراجعين المستقلين لتقييم أنظمة إدارة الجودة والحفاظ على الهوية داخل الشركات والتي إذا استطاعت الوفاء بمعايير هذا النظام يتم اعتمادها، ومن ثم يسمح لها باستخدام العلامة التجارية الخاصة به. ومن الأجزاء الهامة داخل هذا المعيار التوثيق، وأخذ العينات المصاحبة لحركة الحبوب، وتحول المسؤولية أثناء التعامل مع المنتج أو نقله. وكانت أول الشحنات التي اعتمدت حسب هذا النظام شحنات فول الصويا غير المعدلة جينياً المتجهة إلى المملكة المتحدة.

5.2.12 أحكام الفحص والتطبيق وحالات الطوارئ

ملحوظة: يتناول الجزء الثانى لأنظمة الإدارة كافة الجوانب الإدارية بالفحص والمتابعة بالتفصيل³².

□ ما هي وظائف الفحص والتطبيق التي يمكن إجراؤها وأى المؤسسات تلك المسؤولة عن هذه المهمة؟

³¹ هذه البيانات مشتقة من لجنة الحبوب الكندية وموقعها على شبكة الانترنت - <http://grainscanada.gc.ca/Prodser/ciprs/ciprs1>
³² انظر القسم 4.3 "التفتيش" والقسم 4.4 "التطبيق" في الجزء الثانى من نموذج الدليل التعريفي فى ال،ظمة الإدارية، والذي سيتاح فى عام 2004.

إن وظائف الفحص والتطبيق تعتبر من الوظائف الهامة والجوهرية التي تؤثر على فاعلية النظام الرقابي ككل ولا بد من تناولها بدقة عند تصميم النظام الرقابي. وقد تشمل بعض المسائل حول الجهات المسؤولة عن الفحص وأسئلة أخرى عن القدرات والموارد والتنسيق بين الجهات المعنية ورفع الوعي العام لدعم جهود التطبيق. وثمة سؤال هام يطرح نفسه هنا: هل هناك ضرورة لتدريب، أو إعادة تدريب المسؤولين الحكوميين قبل قيامهم بوظائف الفحص والتطبيق وفقاً للنظام الرقابي الخاص بالسلامة الأحيائية؟

ويأتى على قمة التحديات ذات الصلة بالتطبيق في مجال الكائنات المعدلة جينياً كيفية التعامل مع الحركات غير الرسمية عبر الحدود (مثال: البذور المعدلة جينياً).

مثال: أحكام الفحص

يجب قانون الكائنات المعدلة جينياً في جنوب أفريقيا الصادر عام 1997 إجراء التفتيش بإذن (القسم 15) والتفتيش الروتيني بدون إذن (القسم 16). أما النوع الأول؛ أى التفتيش بإذن مسبق فإنه يجوز للمفتش إجراء تحقيق للتأكد من مدى الالتزام بأحكام هذا القانون. كما يجوز له دخول أى مكان أو منشأة إذا شعر بوجود مخالفة لأحكامه. أما التفتيش الروتيني يجوز للمفتشين خلال ساعات العمل الروتينية وبدون إذن مسبق الدخول إلى أى منشأة مسجلة لفحص المواد وأخذ العينات ضمن أمور أخرى أو التفتيش على أى نشاط أو علمية داخل هذه المنشأة متعلقة بالكائنات المعدلة جينياً. كما يحق لهم الحق أن يطلبوا من مالك المنشأة أو من يشغلها تقديم كافة المستندات الخاصة بتطبيق هذا القانون لفحصها، أو تقديم صور من هذه المستندات أو مقتبسات منها.

□ ما نوع الجزاءات والعقوبات التي تفرض عند مخالفة القواعد التنظيمية؟

كما هو الحال مع بقية الأنظمة والقواعد التنظيمية الأخرى لا بد أن تنظر الدول بعين الاعتبار إلى العقوبات المناسبة والكافية عند عدم الالتزام بالقواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية. وقد تقع هذه العقوبات تحت واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- ✓ إدارية
- ✓ مدنية و/أو
- ✓ جنائية

مثال: الجزاءات والعقوبات

إن الأمر الإداري رقم 8 الصادر في الفلبين لا ينشأ عنه أى التزام مدني أو جنائي، وعلى الرغم من ذلك فإن مشروع الأمر التنفيذي الذي أعد كجزء من مشروع الإطار الوطني للسلامة الأحيائية يتناول هذه المسألة في القسم 9 ويسمح بتقديم تعويضات في حالات انتهاك القوانين أو القواعد أو اللوائح المرتبطة بالسلامة الأحيائية. وهي تغطي التعويضات الإدارية والمسئولية المدنية والجنائية.

كما أن مشروع قانون السلامة الأحيائية في كمبوديا يشترط فرض العقوبات المدنية و/أو الجنائية حال انتهاك القانون (الفصل 10).

أما نظام الأرجنتين فهو يؤسس على مبادئ توجيهية، ومن ثم فهو ليس به أى أحكام تتناول المسئولية المدنية أو الجنائية.

أما قانون الكائنات الجديدة والمواد الخطرة في نيوزيلنده فيفرض العقوبات المدنية والجنائية ويطبق المسئولية الصارمة لكافة أنواع الانتهاكات أو المخالفات.

وكذلك قانون الكائنات المعدلة جينياً في جنوب أفريقيا يتضمن العقوبات المدنية والجنائية.

□ ما الذى يجب أن يتم فى حالات الطوارئ؟

قد يطلب من مقدمى الطلبات تقديم خطط استجابة فى حالات الطوارئ مرفقة مع طلباتهم تستهدف كافة الطوارئ التى قد تنشأ عن حوادث أو إطلاق غير عمدى للكائن. ولكن ثمة سؤال آخر يطرح نفسه: ما هى الخطوات الأخرى المتعلقة بالفحص أو الجهات الأخرى المسؤولة التى لا بد من اتخاذها فى حالة حدوث طوارئ؟

مثال: إجراءات الاستجابة فى حالات الطوارئ

وفقاً لقانون الكائنات الجديدة والمواد الخطيرة فى نيوزيلنده تُعرف حالات الطوارئ أنها "أى خطر حقيقي أو وشيك يؤثر على صحة الانسان أو على سلامته، أو خطر يقع للبيئة يستدعى اتخاذ إجراءات فورية لإزالة هذا الخطر الناجم عن استخدام مادة خطيرة أو كائن جديد" (رقم 135) وعندما يكون لدى مسئول التطبيق أسباب وجيهة بوجود حالة طوارئ جوهرية يستطيع هذا المسئول إعلان حالة الطوارئ وهو يتمتع بسلطات واسعة لإدارتها. وأثناء إعلان حالة الطوارئ يجوز أيضاً لمسئول التطبيق أن يدخل أى منشأة دون إذن تفتيش مسبق وأمر أى شخص بإيقاف أى نشاط من شأنه أن يزيد الحالة سوءاً، ومن سلطته أيضاً تدمير أى ملكية لمنع أو تقليص حالة الطوارئ (رقم 137). وبعد ذلك يتم تعويض أى شخص له مصلحة فى ملكية تم إزالتها كجزء من خطة الطوارئ على الفور ما لم يكن هذا الشخص قد تسبب أو ساهم بطريقة جوهرية فى نشوب حالة الطوارئ.

وبمقتضى قانون الكائنات الجديدة والمواد الخطيرة تعتمد الاستجابة لحالات الطوارئ على طبيعة هذه الحالة فإذا ارتبطت بالإطلاق العارض غير العمدى للكائن يتم على الفور تفعيل خطة الطوارئ للتعامل مع هذا الموقف. وتعتبر خطط الطوارئ جزءاً من دليل الاحتواء الذى يعد لإدارة الكائنات الجديدة التى يتم احتوائها على أساس كل حالة على حدة، كما يتضمن الإجراءات المنفذة والسلطات التى يتم إخطارها فى هذا الشأن.

أما فيما يتعلق باستخدام كائن جديد فى حالة طوارئ لأغراض علاجية فإن هذا القانون ينص على أحكام محددة.

5.2.13 المسؤولية ومحاولة تخفيف حدة الوضع

تمت مناقشة قضية المسؤوليات وتخفيف أضرار حركات نقل الكائنات المعدلة جينياً عبر الحدود حيث حظيت هذه المشكلة باهتمام دولى واسع النطاق تحت مظلة البروتوكول، إلا أن المسألة لم تحسم بعد وسوف تبقى مطروحة على طاولة البحث فى السنوات المقبلة. فى أول اجتماع للجنة البروتوكول تكونت مجموعة عمل خاصة ومفتوحة تضم خبراء قانونيين وفنيين لتناول قضية المسؤولية وتخفيف آثار الأخطار فى سياق البروتوكول. وستدرس هذه المجموعة كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بفرض المسؤولية وتخفيف حدة الموقف والعناصر الواجب تضمينها. ومن المتوقع أن تستأنف مجموعة العمل عملها عام 2007. واستطاعت بعض الدول أن تبحث هذا الأمر بعناية وترى كيف يمكن تناوله على المستوى الوطنى. لكن لا يستطيع هذا الدليل التعريفي الدخول فى كل التفاصيل التى يمكن للبلدان النظر فيها. فهناك بعض الدول التى وضعت اشتراطات وأحكام معينة عن المسؤولية فى أنظمتها الوطنية الخاصة بالسلامة الأحيائية وغيرها لم يفعل. وقد أوردنا بالأسفل أمثلة لدول ضمنت فى أحكامها أحكاماً عن المسؤولية.

مثال: المسؤولية وتخفيف ما يترتب من آثار:

ينص قانون تكنولوجيا الجينات فى النرويج أن أى شخص مسئول عن إجراء نشاط معين يتحمل مسؤولية دفع كافة التعويضات بغض النظر عن الخطأ الذى يرتكبه إذا تسبب نشاطه فى وقوع أى ضرر أو خسارة أو إهدار عند الإطلاق العمدى للكائنات المعدلة جينياً داخل البيئة.

أما سويسرا يتناول القانون الفيدرالى لتكنولوجيا الجينات فى المادة 30 المسؤوليات، وفى المادة 31 أضرار البيئة.

فى الدانمارك حسب ما ورد فى القانون الصادر عام 2004 لزراعة المحاصيل المعدلة جينياً يتعهد وزير الأغذية والزراعة والمصائد السمكية بدفع تعويضات لأى مزارع متضرر من جراء دخول مادة معدلة جينياً ضمن محاصيله (أنظر المادة 9 من هذا القانون). كما أن أى شخص ينتهك القواعد المنصوص عليها فى القانون سيتعرض لدفع

5.2.14. تقييم أداء القواعد التنظيمية:

□ كيف يمكن تقييم الآثار المترتبة على القواعد التنظيمية بصفة عامة؟
قد ترغب بعض الدول عند إعداد قواعد التنظيمية أن تقيم مدى فاعلية القواعد ككل وكيف يمكن متابعتها ورصدها مع مرور الوقت. ومن المسائل المطروحة هنا:

✓ كيف يمكن متابعة الآثار التراكمية لإطلاق الكائنات المعدلة جينياً في البيئة؟
بينما يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالكائن المعدل والأنشطة المرتبطة به فإن تحليل الآثار التراكمية المحتملة لإطلاق بعض الكائنات قد يكون عنصراً هاماً يتم مراعاته عند تقييم المخاطر. وقد تريد بعض الدول أن تبحث كيفية استهداف هذا الموضوع عند متابعة آثار القواعد التنظيمية ككل.

✓ كيف تستطيع أي دولة تقييم فاعلية القواعد التنظيمية ككل؟
على سبيل المثال: هل لابد من إجراء مراجعة دورية تلقائية للقواعد بعد مرور فترة محددة على التطبيق؟

✓ كيف تدار المعارف والمعلومات المجمعّة عند تنفيذ القواعد التنظيمية؟
عندما يطبق هذا النظام يثار حوله العديد من التساؤلات الخاصة بنوعية الطلبات وأنواع التفويضات وبيانات عن تقييم المخاطر ومعلومات عن التجارب الميدانية أو تلك التي تجمع في مرحلة لاحقة على الموافقة... الخ. وعلى الدول إيجاد أفضل السبل في التعامل مع هذه المعلومات كي تستفيد منها في:

- ✓ متابعة مدى كفاءة القواعد برمتها؛
- ✓ الوفاء بالتزاماتها بتقديم المعلومات المطلوبة من خلال مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- ✓ الوفاء بشروط رفع التقارير التي ينص عليها البروتوكول؛ أو
- ✓ إتاحة المعلومات الخاصة بالكائنات المعدلة جينياً إلى الجمهور.

5.2.15. الأحكام الانتقالية والدخول إلى حيز النفاذ

□ ما هي الترتيبات الانتقالية التي لابد من تطبيقها؟
عند تطبيق قواعد تنظيمية جديدة أو عناصر منها يتعين على الدول أن تبحث هذه المسائل الانتقالية مثل:

✓ كيف يتم التعامل مع الأنشطة القائمة أو الكائنات المعدلة جينياً التي تم الإخطار بشأنها أو الموافقة عليها وفقاً للأحكام القائمة - أو الانتقالية؟ فمثلاً هل ستبقى التفويضات الحالية سارية أم لابد من تجديدها بما يتماشى مع القواعد التنظيمية الجديدة وفي إطار زمني محدد؟

✓ ما هي الأحكام المؤقتة التي لابد أن تطبق إلى حين إقامة النظام الرقابي والإداري، إن وجدت؟ مثلاً ما الذي ستقوم به الدولة إذا تلقت طلب وفقاً للإجراء AIA للبروتوكول، قبل أن يدخل إطارها الوطني للسلامة الأحيائية إلى حيز النفاذ؟

✓ هل لدى الدولة القدرة على تنفيذ هذه القواعد التنظيمية بعد إعدادها؟ وما هي سبل الدعم المتاحة لتعزيز القدرات الرقابية في هذا المجال؟

□ متى سيدخل النظام الرقابي إلى حيز النفاذ؟
لابد من تحديد التاريخ الذي سيبدأ فيه تطبيق القواعد التنظيمية، لأن هذا سيعلم الجهات المتقدمة بطلبات في المستقبل متى لابد أن تلتزم بالشروط الجديدة التي تنص عليها هذه القواعد. وما هي الإجراءات التي توضع قبل دخول القواعد التنظيمية حيز النفاذ؟ مثلاً هل لابد من توافر تدابير إدارية معينة قبل التطبيق الكامل لعناصر القواعد التنظيمية.

6. الخاتمة

6.1. متى تعتبر القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية نهائية؟

يتعين على البلاد التي بصدد إعداد إطارها الوطني للسلامة الأحيائية أن تعي جيداً أنها عملية مستمرة في الكثير من الأمور، حيث أن التكنولوجيا الأحيائية تعد من المجالات التي تتطور سريعاً ويظهر فيها الكثير من القضايا والأنشطة الجديدة باستمرار. وعلى الحكومات أن تتمتع بالقدرة والاحتراف نحو كافة التغييرات التي تطرأ على أولوياتها الوطنية. لذا نقول أن القواعد التنظيمية وثيقة حية لا بد أن تراجع وتنقح بصفة مستمرة على ضوء هذه التغييرات. ومن ثم فإن إعداد قواعد تنظيمية وفقاً لهذا المنطق عبارة عن تمرين مستمر ويتحقق بصورة متواصلة. وأن الاستجابات وردود الأفعال التي ترد على التنفيذ الفعلي للإطار الوطني للسلامة الأحيائية يعطى الدولة فرصة التأكد من أن إطارها الوطني قادر على الاستجابة للاحتياجات والأولويات والظروف المتغيرة. وعند إعداد وتنفيذ الإطار الوطني تتأكد الدول من توافر وسائل مناسبة لجمع المعلومات حول التطبيق العملي للإطار الوطني والمشكلات الناجمة عن تطبيقه واستجابته للظروف المتباعدة المحيطة. وهذا العمل يتم من خلال وضع نظام إداري للقواعد التنظيمية؛ سواء عن طريق تكوين لجنة وطنية للسلامة الأحيائية أو التكنولوجيا الأحيائية أو من خلال مكتب أحد المراجعين المسؤولين عن مراجعة أنشطة الحكومة. هذه الاستجابات وردود أفعال المراقبين ومقدمي الطلبات واستجابات الجمهور ستساعد في أن تدلل على مدى فاعلية القواعد التنظيمية عند تطبيقها عملياً. وكما لاحظنا سابقاً في أجزاء من هذا الدليل أن في الكثير من الدول نجد أن الأنظمة الرقابية الحالية لم تأت نتيجة عملية واحدة فقط لكنها تطورت عبر الزمن مع ظهور قضايا وأنشطة وأولويات وظروف متعددة. وهناك أمثلة لبلدان أجرت مراجعات ومشاورات عديدة لأطرها الوطنية على ضوء خبراتها في تنفيذ قواعدها عملياً. كما يوجد عدد كبير من الدول التي يوجد بها قواعد للسلامة الأحيائية أجرت عمليات مراجعة موسعة مثل نيوزيلنده والمملكة المتحدة وجنوب أفريقيا وكندا وغيرها.

أمثلة: مراجعة القواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية

في نيوزيلنده تم تعيين لجنة ملكية عام 2000 لإعداد تقرير عن المسائل المتعلقة بالتعديل الجيني. وإلى حين إنهاء اللجنة عملها ورفع توصياتها اتفقت الحكومة والقطاع الصناعي والباحثين على إجراء تجارب ميدانية اختيارية في هذا المجال. وقد أعقب ذلك إعداد مذكرة قانونية حول السماح بإطلاق الكائنات المعدلة جينياً للأغراض التجارية وفقاً للنظام الرقابي الحالي. ووضعت هذه الوثيقة المشروطة زمنياً لتعطي نيوزيلنده الوقت الكافي للتحقق من مزايا تطبيق تكنولوجيا التعديل الجيني واستكشاف أنسب الطرق للحد من المخاطر المرتبطة بها ولتحديد الشروط التشريعية المناسبة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الملكية. ورفعت هذه الوثيقة في أكتوبر 2003 بالتزامن مع حدوث بعض التغييرات التشريعية

أصدرت جنوب أفريقيا قانون الكائنات المعدلة جينياً عام 1997، والذي دخل إلى حيز النفاذ منذ 1999. وتقوم جنوب أفريقيا بتعديله على ضوء خبراتها العديدة التي اكتسبتها على مدى السنوات الخمس التالية كجزء من مراجعة وتنقح إطارها الوطني للسلامة الأحيائية بموجب مشروع إعداد الإطار الوطني للسلامة الأحيائية.

أما في المملكة المتحدة وقبل اتخاذ أي قرار حول اعتماد زراعة المحاصيل المعدلة جينياً لأغراض تجارية، قامت الحكومة البريطانية بإجراء تجارب ميدانية اتسعت لتشمل كافة المزارع بغية تقييم كل المخاطر المحتملة التي قد ترتبط بإحدى فئات المحاصيل المعدلة جينياً. والحكومة أيضاً راعية لحوار تضمن ثلاثة أطراف حول المحاصيل المعدلة جينياً وإجراء دراسة للتكاليف والمزايا الاقتصادية الناشئة عن تسويق المحاصيل المعدلة جينياً.

وضعت كندا أول استراتيجية وطنية للتكنولوجيا الأحيائية (والتي تغطي مراقبة السلامة الأحيائية) في عام 1983. وفي عام 1993 أجرت الحكومة مراجعة شاملة لهذه الاستراتيجية ووضعت على أثرها الاستراتيجية الكندية للتكنولوجيا الأحيائية وتضمنت تشكيل لجنة استشارية تشاور الحكومة حول المسائل الأخلاقية المرتبطة بالتكنولوجيا الأحيائية، وهذه تعتبر قضية لم تشغل بال الكنديين عند وضع الاستراتيجية الأولى.

6.2. بعض الخصائص المفيدة للقواعد التنظيمية للسلامة الأحيائية:

بمجرد أن تضع الدولة قواعدها للسلامة الأحيائية فكيف تستطيع بعد ذلك أن تضمن فاعلية الأنظمة المطبقة ومدى استجابتها للتغير في الأولويات والاحتياجات والظروف؟

من المفيد أن نبحث معاً الأسئلة التالية التي تشمل أهم السمات المفيدة الخاصة بالقواعد التنظيمية:

- ✓ **الوضوح** – هل العمليات الرقابية التي تسري على الكائنات والمنتجات المعدلة جينياً وأنشطتها واضحة الوضوح الكافي؟ وهل مستخدمو هذا النظام – سواء الحكومة أو الجمهور أو مقدمى الطلبات – يفهمون الطريقة التي تعمل بها تلك القواعد؟ وهل تتوحد الرسالة أو التعليمات التي تصدر من خلال سياسة الدولة أو قوانينها أو المواقع الإلكترونية أو الموظفين التابعين للدولة أو الرسائل الموجهة للإعلام؟
- ✓ **الشفافية** – هل هذا النظام يتمتع بالشفافية؟ وهل يستطيع أصحاب الطلبات والمعنيين فهم طريقة عمل هذه القواعد التنظيمية؟ وهل يمكن إتباع عملية اتخاذ القرار منذ بدايتها؛ أى منذ رفع الطلب الأولى إلى أن يتم اتخاذ القرار النهائي بشأنه؟
- ✓ **التناغم والتطابق** – هل صيغت المصطلحات والتعريفات المقدمة بصورة تتسجم مع بعضها البعض؟ وهل هذه المصطلحات والتعريفات تستخدم بطريقة تتماشى مع ما ينص عليه بروتوكول قرطاجنة؟
- ✓ **العملية** – هل الحلول المطروحة لعلاج المشكلات تعد حلول عملية؟ وهل يمكن تطبيق هذه الحلول عملياً كما هي مطروحة على الورق؟ وهل تتوفر الموارد الكافية لتطبيق هذه الحلول؟ هل يفهم المعنيون هذه الحلول فهماً دقيقاً؟ وهل هم على استعداد للالتزام بهذه الحلول أم أنها ستخلق مشاكل عند التطبيق؟
- ✓ **الاختصاص** – ما هي الجهات المعنية بتنفيذ الحلول الواردة في القواعد التنظيمية؟ مثلاً الجهات المسؤولة عن التفتيش وبحث الملكيات الخاصة أو الجهات المسؤولة عن طلب بيانات الاختبار من مقدم الطلب، وهل الإدارة الحكومية المسؤولة عن التنفيذ منوط بها بالتنفيذ بالكامل؟
- ✓ **المشاركة** – هل هذا النظام مبني على المشاركة؟ وهل توجد آليات لكافة المعنيين وأصحاب المصلحة تمكنهم من المشاركة في عملية اتخاذ القرار؟ هل يسمح بالمشاركة الجماهيرية على كافة المراحل في العملية الرقابية؟
- ✓ **الفاعلية** – هل يحقق هذا النظام أهدافه المرجوة؟
- ✓ **سهولة التوقع** – إلى أي مدى يمكن التوقع بهذا النظام الرقابي؟ وهل صمم هذا النظام بطريقة تمكن مقدمى الطلبات والمعنيين من توقع العملية الرقابية وطريقة تفعيلها؟ هل علم أصحاب الطلبات والمعنيين الشخص أو الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات، وعلى أي أساس تتخذ هذه القرارات؟ هل الأطر الزمنية واضحة ومحددة؟
- ✓ **إمكانية التطبيق** – هل تتوفر الموارد الكافية لتطبيق هذا النظام؟ هل تطبيق النظام من الممكن أن يتسبب في مشكلة ما أو أن هناك ضمان واستعداد للالتزام به؟ وهل يصح وجود تطبيق غير حكومي من خلال مساعدة القطاع و/أو الجمهور؟ ما هو التدريب المطلوب عند استخدام آليات معينة للتطبيق؟
- ✓ **مدى الأقلية** – إلى أي مدى يتأقلم هذا النظام مع الظروف المحيطة به؟ كيف يتكيف هذا النظام؟ هل التغييرات التي ستجرى عليه صعبة أو مكلفة أو مربكة؟ وهل العناصر التي تحتاج للتغيير يسهل تنفيذها؟

بعض المصادر المفيدة والمعلومات المرجعية

- McLean M.A., Frederick R.J., Traynor, P.L., Cohen J.I., and Komen, J., A Framework for Biosafety Implementation: Report of a Meeting. The Hague: International Service for National Agricultural Research (ISNAR) 2003.
"إطار تطبيق السلامة الأحيائية": تقرير صادر عن أحد الاجتماعات، لاهاي: الخدمة الدولية للأبحاث الوطنية الزراعية 2003.
- McLean et al., A Conceptual Framework for Implementing Biosafety: Linking Policy, Capacity and Regulation, ISNAR Briefing Paper No. 47, 2002, available at <http://www.isnar.cgiar.org/ibs.publicat.htm>
"إطار مفاهيمي لتطبيق السلامة الأحيائية": ربط السياسة والقدرة والرقابة، الخدمة الدولية للأبحاث الوطنية الزراعية، ورقة موجزة رقم 47، 2002
- Baumuller, Domestic Import Regulations for Genetically Modified Organisms and their Compatibility with WTO Rules: Some Key Issues, Trade Knowledge Network paper, August 2003, available at <http://www.ictsd.org>
"لوائح الاستيراد المحلية للكائنات المعدلة جينياً ومدى توافقها مع قواعد منظمة التجارة العالمية: بعض القضايا الرئيسية، ورقة عن شبكة معلومات التجارة، أغسطس 2003،
- UNEP/GEF Guide for the implementation of national biosafety frameworks [full citation/link when implementation guide document is completed
دليل لجنة الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي لتطبيق الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية (سيتم الإشارة إلى هذا الدليل ووضع وصلته على الانترنت عند الانتهاء من صياغته).
- Mackenzie, Burhenne-Guilmin, La Vina and Werksman, in cooperation with Ascencio, Kinderlerer, Kummer and Tapper, IUCN/FIELD/WRI, Explanatory Guide to the Cartagena Protocol on Biosafety, IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 46, 2003, available at <http://www.iucn.org/themes/law/info04.html>
دليل توضيحي لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، السياسة البيئية والقانون ورقة رقم 46، 2003
- SCBD/UNEP SCBD/UNEP, Biosafety and the Environment: An Introduction to the Cartagena Protocol on Biosafety, 2003, available at <http://www.biodiv.org/biosafety>
السلامة الأحيائية والبيئة: توطئة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، 2003،

الملحق رقم (1): دليل التطبيق

مؤتمر الأطراف لاجتماع أطراف بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
القرار BS 1/5 - الملحق 3

يعرض هذا الدليل التعريفي قائمة تحقق مجمعة للالتزامات التي وردت في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وقد نظمت هذه الالتزامات حسب الفئات التالية:

- المهام الإدارية (الأولية والمستقبلية)
- المتطلبات القانونية و/أو التعهدات
- المتطلبات الإجرائية (AIA والمادة 11)

1. المهام الإدارية

المهمة	المادة	✓
الإجراءات المبدئية		
1. تعيين جهة قانونية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال مع الأمانة وتقديم الاسم والعنوان للأمانة.	19(1),(2)	
2. تعيين هيئة / أو هيئات مختصة مسؤولة عن القيام بالوظائف الإدارية حسب ما يقضى البروتوكول وتقديم الأسماء والعناوين للأمانة. وإذا كان هناك أكثر من جهة أو هيئة مختصة لابد من تحديد أنواع الكائنات المعدلة جينياً التي ستقع ضمن مسؤولية كل هيئة من هذه الهيئات.	19(1),(2)	
3. أن يرفع لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية: - أي قوانين أو لوائح أو مبادئ استرشادية عامة بما في ذلك تلك القوانين واللوائح التي تسري على الكائنات المعدلة جينياً؛ و - أي اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف.	20(3)(a)- (b), 11(5), 14(2)	
4. أن تحدد مع التوضيح لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية الحالات التي يتزامن فيها الاستيراد مع الإبلاغ عن النقل عبر الحدود.	13(1)(a)	
5. أن تحدد للمركز شحنات استيراد الكائنات المعدلة جينياً المعفية من تطبيق إجراءات AIA عليها.	13(1)(b)	
6. أن تخطر المركز عن حالات تطبيق اللوائح المحلية على واردات بعينها.	14(4)	
7. أن توفر للمركز نقطة اتصال لتلقي المعلومات من الدول الأخرى حول نقل الكائنات عبر الحدود بما يتوافق مع المادة 17.	17(2)	
8. أن تخطر الأمانة عند تعذر الاتصال بالمركز وترسل لها صور مستندية للإخطارات التي قدمت له.	(e.g., 11(1))	
القيام بأعمال المتابعة		
9. تقديم ما يلي للمركز: - ملخصات لتقييم المخاطر أو المراجعات البيئية للكائنات المعدلة جينياً التي تمت وفقاً لعمليات رقابية وبما يتماشى مع المادة 15؛ - القرارات النهائية المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات المعدلة جينياً؛ والتقارير الواردة بشأن المادة 33.	20(3)(c)- (e)	
10. أن تتيح للمركز أي معلومات عن إجراء عمليات نقل للكائنات عبر الحدود بصورة غير شرعية.	25(3)	
11. متابعة تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول ورفع تقارير دورية للأمانة العامة في فترات زمنية يتم تحديدها.	33	

المهام	المادة	✓
12. إخطار المركز بأى تغييرات ذات صلة تطراً على المعلومات الواردة ضمن الجزء (1) عاليه.		

2. المتطلبات القانونية و/أو التعهدات

المهام	المادة	✓
1. التأكد من أن إعداد الكائنات المعدلة جينياً والتعامل معها ونقلها واستخدامها وإطلاقها يتم بطريقة تحول دون/أو تحد من المخاطر التي قد تشكلها على التنوع الحيوى، بما يشمل ماقد يصيب صحة الانسان.	2(2)	
2. التأكد من وجود الشروط القانونية التي تضمن دقة المعلومات التي يقدمها المستوردون المحليون لأغراض الإخطارات الخاصة بالتصدير لبلد آخر ومن جانب مقدمى الطلبات المحليين للحصول على الاعتماد والموافقة المحلية للكائنات الحية المعدلة التي يمكن تصديرها ك-LMOs-FFP	8(2) 11(2)	
3. ضمان تطابق كافة الأطر الرقابية المحلية الواردة ضمن إجراء AIA مع البروتوكول.	9(3)	
4. التأكد أن جميع القرارات التي تتخذ في سياق إجراء AIA تتم وفقاً للمادة 15.	10(1)	
5. التأكد من إجراء تقييم المخاطر وفقاً لقرارات المادة 10 وأنها أجريت بطريقة سليمة من الناحية العلمية.	15(1),(2)	
6. وضع كل الآليات والتدابير والاستراتيجيات المناسبة والدائمة التي تساعد على مراقبة، وإدارة، والسيطرة على المخاطر التي تحددت في تقييم المخاطر والتي ترتبط باستخدام الكائنات الحية المعدلة والتعامل معها ونقلها عبر الحدود بموجب البروتوكول.	16(1)	
7. اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون نقل الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود بشكل غير عمدى، ولا سيما تلك التدابير التي تشترط إجراء تقييم للمخاطر قبل الشروع في إطلاق تلك الكائنات للمرة الأولى.	16(3)	
8. السعى نحو ضمان خضوع الكائنات الحية المعدلة، سواء المستوردة أو المنتجة محلياً للملاحظة المستمرة لفترة زمنية مناسبة قبل البدء في استخدامها، شريطة أن تتزامن مدة الملاحظة مع بدء دورة حياتها أو مدة تخليقها.	16(4)	
9. اتخاذ التدابير اللازمة لإخطار الدول المتأثرة أو التي يحتمل تأثرها، ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمنظمات الدولية ذات الشأن، إذا تراءى ذلك مناسباً، بوقوع شيء معين في نطاق اختصاصها يدفع / أو قد يدفع بنقل أى كائنات حية معدلة عبر الحدود بشكل غير متعمد والذي يترتب عليه آثاراً عكسية على الاستخدام المستدام للتنوع الحيوى والإبقاء عليه، بما في ذلك ما قد تشكله حركات النقل تلك من أضرار تصيب صحة الانسان في هذه الدول المعنية.	17(1)	
10. اتخاذ ما يلزم من تدابير لوضع شروط لطريقة التعامل والتعبئة والنقل لجميع الكائنات الحية المعدلة التي يجوز نقلها عبر الحدود وفقاً لأحكام البروتوكول مع مراعاة شروط السلامة، والأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.	18(1)	
11. اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن كافة المستندات المصاحبة للكائنات الحية المعدلة تحدد بوضوح "جواز احتوائها" على كائنات حية معدلة وليست لطرحها في البيئة بصورة متعمدة؛ مع بيان نقطة الاتصال التي يمكن الحصول منها على معلومات إضافية.	18(2)(a)	
12. اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن المستندات المصاحبة للكائنات الحية المعدلة التي أنتجت للاستخدام المقنن:	18(2)(b)	

المهام	المادة	√
- توضيح جلياً أن هذه الكائنات هي عبارة عن كائنات حية معدلة. - تحدد أي شروط خاصة بالتعامل معها بصورة آمنة وكيفية تخزينها ونقلها واستخدامها؛ - تقدم نقطة اتصال للحصول على أي معلومات إضافية؛ - تقدم اسم وعنوان الأفراد أو المؤسسات التي سترسل لهم هذه الرسالة.		√
13. اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن كافة المستندات المصاحبة للكائنات الحية المعدلة التي أنتجت خصيصاً للإدماج القسدي في البيئة وأي كائنات أخرى معدلة في نطاق هذا البروتوكول تقوم بالآتي: - توضح تماماً أن هذه الكائنات تعد كائنات حية معدلة؛ - تحدد أي شروط خاصة بالتعامل معها بصورة آمنة وكيفية تخزينها ونقلها واستخدامها؛ - تُعلن عن نقطة الاتصال التي يمكن أن توفر أي معلومات إضافية أخرى؛ - تقدم (اسم وعنوان) المستورد والمصدر، إذا تراءى ذلك مناسباً؛ و - أن تحتوي المستندات على بيان إفادة يؤكد أن عملية نقل هذه المنتجات تتطابق مع الشروط التي ينص عليها البروتوكول.	18(2)(c)	
14. تحديد نوعية المعلومات التي يقدمها مقدمو الطلبات والتي تعتبر سرية وتدخل ضمن الاستثناءات الواردة في المادة 21(6).	21(1),(6)	
15. تهيئة إجراء المشاورات مع مقدمي الطلبات ومراجعة القرارات معهم في حالة حدوث خلاف خاص بدعوى الإبقاء على سرية المعلومات.	21(2)	
16. ضمان حماية سرية المعلومات المتفق عليها والمعلومات المطالب بالحفاظ على سريتها في حالة سحب الإخطار.	21(3),(5)	
17. التأكد من عدم استغلال المعلومات السرية في أغراض تجارية دون موافقة كتابية من المخطر.	21(4)	
18. تعزيز ودعم الوعي الجماهيري والمشاركة وتثقيف الجمهور في المسائل المتعلقة بالنقل الآمن للكائنات الحية المعدلة والتعامل معها واستخدامها، مع الأخذ في الاعتبار أي مخاطر قد تحدث بصحة الإنسان من جراء هذه العمليات.	23(1)(a)	
19. السعي نحو تيسير حصول الجمهور على أي معلومات خاصة بالكائنات الحية المعدلة التي يسمح باستيرادها والتي حددت بما هو متفق مع البروتوكول وذلك كجزء من اهتمامها برفع وعي الجمهور وتثقيفه في هذه النواحي.	23(1)(b)	
20. وبما يتفق مع القوانين واللوائح المحلية لابد من السعي نحو التشاور مع الجمهور عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالبروتوكول، والعمل في الوقت ذاته على احترام سرية المعلومات.	23(2)	
21. العمل على إعلام الجمهور بسبل الاتصال بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتواصل معه.	23(3)	
22. اعتماد التدابير المناسبة الرامية إلى الحيلولة دون عمليات نقل الكائنات عبر الحدود بما يعد مخالفاً للإجراءات المحلية المتخذة لتنفيذ البروتوكول، وفرض العقوبات اللازمة إذا لزم الأمر.	25(1)	
23. القيام بالتخلص من الكائنات الحية المعدلة التي كانت محل للنقل عبر الحدود بصورة غير شرعية، وذلك على حسابها الخاص، من خلال تدمير الشحنات الواردة أو إرسالها مرة أخرى بناءً على طلب الطرف المتضرر.	25(2)	

3. المتطلبات الإجرائية: AIA

المهام	المادة	√
--------	--------	---

المهام	المادة	√
1.	8(1)	أن تخطر أو تطلب من المصدر أن يحرص على إخطار الجهة الوطنية المختصة كتابةً عن الطرف المستورد منه قبل أن يعتزم بنقل شحنة الكائنات المسافرة عبر الحدود والتي يشملها نطاق الفقرة (1) من المادة (7).
2.	9(2)(a) 9(2)(b) 10(2)(a) 9(2)(c) 10(2)(b)	أن تقدم للمخطر إقرار كتابي باستلام إخطاره خلال مدة 90 يوماً، على أن يشمل الآتي: - تاريخ استلام الإخطار؛ - تحديد إذا كان الإخطار يفي بالشروط الواردة في الملحق (1) أم لا؛ - أن عملية الاستيراد سوف تستكمل فقط في حالة وجود موافقة كتابية، وبيان ما إذا كانت عملية الاستيراد سوف تتم بما هو يتفق مع الإطار الرقابي المحلي أو بما يتماشى مع المادة 10؛ أو - إذا كانت عملية الاستيراد ستتواصل بعد 90 يوماً دون ورود موافقة كتابية أخرى.
3.	10(3)(a)- (d) 10(4)	إبلاغ المخطر كتابةً خلال فترة 270 يوماً على استلام إخطاره بالآتي: - الموافقة على الاستيراد، بشروط أو بدون شروط؛ - حظر الاستيراد؛ - طلب إرسال معلومات أخرى ذات صلة بما يتفق مع الإطار الرقابي المحلي أو الملحق (1)؛ أو - مد مهلة الـ270 يوماً الممنوحة بمهلة أخرى إضافية ومحددة؛ و - فقط في حالة إذا كانت الموافقة غير مشروطة؛ إبداء أسباب القرار المتخذ، متضمناً ذلك أسباب طلب تقديم معلومات إضافية أو مد المهلة الممنوحة.
4.	10(3)	إبلاغ "مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية" كتابةً بالقرار الذي اتخذ مع صاحب الإخطار.
5.	12(2), (3)	الرد كتابياً خلال 90 يوماً على الطلب الذي تقدم به الطرف المصدر لمراجعة القرار الوارد بموجب المادة (10) حينما تتغير الظروف المحيطة أو حين توافر معلومات أخرى إضافية ذات طبيعة علمية أو فنية ذات صلة؛ مع إبداء الأسباب الخاصة بهذا القرار المتعلق بالمراجعة.

4. المتطلبات الإجرائية: الكائنات الحية المعدلة التي تستخدم بصورة مباشرة كمواد غذائية أو أعلاف أو في صناعة تجهيز الأغذية

المهام	المادة	√
1.	11(1)	عند اتخاذ قرار نهائي بشأن الاستخدام المحلي للكائنات الحية المعدلة، بما في ذلك طرحها في الأسواق، بحيث يكون مسموحاً لهذه الكائنات أن تنقل عبر الحدود كي تستخدم بصورة مباشرة كمواد غذائية أو أعلاف أو في صناعة تجهيز الأغذية، فهنا لا بد من إخطار "المركز" خلال فترة 15 يوماً باتخاذ هذا القرار، متضمناً ذلك المعلومات الواردة في الملحق (2).
2.	11(1)	تقديم نسخ مستندية للقرار النهائي إلى نقطة الاتصال الوطنية بالأطراف (إلا في حالة التجارب الميدانية) والتي قامت مسبقاً بإخطار الأمانة بأنهم لا يستطيعوا الاتصال بالمركز.

المهام	المادة	المهام
3.	11(3)	تزويد أى طرف بالمعلومات الإضافية بشأن القرار المتخذ والتي تكون متضمنة في الفقرة (ب) من الملحق (2).
4.	11(4), (6)	ورداً على ذلك يجوز للطرف الراغب في الاستيراد اتخاذ قرار بشأن استيراده للكائنات الحية المعدلة. وهذا يتم بالصورة التالية: - أن يكون ذلط معتمداً بما يتفق مع الإطار الرقابي المحلي الذي يتماشى مع البروتوكول؛ أو - في حالة غياب هذا الإطار الرقابي المحلي؛ وعلى أساس تقييم المخاطر الذي أجرى بما يتفق مع الملحق (3) وفي فترة لا تزيد عن 270 يوماً، لا بد من إعلان مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

الملحق (2): اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (الجات)

تحكم قواعد اتفاقية الجات التجارة في جميع المنتجات المتبادلة بين أعضاء منظمة التجارة العالمية، بما في ذلك الكائنات والمنتجات المعدلة جينياً. وتحظر الجات وضع أى قيود كمية على الواردات، كما تحظر الواردات أو الحصص أو التدابير التي تميز بين "المنتجات المتماثلة" على أساس بلد المنشأ. وتتضمن الاستثناءات العامة الواردة في المادة (20) الإجراءات اللازمة لحماية حياة / صحة الانسان والحيوان والنبات، أو التي ترتبط بالحفاظ على الموارد الطبيعية، تحت ظروف معينة. وعلى أى عضو يرغب فى ان يتمتع بأحد هذه الاستثناءات العامة أن يثبت عدم تطبيق إجراءات تعسفية أو غير مبررة وأنها لا تشكل قيد خفى على التجارة.

ويوجد ضمن نظام تسوية المنازعات الخاصة باتفاقية الجات قواعد قانونية عن تفسير الالتزامات الواردة ضمن اتفاقية الجات، وعن الاستثناءات العامة المنصوص عليها فى المادة (20).

اتفاقية الصحة والصحة النباتية:

تحكم اتفاقية الصحة والصحة النباتية جميع الإجراءات التي قد تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة الدولية فى أى منتجات تطبق عليها تلك الإجراءات، وذلك بهدف حماية صحة وحياة الانسان والحيوان والنبات كأحد أهداف سياستها داخل حدود أراضي الدولة العضو فى تلك الاتفاقية من المخاطر الناشئة عن الآفات، والأمراض، والملوثات.

وتحتفظ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بحق اتخاذ التدابير اللازمة ضمن هذه الاتفاقية بُغية حماية حياة أو صحة الانسان والحيوان والنبات، وأن تضع ما تراه مناسباً من "مستوى الحماية المقبول" الخاص بها، شريطة ألا تكون تلك التدابير غير متنسفة مع الأحكام التي تنص عليها اتفاقية الصحة والصحة النباتية. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجنب الدولة العضو أى تمييزات تعسفية أو غير مبررة فى مستويات الحماية التي تراها مناسبة فى مختلف المواقف. وإذا تسبب هذا التمييز فى فرض قيود خفية على التجارة الدولية يتعين على الدول الأعضاء أن تضمن أن أى إجراء تتخذه من شأنه أن:

- يسري فقط بما هو ضرورى لحماية صحة وحياة الانسان والحيوان والنبات؛
- يركز على مبادئ علمية؛ و
- يركز على أدلة علمية كافية، إلا فيما عدا ما تنص عليه المادة 5.7 من الاتفاقية.

ويجب ألا تكون إجراءات الصحة والصحة النباتية مميزة بصورة تعسفية أو غير مبررة فيما بين الأعضاء التي تسود بها ظروف متشابهة أو مماثلة ويجب ألا تطبق تلك الإجراءات بطريقة تشكل قيداً مستتراً على التجارة الدولية. وحتى يتسنى الوفاء بهذا الشرط تلزم اتفاقية الصحة والصحة النباتية الأعضاء بتأسيس إجراءاتهم فى الصحة والصحة النباتية على المعايير والتوجيهات الاسترشادية والتوصيات الدولية أينما وجدت. وريثما وجدت تلك المعايير والمبادئ والتوصيات المذكورة، فإن التدابير المتسقة مع تلك المعايير ستعد لازمة وضرورية لحماية حياة وصحة الانسان والحيوان والنبات ومن المفترض أنها مطابقة للأحكام ذات الصلة بالاتفاقية والجات. ويشار بوضوح هنا إلى المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات المنبثقة عن مدونة القوانين الغذائية (سلامة الغذاء)، و IPPC (صحة النبات)، والمكتب الدولي لصحة الحيوان.

بيد أن وجود هذه المعايير والمبادئ أو التوصيات الدولية لا يمنع أى عضو من تقديم وتطبيق ما يتناسب له من تدابير تسعى إلى رفع مستوى الحماية إذا صاحب وجود هذه المعايير الدليل العلمى الدامغ. وحتى يتسنى توفير الأساس العلمى لأى إجراء خاص بالصحة والصحة النباتية، يطلب من العضو إجراء تقييم للمخاطر مع الوضع فى الاعتبار "الأدلة العلمية المتوفرة"؛ والعمليات وطرق الإنتاج ذات الصلة؛ والفحص والتفتيش؛ وطرق الاختبار وأخذ العينات؛

وتنقشي بعض الأمراض أو الآفات؛ ووجود مناطق معينة خالية من الآفات والأمراض؛ والظروف البيئية والإيكولوجية ذات الصلة؛ ووجود الحجر الصحي وطرق العلاج الأخرى".

وتقر اتفاقية الصحة والصحة النباتية بأن الحكومات أحياناً تضطر إلى تطبيق بعض الإجراءات الاحترازية في المواقف التي لا يتوفر فيها اليقين العلمي الكامل؛ ومن هذا المنطلق تشترط المادة 5.7 أنه:

(ط) في الحالات التي لا تتوافر فيها معلومات علمية يقينية بما يكفي، يجوز للعضو اعتماد بعض الإجراءات الخاصة بالصحة والصحة النباتية المشروطة على أساس المعلومات المتوافرة ذات الصلة، بما فيها تلك المعلومات الواردة من المؤسسات الدولية ذات الصلة، إلى جانب التدابير الأخرى التي لها علاقة بالصحة والصحة النباتية التي يطبقها أعضاء آخرون. وفي مثل هذه الظروف، على الأعضاء السعي من أجل الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من إجراء تقييم أكثر موضوعية للمخاطر ومراجعة تدابير الصحة والصحة النباتية تبعاً لذلك في غضون فترة زمنية معقولة.

اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة

تغطي اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة جميع المنتجات المتداولة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، ويشمل ذلك الكائنات والمنتجات المعدلة جينياً. إلا أنها تسري على أنواع معينة فقط من التدابير المرتبطة بالتجارة. وتشمل التدابير التي تعطيها اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة اللوائح الفنية، والمعايير الاختيارية، وإجراءات تقييم المطابقة، والتي تركز على خصائص المنتج. وتتضمن التدابير الخاصة بالاتفاقية "شروط وضع العلامات أو التوسيم المطبق على المنتج، وطريقة عملية الإنتاج"، والتي يعد الالتزام بها إجبارياً. ولكنها رغم ذلك من الممكن ان تشمل أيضاً أنواع الحظر الخاصة بالاستيراد والاستثناءات على أشكال الحظر تلك عندما تتأسس تلك التدابير على خصائص المنتج.

هذا ويتعين على أعضاء منظمة التجارة العالمية مراعاة أن هذه اللوائح الفنية لا تشكل قيود تجارية أخرى أكثر مما قد يستلزم الأمر من أجل الوفاء بهدف مشروع، وهو يشمل على سبيل المثال (لا الحصر) حماية صحة وحياة الانسان والحيوان والنبات، أو حماية البيئة. كما يتعين على الأعضاء في المنظمة الركون إلى المعايير الدولية ذات الصلة، أينما وجدت، باعتبارها أساساً للوائح الفنية التي تعتمد عليها ما لم تكون هذه المعايير غير ملائمة لتحقيق الأهداف المرجوة المشروعة، نظراً لوجود عوامل جغرافية أو مناخية معينة أو مشاكل تكنولوجية جوهرية. إن الالتزام بالمعايير الدولية ينشئ قرينة قابلة للتفنيد تؤكد أن اللوائح الفنية لا تشكل عائقاً غير ضرورياً أمام التجارة الدولية.

الملحق (3): أمثلة للمصفوفات التي تستخدمها البلدان المختلفة

1. مصفوفة مقارنة التشريعات الحالية ببروتوكول قرطاجنة - مثال من "إستونيا"³³

المادة	الالتزام أو التعريف في بروتوكول قرطاجنة	التشريع الوطني (الدولي) ذو الصلة	هل يتوافق التعريف أو الالتزام مع التشريع الحالي	وإذا لم يتوافق، فمن المسؤول عن تحقيق الانسجام والتوافق بينهما وكيف يتم ذلك (مع وجود قانون (قرار أصلي)، أو تشريع ثانوي
2.2	يجب على الأطراف المتعاقدة التأكد من أن تخليق الكائنات المعدلة جينياً وطريقة تناولها ونقلها واستخدامها وإطلاقها في البيئة يحول دون أو يحد من حدوث أى مخاطر للتنوع البيولوجي، بما في ذلك المخاطر التي قد تمس صحة البشر.	قانون إطلاق الكائنات المعدلة جينياً في البيئة، قانون الاستخدام غير المطلق (المقنن) للكائنات المتناهية الصغر المعدلة جينياً، إلى جانب القوانين الثانوية، وقواعد نقل البضائع الخطيرة برأ، الاتفاقية الأوروبية بشأن النقل البري الدولي للبضائع الخطيرة، قانون الإشراف البيئي، قانون الاعلاف، قانون الأغذية، الخ.	لا	وزارة البيئة المسنولة، وزارة الزراعة، وزارة التجارة - لابد من تعديل العديد من القرارات والتشريعات الثانوية. وليس ثمة حاجة لوضع تشريع جديد.
3ب	يقصد بمصطلح "الاستخدام المقنن أو غير المطلق" أى عملية تجرى داخل منشأة أو مرفق أو أى هيكل آخر تشمل كائنات معدلة جينياً وتخضع لإجراءات معينة من شأنها أن تحد بفاعلية أى اتصال لهذه الكائنات بالبيئة الخارجية أو التأثير عليها.	قانون الاستخدام المقنن وغير المطلق للكائنات المتناهية الصغر المعدلة جينياً، (المادة 2.4).	نعم	لا توجد حاجة لاتخاذ أى إجراء.
3ج	يقصد "بالتصدير" النقل القصدى عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر؛	قانون الجمارك (المادة 2.6)، استيراد البضائع الاستراتيجية، قانون النقل والتصدير (المادة...)	نعم	لا توجد حاجة لاتخاذ أى إجراء.
9.1	يقر الطرف المستورد كتابة أمام الجهة المخطرة استلام الإخطار خلال 90 يوماً من استلامه لهذا الإخطار.	لا يوجد تشريع	لا	الطرف المسنول - وزارة البيئة. يوجد تشريع ثانوي جديد متعلق بقانون إطلاق الكائنات المعدلة جينياً في البيئة.

2. مصفوفة تحليل التشريعات الحالية - مثال من "الباهاماس"

العنوان	الوضع الحالي	المجال	المؤسسة (المؤسسات) المسنولة
الفصل 242 الزراعة والمصائد السمكية	1963، تم تعديله في 1965	القطاع الزراعى	وزارة الزراعة والمصائد السمكية والحكومة المحلية، إدارة الزراعة إدارة المصائد السمكية
الفصل 358 الباهاماس الزراعية والصناعية	1981؛ تم تعديله في 1992	تطوير الزراعة	مؤسسة الباهاماس الزراعية والصناعية وزارة التجارة والصناعة
الفصل 232 خدمات الصحة البيئية	1987	الصحة العامة والبيئة	وزارة الصحة والبيئة إدارة خدمات الصحة البيئية
الفصل 299 لوائح المراقبة على الصادرات	تشريع فرعى	المراقبة على الصادرات	إدارة الباهاماس للصادرات إدارة الزراعة

³³ استناداً إلى نموذج المصفوفة التي استخدمتها البلدان المنضمة إلى الاتحاد الأوروبي وذلك بغية موازنة تشريعاتها مع تشريعات الاتحاد الأوروبي، والتي أدخل عليها المحامون التابعون لوزارة البيئة في إستونيا تعديلات طفيفة

إدارة الزراعة إدارة خدمات الصحة البيئية	سلامة الغذاء	1985	الفصل 236 الأغذية
إدارة الباهاماس للجمارك إدارة الزراعة	المراقبة على الواردات	تشريع فرعي	الفصل 298 لوائح المراقبة على الواردات
وزارة الصحة والبيئة	استخدام المستحضرات الدوائية	1962؛ تم تعديله في 1966	الفصل 277 الصيدلة
وزارة الزراعة، والمصائد السمكية والحكومة المحلية إدارة الزراعة	حماية أنواع النباتات الأصلية	1951	الفصل 250 حماية النبات
إدارة الزراعة وزارة الصحة والبيئة	حماية النباتات والحيوانات وحماية الصحة العامة	1909؛ تم تعديله في 1928	الفصل 237 الحجر الصحي
وزارة التجارة والصناعة مكتب النائب العام إدارة الباهاماس للجمارك	حقوق الملكية الفكرية	1998	الفصل 323 حقوق الطبع
وزارة التجارة والصناعة مكتب النائب العام إدارة الباهاماس للجمارك	الملكية الفكرية الصناعية	1965؛ تم تعديله في 1994	الفصل 324 الملكية الصناعية

3. مصفوفة تحليل التشريعات الحالية - مثال من "ساموا"

التشريع	نطاق القانون المتصل	الوكالات المسنولة
قانون الزراعة والغابات والمصائد السمكية الصادر عام 1959 ولوائحه.	تعزيز قدرات خدمات الحجر الصحي والتفتيش الزراعي	Please specify abbrev.
قوانين الحيوان الصادرة عام 1960 ولوائحه	- إعداد إجراءات المراقبة لحماية التنوع البيولوجي والحفاظ عليه. - السيطرة على استخدام نوعيات غير ملائمة من النباتات والحيوانات المستوردة و/أو منع حدوث ذلك.	Please specify abbrev.
قانون الحشائش الضارة لعام 1961	ضبط انتشار النباتات الضارة.	Please specify abbrev.
قانون الغابات عام 1967	إعداد إجراءات رقابية لحماية التنوع الحيوي والحفاظ عليه.	Please specify abbrev.
قانون بنك التنمية عام 1974	تشجيع إنتاج المحاصيل النقدية الجديدة. تشجيع أنشطة تكوين المشروعات التجارية المحلية	بنك التنمية
قانون الحدائق العامة والمحميات الطبيعية 1974	الحفاظ على النوعيات المتأصلة من الكائنات.	Please specify abbrev.
قانون الجمارك 1977	السيطرة على استخدام نوعيات غير ملائمة من النباتات والحيوانات المستوردة و/أو منع حدوث ذلك.	Please specify abbrev.
قانون النباتات لعام 1984 ولوائحه	منع استخدام نوعيات غريبة من النباتات.	Please specify abbrev.
قانون البيئة والأراضي والمسوح عام 1989	ضمان حماية الموارد الطبيعية والبيئية في ساموا والحفاظ عليها.	Please specify abbrev.
قانون التجارة والأعمال التجارية والصناعة عام 1990	- تشجيع إنتاج المحاصيل النقدية الجديدة. - تطوير الصناعات المرتكزة على الموارد. - تشجيع إقامة المشروعات المحلية ذات الطابع التجاري. - جذب الاستثمارات الأجنبية. - التفاوض على الاتفاقيات التجارية.	Please specify abbrev.
قانون حوافز المشروعات التجارية وتعزيز الصادرات 1992	- تشجيع إنتاج المحاصيل النقدية الجديدة. - تشجيع إقامة المشروعات المحلية ذات الطابع التجاري.	Please specify abbrev.
اللوائح المعدلة لعام 1993 لحماية الحيوانات البرية والحفاظ عليها	إعداد ضوابط التخطيط التي تعمل على الحفاظ على التنوع الحيوي والحفاظ عليه.	Please specify abbrev.
الجوانب المقترحة		
لوائح تقييم الأثر البيئي لعام 1998	تنظيم عمليات تقييم المخاطر في ساموا والعمل على توجيهها في مقترحات التنمية سواء العامة أو الخاصة.	Please specify abbrev.
اللوائح البيئية لعام 1999	تنظيم إمكانية الحصول على الموارد الجينية في ساموا مع ضمان المساواة في اقتسام المزايا التي يحققها المستخدمون.	Please specify abbrev.
مشروع قانون الأمن الأحيائي لعام 2003.	تنظيم استيراد المواد المرتبطة بمخاطر الأمن الحيوي.	Please specify abbrev.

